

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب
عبد السلام محمود البطنيحي

إشراف فضيلة الدكتور
زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1432هـ - 2011م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:


﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1).

وقال تعالى:

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۗ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (النحل: 72).

وقال سبحانه:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِمْ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21).



يسرني أن أهدي بحثي هذا

إلى من تآقت إليه القلوب واشتآقت لرؤيته العيون...
 إلى قائدي وقدوتي وحببي رسول الله ﷺ إيماناً به وتصديقاً...
 إلى الأرض المباركة التي بارك الله فيها أرض الإسراء والمعراج...
 إلى اللذين ربّاني صغيراً وأدباني كبيراً وعلماني، ودائم دعائي لهما أن "رب
 ارحمهما كما ربّاني صغيراً"؛ والدي العزيز حفظه الله وكلي له دعاء، وأمي الغالية
 رمز الوفاء التي ربّنتني، فأحسنت تربيتي ورعتني فأحسنت رعايتي...
 إلى زوجتي الغالية...
 إلى إخوتي وأخواتي الأحاب... إلى أحابي الأعرآء...
 إلى الحيارى الذين يبحثون عن السعادة... إلى العاملين المخلصين الذين ينشدون
 السيادة...
 إلى الشهداء الأبرار الذين قضوا نحبهم إلى السعادة...
 إلى الأسرى القابعين خلف القضبان...
 إلى المرأة المسلمة التي رباها الإسلام فكانت خير زوجة وخير أم...
 إلى الأخوات المؤمنات اللاتي يقاومن إغراء الحضارة وفتنتها...
 إلى هؤلاء جميعاً...

❖❖ أهدي هذا البحث المتواضع ❖❖

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾⁽¹⁾.

أحمد الله ﷻ وأشكره على كرمه أن وفقني لإتمام هذا البحث، وعملاً بقول النبي ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"⁽²⁾.

فإني أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد- عميد الدراسات العليا وأستاذ الفقه وأصوله- الذي أكرمني الله به للإشراف على بحثي هذا حيث كان نعم العون؛ فلم يألُ جهداً في إرشادي ونصحي حتى إتمام رسالتي، فبارك الله له في وقته وعلمه.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي الكريمين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة: فضيلة الدكتور / ماهر حامد الحولي- أستاذ الفقه وأصوله في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية.

وفضيلة الدكتور/ شحادة سعيد السويركي- أستاذ الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية.

على ما بذلاه من جهد في قراءة هذه الرسالة وإثرائها بالتوجيهات النافعة والإرشادات الصائبة، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

لقبولهما مناقشة بحثي هذا وإثرائه بالتوجيهات وتنقيحه وتصويبه حتى يؤتى أكله، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول لأهله؛ فإني أشكر كل من أسهم في إنجاز بحثي وخروجه إلى النور، وأخص من بينهم زوجتي الغالية، وأصدقائي وإخواني وأخواتي وأقاربي الأعزاء الذين وقفوا بجانبني.

(1) سورة النمل: جزء من الآية (19).

(2) الترمذي: الجامع الصحيح (4/339ح1954)، وقال حديث حسن صحيح؛ وصححه الألباني؛ أحمد: المسند (ح7926)؛ وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

كما وأشكر كل من شجعني ورغبَّ فيَّ مواصلة العلم، وأخص من بينهم هيئة التدريس بكلية
الشريعة والقانون.

وفي الختام فإني أتقدم بالشكر لكل من دعا الله لي بالتوفيق والنجاح.

مقدمة البحث:

الحمد لله الذي شرع لنا من أحكام دينه ما يكفل لنا السعادة، ويضمن لنا الحسنَى وزيادة، ومنَّ علينا بأن جعلنا من أتباع إمام الأنبياء وخاتم المرسلين محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فإن الإسلام دين أنزله الله تعالى ليحكم حياة الناس وينظم علاقة الإنسان المسلم بربه وعلاقته بإخوانه وبني جنسه، فكفل ما يحافظ على دين الإنسان المسلم، وحياته وعقله ونسله وماله، وقد حوت نصوص هذا الدين ما يرتفع بالإنسان عن الانزلاق في حضيض الشهوات ومسالك الجريمة، ووضع الحلول لكل ما قد يواجهه الإنسان في حياته..

وعليه، فإننا نشهد في الآونة الأخيرة حالات كثيرة من الشذوذ ومن الاستهتار بالقيم والمبادئ والأخلاق، لاسيما وأنا نعيش في عصر قلَّ فيه الحياء والوازع الديني، وكثرت فيه المعصية وانتشر فيه الفساد؛ ولقد جاء هذا البحث ليوضح مواطن الحلال والحرام، لاسيما في أسْمَى علاقة من أشرف العقود في الإسلام ألا وهو عقد الزواج، وفي تقديري أن هذه الأمة إذا اتبعت سبيل النهج القويم الذي رسمه الله لنا عاشت في ظل الإسلام العظيم أمنة مطمئنة عزيزة كريمة متكافلة، راجياً أن يجد الأزواج ضالتهم المنشودة التي تفتح لهم السعادة والاستقرار وأن يحافظوا على هذا العهد المقدس والميثاق الغليظ، كما وصفه الله في كتابه ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾⁽¹⁾، وكذلك ليحافظ المسلمون على بقاء هذا العقد، لأنه آخر ما بقي بأيدينا اليوم من قوانين الإسلام وتشريعاته وضياع هذا العقد من مجتمع المسلمين يعني ضياع آخر أحكام الشريعة الإسلامية من مجتمعنا المعاصر.

ولاشك أن معرفة حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين وفهم أحكامها وتطبيقها فيه صيانة للأزواج من الانحراف والانحلال الذي اجتاح دول العالم بعد أن فرطوا في عقد الزواج؛ فانهدم النظام الأسري وانهدمت لذلك كافة الأخلاق والقيم والمبادئ. فالبحث يُعتبر من القضايا المهمة؛ لأن فيه معرفة ما يحل للأزواج وما يحرم عليهم.

أولاً - أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إن موضوع "حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الفقه الإسلامي" ذو أهمية كبيرة يمكن بيانها من خلال النقاط التالية:

(1) سورة النساء: جزء من الآية (21).

1. يعد هذا الموضوع في الحياة الزوجية من الأمور النافعة، خصوصاً أنه يبين حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين وتأثير هذه العلاقة على الحياة الزوجية وديمومتها وهيمنة السكينة عليها خصوصاً وهي تأخذ التأصيل الشرعي بما ييسر الرجوع إليها.
2. إن موضوع حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين يكتسب أهميته من كونه يلقي الضوء على ما يجوز وما لا يجوز بين الزوجين وبيان علاقة كل واحد من الزوجين بالآخر، فإذا كانت العلاقة قائمة على أسس سليمة وفهم كل منهما حقوقه وواجباته الجنسية تجاه الآخر؛ أدى كل واحد من الشريكين واجبه بارتياح؛ فينشأ مجتمع متلاحم، كالبنيان يشد بعضه بعضاً.
3. تعميق معرفة الناس بالمسائل الجنسية بين الزوجين الموافق لأحكام الشريعة والتي كان يسأل الصحابة الكرام من رجال ونساء لبعض المسائل واستفسارهم عنها من رسول الله ﷺ، وبعد وفاة النبي ﷺ ثبت أن الصحابة كانوا يختلفون فيما بينهم في أمور تخص النساء، فيرجعون إلى عائشة - رضي الله عنها - فتجيبهم عن ذلك بما كان يقع بينها وبين النبي ﷺ، وليس هذا من قبيل إفشاء العلاقة الزوجية ولكنها من قبيل حمل الأمانة وتبليغها؛ وهذا الذي دعا الإمام الزركشي أن يؤلف كتاباً بهذا الخصوص وسماه: (الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة).
4. طرح مشاكل كثيرة من بعض الناس والمتعلقة بالمعاشرة الزوجية الخاصة ابتغاء إيجاد الحل لها.

5. وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك والارتياب أن حسن العلاقة الجنسية بين الزوجين وإتيانها على الوجه الأكمل له أثره البالغ وانعكاسه الواضح على كلا الزوجين في جميع النواحي الحياتية والنفسية والعاطفية والعقلية؛ وهذا ما يقرره علماء النفس في مؤلفاتهم.

ثانياً- الجهود السابقة والصعوبات التي واجهت الباحث:

أ. الجهود السابقة:

- بعد البحث والاطلاع؛ وجدت- فيما أعلم- أن موضوع البحث موجود في كتب الفقه قديماً بدون إفراده وتخصيصه بمصنف مستقل، أما حديثاً، فقد جاءت بعض التصانيف التي تتناول بعض جوانب هذا الموضوع من فروع وجزئيات أو دراسته على وجه الإجمال، وهي مثل:
1. الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، حسين مزهر.
 2. آداب الخطبة والنكاح، أبوأنس صلاح الدين محمود السعيد.
 3. الفقه المقارن لأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية، بدران أبوالعنين بدران- أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية وبيروت العربية.
 4. موسوعة الزواج الإسلامي السعيد، الشيخ محمود المصري.

5. آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، عبدالله ناصح علوان- أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة.
6. عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي لرسالة مجاستير، سمية بحر- المحاضرة في الجامعة الإسلامية.

ب. الصعوبات التي واجهت الباحث:

- لقد واجه الباحث في إعداد هذا البحث الكثير من الصعوبات وهي على النحو التالي:
1. الظروف الصعبة التي يمر بها شعبنا الفلسطيني، الأمر الذي كان له الأثر البالغ في تهيئة النفس للاستعداد للبحث، وعلى السير في الكتابة بانتظام.
 2. الظروف المعيشية الصعبة التي واجهت الباحث والتي تتمثل بالأحوال المالية الصعبة وعدم استقراره في بيت واحد حيث كنت ومازلت أسكن في بيت للإيجار.
 3. عدم انتظام التيار الكهربائي مع كثرة انقطاعه؛ الأمر الذي أدى إلى عدم الاستمرار بالكتابة والطباعة.

ثالثاً- خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وسبق ذكرها وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

الفصل التمهيدي

حقيقة الزواج وحقوق الزوجين

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الزواج وحكمه ومقاصده.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الزواج.

المطلب الثالث: مقاصد الزواج وغاياته.

المبحث الثاني: حقوق الزوجين في الشريعة الإسلامية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الزوجة.

المطلب الثاني: حق الزوج.

المطلب الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

الفصل الأول

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الأحوال العادية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة التلبس بالعبادة.

ويشتمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: المباشرة حالة الصلاة.

المطلب الثاني: المباشرة حالة الاعتكاف.

المطلب الثالث: المباشرة حالة الصيام.

المطلب الرابع: المباشرة حالة الحج والعمرة.

المبحث الثاني: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة عدم التلبس بالعبادة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تجرد الزوجين من الملابس عند المباشرة.

المطلب الثاني: مباشرة الحائض والنفساء.

المطلب الثالث: المباشرة في الدبر.

الفصل الثاني

حدود العلاقة الجنسية في الأحوال الطارئة على الحياة الزوجية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الظهار والإيلاء.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الظهار وحكمه.

المطلب الثاني: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الظهار.

المطلب الثالث: أحكام متفرقة متعلقة بالحدود الجنسية بين الزوجين حالة الظهار.

المطلب الرابع: تعريف الإيلاء وحكمه.

المطلب الخامس: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الإيلاء.

المبحث الثاني: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة النشوز.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النشوز لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم النشوز وصور تأديب الزوجة الناشز.

المطلب الثالث: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة النشوز.

المبحث الثالث: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الطلاق.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق وحكمة تشريعه.

المطلب الثالث: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الطلاق.

خاتمة البحث:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

رابعاً- منهج البحث:

- نهجت في كتابة هذا البحث منهج الوصف التحليلي، وكذلك يمكن بيان النقاط الأخرى بالتالي:
1. عولت على الكتب الفقهية، سيما كتب المذاهب الأربعة، مع الاستعانة بكتب التفسير والحديث وغير ذلك مما له علاقة بالموضوع.
 2. نسبت الأقوال لقاتليها والكتب لمصنفيها من باب الأمانة العلمية.
 3. عرضت المسائل الفقهية التي تحتاج إلى مقارنة، وقارنتها بأراء الفقهاء ثم رجحت الرأي الراجح بعد ذكر الأدلة ما أمكن لذلك.

4. راعيت الترتيب الزمني عند طرحي للأقوال الفقهية عند التوثيق بادئاً بالحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، وخاتماً بالحنابلة.
5. ذكرت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها وأرقامها.
6. خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إلى راويه دون الحكم عليه، وإذا كان في غيرها نقلت حكم المحدثين عليه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

وفي الختام..

فهذا بحثي بذلت فيه قصارى جهدي، وحاولت ما وسعني الجهد تجلية الموضوع ودراسة مسائله، فهو جهد المقل، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وأرجو الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل المتواضع، وأن يجعله في ميزان حسنات كل من أسهم وساعد في إخراجه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

الفصل التمهيدي

حقيقة الزواج وحقوق الزوجين

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الزواج وحكمه ومقاصده.

المبحث الثاني: حقوق الزوجين في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

تعريف الزواج وحكمه ومقاصده

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الزواج.

المطلب الثالث: مقاصد الزواج وغاياته.

المطلب الأول

تعريف الزواج لغة واصطلاحاً

أولاً- الزواج لغة:

الزواج: أصله زَوْجٌ، والزوجُ خلاف الفرد، يقال: زَوْجٌ أو فَرْدٌ، والزوج هو الفرد الذي له قرين، فيقال للذكر زوج وللأنثى زوج، كما يطلق الزوجان على الاثنين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾⁽¹⁾.

والزوج: النظير والمثيل، فكل واحد معه آخر من جنسه، يقال عنه زوج. وكذلك الزوج: الشكل يكون له نقيض، كالرطب واليابس، والليل والنهار، والذكر والأنثى. والزوج: الاقتران والازدواج بين الرجل وزوجته، يقال: تزوج فلان فلانة إذا ازدوجا وصارا اثنين. الأزواج القرناء.

وزوج المرأة بعلمها، وزوج الرجل امرأته، قال تعالى: ﴿وَزَوْجَتُهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾⁽²⁾ أي قرنائهم بهم، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾⁽³⁾ أي امرأة مكان امرأة. إلا أن الفقهاء ذهبوا إلى التفريق بين لفظي زوج وزوجة خوف الالتباس؛ فأطلقوا كلمة زوج على الذكر، وكلمة زوجة على الأنثى⁽⁴⁾. بعد بيان المعنى اللغوي نخلص بأن المراد من كلمة زواج في أصل وضعها اللغوي هو الاقتران والازدواج.

ثانياً- الزواج اصطلاحاً:

بعد طول بحثٍ وتفتيشٍ في بطون الكتب وأمات المراجع، لم أجد أحداً من العلماء القدماء قد عرف الزواج، وإنما تحدثوا عنه تحت عنوان (النكاح)، والمصطلحان بمعنى واحد، وبناءً على ذلك، فإنني سأعرف الزواج بتعريف النكاح.

(1) سورة الذاريات: جزء من الآية (49).

(2) سورة الطور: جزء من الآية (20).

(3) سورة النساء: جزء من الآية (20).

(4) ابن منظور: لسان العرب (مادة زوج) (291/2)؛ الزبيدي: تاج العروس (1/1426-1428)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (3/35)؛ الرازي: مختار الصحاح (1/280)؛ الفيومي: المصباح المنير (157).

لقد تعددت عبارات الفقهاء القدامى في تعريف النكاح، إلا أن هذه التعريفات تدور في حقيقتها حول معنى واحد عند العلماء، والأمر لا يعدو سوى توسع بعضهم في القيود والمحتجزات أو الإقلال منها، فالمراد في مجمل تعريف الفقهاء للنكاح بأنه: "عقد يفيد امتلاك المتعة على الوجه الشرعي، وأن هذا العقد يوجه إلى منفعة البضع دون ملك العين". وسأذكر بعض التعريفات للبيان:

أ. **عرّف الحنفية النكاح بأنه:** "عقد يفيد ملك المتعة قصداً"⁽¹⁾.

والمراد بقوله "ملك المتعة": حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع نكاحها مانع شرعي. والمراد بقوله "قصداً": قيد خرج به ما يفيد الحل ضمناً، كشراء أمة للتسري، أي حل الاستمتاع بالأمة بملك اليمين⁽²⁾.

ب. **وعرّفه المالكية بأنه:** "عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقده بحرمتها"⁽³⁾.

والمراد بقوله "عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية": عقد يفيد منفعة البضع. والمراد بقوله "غير موجب قيمتها ببينة قبله": قيد خرج به ملك الأمة الثابت ببينة. والمراد بقوله "غير عالم عاقده بحرمتها": قيد احترز به عن كل امرأة لا يجوز نكاحها؛ كالأم والبنت، لأنهن من المحرمات على الرجل⁽⁴⁾.

ج. **وعرّفه الشافعية بأنه:** "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة"⁽⁵⁾.

د. **وعرّفه الحنابلة بأنه:** "النكاح في الشرع عقد التزويج"⁽⁶⁾.

نلاحظ من خلال تعريف كل من الشافعية والحنابلة اتفاقهم على أن عقد الزواج لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج أو الترجمة ولا ينعقد بغير ذلك من الألفاظ، لذا جعلوا هذه الألفاظ قيماً في تعريفاتهم⁽⁷⁾.

التعريف المختار:

بعد بيان ما أوردناه من تعريفات، يتبين لنا أنها تدور حول معنى واحد في حقيقتها - كما ذكرنا آنفاً - إلا أن أرجح هذه التعريفات وأقواها - في نظري - هو تعريف الحنفية، وذلك لما يلي:

(1) ابن عابدين: رد المحتار (51/4).

(2) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(3) الخطاب: مواهب الجليل (463/3).

(4) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(5) الشربيني: مغني المحتاج (195/3).

(6) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (333/7).

(7) الشربيني: مغني المحتاج (159/3)؛ ابن مفلح: المبدع (3/7).

1. إن تعريف الحنفية تناول حقيقة عقد النكاح بوضوح.
2. إن التعريف بيّن الغاية من عقد النكاح وهو منفعة البضع دون ملك العين.
3. توسع بعض العلماء في تعريفاتهم بذكر المزيد من القيود والمحترزات، إلى درجة أنهم أدخلوا في تعريفاتهم بعض شروط عقد النكاح وهذا ضعف في تعريفاتهم.

تعريف الزواج عند المعاصرين:

بالنظر إلى تعريفات المعاصرين نجد أنهم عرفوا النكاح باعتبار ما يترتب عليه من آثار وغايات؛ كتكوين الأسرة وإيجاد النسل والمودة والرحمة والتعاون، وإليك بعضاً من تعريفاتهم:

أ. عرف أبوزهرة الزواج بأنه: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات"⁽¹⁾.

ب. من خلال البحث الإلكتروني وجدت تعريفاً للزواج لعدد من العلماء والباحثين مستفاداً من القرآن الكريم؛ حيث إنهم عرفوا النكاح بأنه: "عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي"، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب⁽²⁾... انتهى.

ثم أشار المؤلفون أن هذا التعريف مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^{(3)·(4)}.

(1) أبوزهرة: الأحوال الشخصية (17).

(2) ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر (الواقع والمأمول)، الفترة الواقعة بين 12-14/ربيع أول/1427هـ— الموافق 11-13/4/2006م.

(3) سورة الروم: الآية (21).

(4) ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر (الواقع والمأمول)، الفترة الواقعة بين 11-13/4/2006م.

المطلب الثاني

حكم الزواج

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور العلماء على مشروعية الزواج، ولكنهم اختلفوا في حكمه من حيث الصفة الشرعية لفعل الزواج، هل هو واجب أو مندوب إليه أو مباح، وهذا في حالة الاعتدال التي هي الأصل في الزواج.. على أقوال عدة.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ما يلي:
أولاً: اختلاف كلمة الفقهاء في الأوامر الواردة في النصوص وما تحمله من دلالات.
ثانياً: الاحتجاج بالمعقول وما يترتب بالاستدلال به على الزواج.

أولاً - حكم الزواج في حالة اعتدال الشهوة:

اختلف العلماء في حكم الزواج على النحو التالي:
أ. المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾ إلى استحباب الزواج والندب إليه، وقد قال بذلك أيضاً جمهور الصحابة والتابعين وأصحاب الرأي، وقال ابن قدامة: "إجماع الصحابة على ذلك"⁽³⁾، مستدلين على صحة ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول.
ب. المذهب الثاني: ذهب الشافعي إلى القول بأن الزواج قضاء لذة فكان مباحاً؛ كالأكل والشرب مستدلاً على ذلك بالكتاب والمعقول⁽⁴⁾.

(1) وذهب بعض الحنفية إلى أن الزواج فرض كفاية؛ لأن المقصود من الزواج هو بقاء النسل، ويكفي في ذلك أن يفعله البعض. انظر الزيلعي: تبين الحقائق (95/1).

(2) السرخسي: المبسوط (193/3)؛ الزيلعي: تبين الحقائق (95/1)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (159/2)؛ الدسوقي: على الشرح الكبير (215/2)؛ الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (347/1)؛ العدوي: حاشية العدوي (38/2)؛ النووي: تكملة المجموع شرح المذهب (131/16)؛ النووي: روضة الطالبين (18/7)؛ الشربيني: مغني المحتاج (125/3)؛ ابن قدامة: المغني (446-447/6)؛ المقدسي: الإقناع (156/3)؛ الحنبلي: دليل الطالب (201).

(3) ابن قدامة: المغني (445/6).

(4) الشاشي القفال: حلية العلماء (315/6).

ج. المذهب الثالث: ذهبوا إلى القول بوجوب النكاح وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد والظاهرية مستدلين بالكتاب والسنة والمعقول⁽¹⁾.

الأدلة:

أ. أدلة المذهب الأول وهم القائلون باستحباب النكاح والندب إليه:
أولاً- الكتاب:

1. قول الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتَلْتُمْ وَرَبَعٌ ط فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

اشتملت الآية الكريمة على الأمر بالزواج؛ والأمر وإن كان في أصله الوجوب، إلا أنه مصروف إلى الاستحباب، بدليل أن الله تعالى علق الأمر بالزواج على الاستطابة، فمن لم تطب نفسه الزواج، فلا حرج عليه⁽³⁾.

2. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى كل من له سلطة في تزويج من لا زوج له، والأمر الوارد في الآية ليس للوجوب، لأنه ورد في معرض الستر والصلاح والتعفف، ولا يوجد ما يدل على حتمية الزواج أو الوعيد بالعقاب على من تركه مما يدل على استحباب الزواج والندب إليه⁽⁵⁾.

ثانياً- السنة:

أ. قوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"⁽⁶⁾.

(1) ابن حزم: المحلى (440/9).

(2) سورة النساء: جزء من الآية (3).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (312/1)؛ الزحيلي: التفسير المنير (234).

(4) سورة النور: جزء من الآية (32).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (239/12)؛ الطبري: جامع البيان (125/18).

(6) البخاري: كتاب (النكاح) باب (قول النبي ﷺ "من استطاع منكم الباءة فليتزوج...") (3/7 ح5065)؛ مسلم: كتاب

(النكاح) باب (استحباب النكاح) (2/1018 ح1400).

وجه الدلالة:

حضَّ النبي ﷺ الشباب على الزواج لمن استطاع ذلك، وهذا لما في الزواج من تحصين النفس وعفتها، وأشار عليه الصلاة والسلام بالصوم على من لم يستطع، مما يدل على عدم فرضيته، بل إنه مستحب ومندوب إلى فعله⁽¹⁾.

ب. روى الشيخان عن أنس ؓ قال: إن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا عن عبادته، فقال أحدهم: أما أنا، فإني أصلي الليل أبدأً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدأً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله إني لأخشاكم لله، وأنفاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

فالحديث دل صراحة على أن الزواج سنة بدليل قول النبي ﷺ: "فمن رغب عن سنتي فليس مني"، وهذا دليل على استحباب الزواج والندب إليه⁽³⁾.

ثالثاً- المعقول:

إن الإسلام قد رغب في الزواج وحبَّب فيه لشموله على حكم وأسرار كثيرة من إعفاف النفس عن الفاحشة، وتكثير النسل وإيجاد الذرية الصالحة، وكل ما يترتب عنه من أثر نافع يعود على الفرد والأسرة والجماعة، فكل هذه الفضائل تدل على أن الزواج مستحب ومندوب إليه شرعاً⁽⁴⁾.

ب. أدلة المذهب الثاني وهم القائلون بإباحة الزواج:

أولاً- الكتاب:

1. قال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا

بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾⁽⁵⁾.

(1) ابن حجر: فتح الباري (108/9).

(2) البخاري: كتاب (النكاح) باب (الترغيب في النكاح) (2/7ح5063)؛ مسلم: كتاب (النكاح) باب (استحباب النكاح) (1020/2ح1401).

(3) النووي: شرح صحيح مسلم (176/9).

(4) السبكي: تكملة المجموع (131/16)؛ سابق: فقه السنة (108/2-109).

(5) سورة آل عمران: الآية (39).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى امتدح يحيى بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾، والحصور: الذي يترك الزواج مع القدرة عليه، فلو كان الزواج أفضل لما مدح بتركه فيبقى على الإباحة⁽¹⁾.

2. وقوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبِّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَيْنِ وَالْقَنْطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

وردت الآية الكريمة في معرض ذم هذه الشهوات، مما يدل على عدم الفضل في الزواج فتتعين الإباحة⁽³⁾.

3. أن الله تبارك وتعالى عبر عن النكاح بلفظ الحل، والحل يقضي أن يكون الفعل مباحاً وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾⁽⁴⁾.

ثانياً- المعقول:**استدلوا بالمعقول على النحو التالي:**

1. أن الأصل في المعاوضات الإباحة، والزواج عقد معاوضة، كغيره يقصد به منفعة للشخص، فيكون على الإباحة.

2. الزواج يقصد به التلذذ والاستمتاع كالأكل والشرب، وهذا من خواص المباحات.

3. الزواج ليس عبادة؛ بدليل صحته من الكافر، ولو كان عبادة لما صح منه فيبقى على الإباحة، ومادام الأمر كذلك فالتفرغ للعبادة أفضل وأسلم لدينه⁽⁵⁾.

ج. أدلة المذهب الثالث وهم القائلون بوجوب النكاح:**أولاً- الكتاب:**

قول الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرُبِعٌ﴾⁽⁶⁾.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (84/4)؛ الشاشي القفال: حلية العلماء (315/6).

(2) سورة آل عمران: جزء من الآية (14).

(3) الجصاص: أحكام القرآن (286/2).

(4) سورة النساء: جزء من الآية (24).

(5) النووي: روضة الطالبين (18/7)؛ الشريبي: مغني المحتاج (126/3)؛ أبو العنين: الفقه المقارن للأحوال

الشخصية (ص16)؛ السعيد: آداب الخطبة والنكاح (ص14).

(6) سورة النساء: جزء من الآية (3).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

استدلوا بظواهر الأوامر الواردة في الآيتين وقالوا: "إن الأصل في الأمر أنه للوجوب ولم يصرفه صارف"⁽²⁾.

ثانياً - السنة:

قول النبي ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

إن الصيغة الواردة في قوله "فليتزوج" أمر، والأمر يفيد الوجوب؛ فكان الزواج واجباً⁽⁴⁾.

ثالثاً - المعقول:

قالوا إن الزواج واجب ليحفظ المسلم نفسه من الوقوع في الزنا؛ لأن ترك الزنا والامتناع عن الحرام فرض واجب، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به، يكون واجباً⁽⁵⁾.

الراجع:

بعد عرض أدلة المذاهب؛ يتبين للباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم جمهور العلماء القائلون باستحباب الزواج في حالة الاعتدال؛ وذلك لما يلي:

أ. وردت نصوص كثيرة تدعو إلى الزواج وترغب فيه، وهذه النصوص مصروفة من الوجوب إلى الندب لوجود قرينة؛ فيبقى الزواج على الاستحباب والندب إليه.

ب. إن الإسلام قد رغب في الزواج لشموله على حكم وأسرار كثيرة من إعفاف النفس وإحصانها وتكثير النسل، مما ينافي القول بالإباحة، ليكون مندوباً إليه.

ج. أن النبي ﷺ كان يحض أصحابه على الزواج ويحببهم إليه، وكان حاله عليه الصلاة والسلام حتى وفاته يحب الزواج وهو أتقى الناس وأخشاهم إلى الله، مما يدل على أن الزواج سنة يُندب إلى فعله.

(1) سورة النور: جزء من الآية (32).

(2) الجصاص: أحكام القرآن (266/2)؛ المصري: موسوعة الزواج (44).

(3) سبق تخريجه، انظر (ص14) من هذا البحث.

(4) السبكي: تكملة المجموع (121/16)؛ ابن حزم: المحلى (440/9)؛ وفا: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية (82/1).

(5) الزيلعي: تبين الحقائق (95/1)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (159/2).

ثانياً- حكم الزواج في غير حالة اعتدال الشهوة:

بعد أن بينا حكم الزواج حال الاعتدال، يبقى أن نبين ما يعرض للزواج مما يجعل حكمه يختلف باختلاف حال الشخص فيكون الزواج بالنسبة له واجباً أو حراماً أو مندوباً أو مكروهاً.

وسأبين هذه الأحوال على النحو التالي:

أ. كون الزواج واجباً:

فقد ذهب عامة الفقهاء إلى القول بوجوب الزواج إذا خاف الشخص على نفسه من الوقوع في الزنا، وغلب عليه الظن أنه سيقع فيه، وكان قادراً على نفقات الزواج والقيام بحقوقه؛ فيكون الزواج في حقه واجباً، لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولا يتم ذلك إلا بالزواج⁽¹⁾.

ب. كون الزواج حراماً:

ويكون الزواج حراماً إذا كان الزوج غير قادر على تكاليف الزواج أو فاقداً القدرة على الوطاء وانعدام الباعث لديه والدافع إليه، فيخاف من ظلم زوجته فتتعدم المصلحة التي شرع من أجلها الزواج وهو الإحصان والعفاف؛ فيكون الزواج في حقه حراماً⁽²⁾، لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

ج. كون الزواج مندوباً إليه:

يندب الزواج في حق من تآقت نفسه إلى النكاح ويأمن على نفسه من الوقوع في الفاحشة وكان قادراً على الوطاء ومؤونة النكاح⁽³⁾.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (79/3)؛ ابن جزى: القوانين الفقهية (168)؛ الشربيني: مغني المحتاج (135/3)؛ ابن قدامة: المغني (446/6- وما بعدها).

(2) الزيلعي: تبين الحقائق (95/2)؛ الحطاب: مواهب الجليل (403/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (125/3)؛ ابن قدامة: المغني (446/6).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (79/3)؛ الحطاب: مواهب الجليل (403/3)؛ السبكي: تكملة المجموع (130/16)؛ ابن قدامة: المغني (446/6- وما بعدها).

د. كون الزواج مكروهاً:

وذلك إذا خاف الزوج من ظلم زوجته خوفاً لا يصل إلى درجة التأكد بوقوعه، وذلك إما لعدم قدرته على الإنفاق أو عدم قدرته على الوطاء، فإذا خاف من أي من ذلك كرهه في حقه الزواج⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ابن الهمام: فتح القدير (187/3)؛ الحطاب: مواهب الجليل (403/3)؛ النووي: المجموع (130/16)؛ ابن قدامة: المغني (446/6).

المطلب الثالث

مقاصد الزواج وغاياته

تمهيد:

إن اتصال الرجل بالمرأة بالزواج اتصالاً جنسياً قد شرعه الله سبحانه وتعالى على السنة أنبيائه ورسله فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾⁽¹⁾، والناظر إلى هذا العقد يشعر بعظم الأثر المترتب عليه من أحكام النسب والميراث وتوثيق الصلات... إلى غير ذلك. وعقد الزواج من العقود المستمرة غير المقيدة، وليس المقصود منها مجرد حل الاستمتاع، بل تكوين الأسرة والتناسل ودوام العشرة بين الزوجين، فهو عهد وميثاق بين الزوجين يربط بينهما برباط المودة والرحمة مدى الحياة، ويحكم العلاقة حتى يغدو كلاهما شخصاً واحداً، يدافع كل منهما عن صاحبه ويألم كل منهما بألم الآخر، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾⁽²⁾.

ومن تمام رحمته سبحانه وتعالى بعباده أن شرع لهم الزواج وذلك لحكم جليلة ولمقاصد شريفة ولغايات نبيلة أهمها ما يلي:

1. المحافظة على النوع الإنساني واستمراريته:

الحقيقة أن الزواج هو الطريق الوحيد والأمثل لتكاثر النوع الإنساني، وعامل أساس في استمراره وبقائه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها⁽³⁾، ولقد أشار الشارع الحكيم لهذه الحكمة الاجتماعية العظيمة فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾⁽⁴⁾، وجاء في الحديث: "تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم"⁽⁵⁾.

2. حفظ الإنسان من الضياع واختلاط الأنساب:

فالإسلام دعا أن ينسب كل إنسان لأبيه وذلك لإيجاد مجتمع طاهر نظيف تنتشر فيه الفضائل وتضمحل فيه الرذائل، قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾⁽⁶⁾، ولو لم يشرع

(1) سورة الرعد: جزء من الآية (38).

(2) سورة البقرة: جزء من الآية (187).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (124/3)؛ سابق: فقه السنة (140/2)؛ المصري: موسوعة الزواج الإسلامي (17)؛ بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (12/1).

(4) سورة النحل: جزء من الآية (72).

(5) العجلوني: كشف الخفاء (ح 1021). رواه عبدالرازق والبيهقي. لم أجد إلا في هذا المرجع بهذا اللفظ.

(6) سورة الأحزاب: جزء من الآية (5).

الزواج لدبت الفوضى وساءت أحوال الناس وشاعت الفاحشة والانحلال في محيطهم واختلطت أنسابهم مما يحول دون إعمار الكون وازدهاره⁽¹⁾.

3. السكن الروحي والنفسي:

وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽²⁾.

أي ومن الأدلة التي تشهد بأن الله تعالى قادر على كل شيء أنه سبحانه خلق لكم من جنسكم أزواجاً ليميل بعضكم إلى بعض، فإن الجنس إلى الجنس أميل والنوع إلى النوع أكثر ائتلافاً وانسجاماً، وجعل بينكم معشر الأزواج محبة ورأفة لم تكن موجودة بينكم قبل الزواج وإنما حدثت المودة والرحمة بعد الزواج الذي شرعه الله تعالى بين الرجال والنساء⁽³⁾.

4. كما تتوثق بالزواج العلاقات الأسرية ويتأكد به الشعور بالمسئولية ويتم به تلبية الغريزة الفطرية نحو ذلك من المقاصد والغايات التي تتحقق بعقد الزوجية.

5. الزواج يوافق الشرع والعقل والطبع.

⁽¹⁾ السرخسي: المبسوط (3/192-193)؛ العمراني: البيان (9/105)؛ بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية

(12/1)؛ السعيد: آداب الخطبة والنكاح (11).

⁽²⁾ سورة الروم: الآية (21).

⁽³⁾ بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (1/12)؛ المصري: موسوعة الزواج الإسلامي (18).

المبحث الثاني حقوق الزوجين في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الزوج.

المطلب الثاني: حق الزوجة.

المطلب الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

توطئة:

إذا وقع عقد النكاح صحيحاً مستوفياً شروطه وأركانه، نشأ عنه حقوق لكل من الزوجين على أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف وأن يبذل الحق الواجب له بكل سهولة مع عدم المماطلة وإلحاق الضرر لصاحبه، ومتى قام كل واحد منهما بواجبه تجاه الآخر كانت حياتهما مليئة بالسعادة واستدامة العشرة بينهما، وقد بين القرآن الكريم ثبوت حق كل من الزوجين تجاه صاحبه، فقال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾ أي للزوجات من الحقوق على أزواجهن مثل ما للأزواج على الزوجات من واجبات، ولما كانت الحقوق بين الزوجين ذات أهمية بمكان، كان على كل واحد منهما أن يعرف ما يجب من حق للآخر.

وسأبين في هذا البحث حق كل من الزوجين على الآخر مع بيان الحقوق المشتركة بينهما.

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (228).

المطلب الأول

حق الزوج

أوجب الإسلام للزوج حقوقاً على زوجته يجب أن تقوم بها في حدود استطاعتها وقدرتها، وأهمها ما يلي:

أولاً - الطاعة:

يجب على المرأة أن تطيع زوجها، ومنشأ هذه الطاعة هي قوامه الرجل على زوجته التي بينها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁽¹⁾.

فالرجال هم القوامون على النساء بما خصهم الله به من العقل والقوة وبما تكلفه الرجل من مسئولية الإنفاق، فيقتضي على الزوجة وجوب طاعة زوجها من حيث القيام بخدمته ورعايته، وتمكين نفسها له حين يطلبها ولو كانت على التنور⁽²⁾.

وقد وردت أحاديث كثيرة تحض على طاعة المرأة لزوجها، منها:

1. أن النبي ﷺ سئل أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله"⁽³⁾.

2. وكذلك ورد في حديث آخر: أن النبي ﷺ قال: "الدنيا متاع؛ وخير متاعها المرأة الصالحة"⁽⁴⁾.

3. وقال ﷺ في حديث آخر: "لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألتها نفسها وهي على قَتَبٍ⁽⁵⁾ لم تمنعه"⁽⁶⁾.

(1) سورة النساء: جزء من الآية (34).

(2) الحصكفي: الدر المختار (2/546- وما بعدها)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (211- وما بعدها)؛ الشيرازي: المهذب (2/65- وما بعدها)، البهوتي: كشف القناع (5/205- وما بعدها)؛ بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (1/270)؛ سابق: فقه السنة (2/336).

(3) أحمد: المسند (2/251 ح7415). وقال الأرنؤوط: إسناده قوي.

(4) مسلم: كتاب (الرضاع) باب (خير متاع الدنيا المرأة الصالحة) (2/109 ح1467).

(5) القَتَبُ: هو رحل البعير، جمعه: أَقْتَاب، مثل: سبب وأسباب. الفيومي: المصباح المنير (2/489).

(6) ابن ماجة: (2/236). والحديث حسن، حسنه الألباني في صحيح الجامع.

والطاعة لا تكون إلا بالمعروف، أما إذا أمرها بمعصية فلا تطيعه؛ لقوله ﷺ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"⁽¹⁾.

ثانياً- القرار في بيت الزوجية:

أ. على الزوجة القرار في بيت الزوجية؛ متى قبضت معجل مهرها، وذلك كي تتفرغ لشئون البيت، ورعاية الزوج، وإنجاب الأولاد، وهذه هي الوظيفة الطبيعية التي خلقت المرأة من أجلها، وهي تكوين الأسرة السعيدة، وإعداد جيل مسلم كريم، فليس للزوجة أن تخرج من المسكن الذي أسكنها زوجها إياه إلا بإذنه حتى لو كان خروجها للعبادة كالحج وغيره، وكذلك ليس لها أن تذهب لزيارة أحد إلا بإذنه ورضاه⁽²⁾؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾⁽³⁾، وفي الحديث: "أن امرأة أتت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته؟ قال: حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع، قالت: يا رسول الله! وإن كان لها ظالماً؟! قال: وإن كان لها ظالماً"⁽⁴⁾.

بل إن احتباس الزوجة في بيت الزوجية ورعاية زوجها وأولادها لها من الأجر، كعمل المجاهدين؛ فعن أنس ﷺ قال: جاءت النساء إلى رسول الله ﷺ فقُلن: يا رسول الله! هل لنا من عمل ندرك به المجاهدين؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "من قعدت منكن في بيتها؛ فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله"⁽⁵⁾.

ب. ومن حقه عليها ألا تدخل أحداً يكرهه زوجها أو غير ذلك إلا بإذنه؛ فعن عمرو بن الأحوص ﷺ أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول: "ألا إن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فحکم عليهن ألا يُوطئن فرشكم من تكرهونه... الحديث"⁽⁶⁾.

(1) أحمد: المسند (217/3). وصححه الألباني في صحيح الجامع.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (334/2)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (212- وما بعدها)؛ الشربيني: مغني المحتاج

(3) سورة الأحزاب؛ البهوتي: كشف القناع (233/5- وما بعدها).

(4) سورة الأحزاب: جزء من الآية (33).

(5) أبو داود الطيالسي: (28/3 ح 597).

(6) الألباني: الرد المفهم (77/1)، وضعفه.

(7) ابن ماجة: (594/1)؛ الترمذي: صحيح الترمذي (467/3)، وقال: حديث حسن صحيح؛ وقال الألباني: حسن.

ج. ومن حقه كذلك أن تحفظ زوجها حال غيابه عن بيت الزوجية في نفسها وماله وولده؛ للحديث السابق، ولقوله ﷺ: "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته.. والمرأة راعية في بيت زوجها وولده ومسئولة عن رعيته"^{(1)·(2)}.

ثالثاً- حق التأديب:

شرع الله تعالى حق التأديب للزوج حال نشوز زوجته؛ إذا لم تطعه فيما يلزم بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾⁽³⁾.

فالمرأة التاركة لأمر زوجها المعرضة عنه والمبغضة له المتناقلة والعايسة في وجهه؛ للزوج الحق أن يقوم بتأديبها بإحدى أمور ثلاثة على الترتيب الوارد في الآية الكريمة، وهي كما يلي⁽⁴⁾:

أ. الموعظة الحسنة:

وهو أن يتكلم معها ويذكرها بما أوجب الله عليها من حسن العشرة للزوج وطاعته وعدم مخالفته ويذكرها بالآيات والأحاديث التي تبين أن من حق الزوج طاعة زوجته له وإرضائه، ويحذرهما كذلك من العقوبة التي قد تلحق بها حال إصرارها على عدم طاعته.

ب. الهجر في المضجع:

بما يحصل به الزجر والردع عند عدم طاعته والإعراض عنه حال نشوزها، ويكون الهجر بترك جماعها ويوليها ظهره عند النوم وذلك بما يناسب حالها من هجرانها إما داخل البيت أو خارجه وفقاً لما تقتضيه المصلحة الشرعية من التأديب والإصلاح بما لا يلحق بها الضرر.

(1) البخاري: كتاب (الاستقراض وأداء الديون والحجز والتفليس) باب (العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه)(2/848ح2278)؛ مسلم: كتاب (الإمارة) باب (فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة)(3/1459ح1829).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (2/334)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (212- وما بعدها)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/257- وما بعدها)؛ البهوتي: كشاف القناع (5/233- وما بعدها)؛ المصري: موسوعة الزواج الإسلامي (432- وما بعدها)؛ السعيد: آداب الخطبة والنكاح (160- وما بعدها).

(3) سورة النساء: جزء من الآية (34).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (2/334)؛ عيش: منح الجليل (2/176)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/259)؛ ابن قدامة: المغني (7/46)؛ بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (1/275)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (9/6854)؛ السعيد: آداب الخطبة والنكاح (176).

ج. الضرب:

لقد بينت الآية الكريمة أن يبدأ الزوج إصلاح زوجته بالموعظة الحسنة ثم بالهجر، فإذا استنفذ الزوج هذه الطرق في العلاج ولم تثمر شيئاً في إصلاح زوجته التجأ إلى العلاج الأخير وهو ضرب زوجته ضرب تأديب غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة؛ لأن الضرب وسيلة إصلاح، فإذا أساء الزوج استعماله كان متعدياً وكان للزوجة الحق في طلب التفريق، ويتجنب في ضربه الوجه والمواضع المتحسنة؛ فإن عادت إلى رشدها وصوابها وأطاعت زوجها فليس له ضربها ولا هجرانها بعد ذلك⁽¹⁾.

⁽¹⁾ نفس المراجع السابقة، في نفس الجزء والصفحة.

المطلب الثاني حق الزوجة

للزوجة على زوجها حقوق مالية وهي: المهر، والنفقة، وحقوق غير مالية وهي: العدل بين الزوجات، والإحسان في العشرة وعدم الإضرار بالزوجة. وسأبين كل حق من هذه الحقوق على النحو التالي:

أولاً - المهر:

وهو: "المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطاء"⁽¹⁾. وله عدة أسماء، منها: (صداق ومهر ونحلة وفريضة وأجر وعليقة وعقر وطول)⁽²⁾. فالمهر حق واجب للمرأة على الرجل بالعقد المجرد إذا كان صحيحاً أو بالدخول الحقيقي⁽³⁾، وقد دل على وجوب المهر للزوجة الكتاب والسنة والإجماع.

أ. الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾⁽⁴⁾.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

دللت الآيتان على وجوب الصداق للمرأة؛ فالمهر أو الصداق عطية من الله تعالى مبتدأة، أو هدية أوجبها على الرجل إكراماً للمرأة⁽⁶⁾.

ب. السنة:

قول النبي ﷺ لمن أراد أن يتزوج: "التمس ولو خاتماً من حديد"⁽⁷⁾.

(1) الحصني: كفاية الأخيار (60/2).

(2) الجرجاني: المعاياة في العقل والفروق (246)؛ الحصني: كفاية الأخيار (60/2)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6758/9).

(3) لا بد هنا أن نفرق بين أمرين: الأول - ثبوت نصف المهر للزوجة بمجرد العقد وذلك حال الفرقة بعد العقد وقبل الدخول إذا كانت الفرقة بسببه لا بسببها، الثاني - ثبوت المهر كله وذلك لأن المهر يتأكد بأحوال ثلاث: الدخول - الخلوة الصحيحة - موت أحد الزوجين. الشربيني: الإقناع (247/2).

(4) سورة النساء: جزء من الآية (4).

(5) سورة النساء: جزء من الآية (24).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (29/5).

(7) البخاري: كتاب (النكاح) باب (السلطان ولي) (17/7 ح 5135).

كما ثبت أنه ﷺ لم يخل نكاحاً من مهر⁽¹⁾.

ج. الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في الزواج⁽²⁾.

ثانياً - النفقة:

المقصود بالنفقة هنا توفير كل ما تحتاج إليه الزوجة لمعيشتها من نفقة الطعام والكسوة، والسكن، والعلاج، والخدمة، وإن كانت غنية، فالنفقة حق من حقوق عقد الزواج الصحيح، تجب بمقتضى العقد سواء أكانت الزوجة غنية أم فقيرة، والذي دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

أ. الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره⁽⁴⁾، كما قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾⁽⁵⁾.

فهذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعاً وإنما تقدر عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة⁽⁶⁾.

وهذا دليل على وجوب الإنفاق على الزوجة ومن هو تحت يده.

ب. السنة:

1. قوله ﷺ في حجة الوداع: "... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"⁽⁷⁾.

2. وعن معاوية القشيري: أن النبي ﷺ سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: "تطعمها إذا أطعمت وتكسوها إذا اكتسيت..."⁽⁸⁾.

(1) الشربيني: الإقناع (248/2).

(2) ابن المنذر: الإجماع (76).

(3) سورة البقرة: جزء من الآية (233).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (332/1).

(5) سورة الطلاق: الآية (7).

(6) ابن العربي: أحكام القرآن (1841/4).

(7) مسلم: كتاب (الحج) باب (حجة النبي) (886/2 ح1218).

(8) أحمد: المسند (446/4 ح20025)؛ وقال الأرنؤوط: إسناده حسن؛ أبو داود: كتاب (النكاح) باب (في حق المرأة على زوجها) (210/2 ح2144)؛ وقال الألباني: حسن صحيح.

وفي حال ميل الزوج إلى إحدى زوجاته دون الأخرى في الأمور المادية كان له الوعيد والعقوبة المذكورة في الخبر: "إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط"⁽¹⁾.

رابعاً- حسن العشرة:

وهو أن يحسن الزوج لزوجته القول والفعل والخلق، وهو ما يجعل الألفة والمحبة والاجتماع بينهما، وعلى الزوج أن يقدم لزوجته كل ما يمكن تقديمه إليها، وأن يعاملها بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽²⁾.

ومن حسن الخلق في معاملة الزوجة إكرامها والتلطف معها ومداعبتها؛ فقد كان من هدي النبي ﷺ أن يسابق عائشة- رضي الله عنها- ويتودد بنسائه ويتلطف بهن ويضاحكهن؛ ففي الحديث: "كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا تأديبه فرسه، ورميه عن قوسه، ومداعبته أهله"⁽³⁾.

وكذلك من حسن العشرة أن يتجنب إيذاءها قولاً وفعلًا فلا يتكلم معها بغلظة ولا يحقر من منزلتها ولا يجرح كرامتها ولا يضر بها بأن يضيق عليها في معيشتها وألا يظهر ميلاً إلى غيرها وأن يناديها بأحب الأسماء إليها وينصت إلى حديثها ويحترم رأيها ويأخذ به إن كان صواباً؛ فقد أخذ النبي ﷺ برأي أم سلمة يوم الحديبية⁽⁴⁾، وكذلك على الزوج احتمال الأذى من زوجته وترك الشدة والغلظة عند الغضب بل يحلم عليها؛ ففي الحديث: "إن الله يبغض كل جعظري جواظ..."⁽⁵⁾ قيل: هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه⁽⁶⁾.

(1) الترمذي: كتاب (النكاح) باب (ما جاء في التسوية بين الضرائر)(3/447ح1141). وقال الألباني: صحيح.

(2) سورة النساء: جزء من الآية (19).

(3) الترمذي: كتاب (فضائل الجهاد) باب (ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله)(ح1637)؛ أحمد: المسند (4/144-148). وقال الأرنؤوط: حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده..

(4) البخاري: كتاب (الشروط) باب (الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط)(2/974ح2581).

(5) أحمد: المسند (2/169ح6580)؛ وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (2/334)؛ ابن جزى: القوانين الفقهية (211)؛ الشيرازي: المهذب (2/65-وما بعدها)؛ البيهوتي:

كشاف القناع (5/205-وما بعدها)؛ سابق: فقه السنة (2/323-وما بعدها)؛ السعيد: آداب الخطبة والنكاح (157-وما بعدها).

خامساً- عدم الإضرار بالزوجة:

والمراد بعدم الإضرار هو الاستمتاع بالجماع لما فيه من إعفاف الزوجة وهو واجب على الزوج نحو زوجته عند انتفاء العذر، وقد شرع الجماع لمصلحة الزوجين وهو مفضٍ إلى دفع ضرر الشهوة عن كليهما فيكون الوطاء حقاً لهما جميعاً⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (334/2)؛ ابن جزى: القوانين الفقهية (211)؛ الشيرازي: المهذب (65/2- وما بعدها)؛ البهوتي: كشف القناع (205/5- وما بعدها)؛ سابق: فقه السنة (323/2- وما بعدها)؛ السعيد: آداب الخطبة والنكاح (157- وما بعدها).

المطلب الثالث

الحقوق المشتركة بين الزوجين

لقد أوجب الإسلام حقوقاً مشتركة بين الزوجين ينبغي على كل واحد منهما أن ينهض بها ويسعى إليها ويؤديها حق الأداء، وهذه الحقوق هي:

أولاً- حل العشرة الزوجية:

وهي حق استمتاع كل منهما بالآخر إلا لعذر شرعي؛ فإن له أثراً عظيماً في إشاعة جو من المحبة والألفة والمودة بين الزوجين وإعفافهما وهو مقصد النكاح الأول، وعليه يتم بناء الأسرة وتربية الأولاد، ومن حل العشرة كذلك إخلاص كل منهما بأداء الواجبات والتعاون الصادق والوفاء والرحمة والتسامح، والبعد عما ينفر أحدهما من الآخر حتى يضيفي ذلك على كل منهما متعة الراحة والسعادة في الحياة الزوجية⁽¹⁾.

ثانياً- حرمة المصاهرة:

فحل العشرة الزوجية تجعل بين أسرتي الزوجين لحمة ورباطاً كأنهما أسرة واحدة، فتصبح بينهما حرمة بسبب المصاهرة؛ فالزوجة تحرم على أبي الزوج وأجداده وإن علوا وأبنائه وإن دنوا، وكذلك يحرم على الزوج أصول زوجته كأم الزوجة وجداتها وإن علوا، ويحرم عليه فروعها كبناتها وبنات أبنائها وإن دنوا، وأن يجمع بينها وبين أختها أو عمتها أو خالتها ونحوهم مما يثبت بحرمة المصاهرة⁽²⁾.

ثالثاً- التوارث:

ويثبت التوارث في الزواج الصحيح حال موت أحد الزوجين أثناء الحياة الزوجية، أو في العدة من الطلاق الرجعي⁽³⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (2/331- وما بعدها)؛ الدردير: الشرح الصغير (2/503- وما بعدها)؛ الشيرازي: المهذب (2/65- وما بعدها)؛ البهوتي: كشف القناع (5/212- وما بعدها)؛ بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (1/282).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (2/259)؛ الدردير: الشرح الصغير (2/346)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/174- وما بعدها)؛ ابن قدامة: المغني (6/543- وما بعدها).

(3) نفس المراجع السابقة.

رابعاً- ثبوت نسب الأولاد من الزوج:

لأن وجود الزواج يثبت نسب الأولاد لفرأش الزوجية⁽¹⁾؛ لحديث النبي ﷺ: "الولد للفرأش وللعاهر الحجر"⁽²⁾.

خامساً- التعاون على طاعة الله والتذكير بتقوى الله:

ولقد أثنى النبي ﷺ على الزوجين يعين أحدهما الآخر على طاعة الله وعبادته؛ فقال عليه الصلاة والسلام: "رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء"⁽³⁾.

سادساً- استشارهما بالمسئولية المشتركة في بناء الأسرة وتربية الأولاد:

وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "والرجل راعٍ في بيت أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته...الحديث"⁽⁴⁾.

(1) نفس المراجع السابقة.

(2) البخاري: كتاب (البيوع) باب (تفسير المشبهات)(2/724ح1948)؛ مسلم: كتاب (الرضاع) باب (الولد للفرأش وتوقي الشبهات)(2/1080ح1457).

(3) أبوداود: كتاب (الصلاة) باب (قيام الليل)(1/418ح1308)، باب (الحث على قيام الليل)(1/459ح1450)؛ النسائي: كتاب (قيام الليل وتطوع النهار)(3/205ح1610)؛ وقال الألباني: حسن صحيح؛ أحمد: المسند (250ح7404)، (2/436ح9625)؛ وقال الأرنؤوط: إسناده قوي.

(4) سبق تخريجه. انظر (ص27) من هذا البحث.

الفصل الأول

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الأحوال العادية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة التلبس بالعبادة.

المبحث الثاني: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة عدم التلبس بالعبادة.

المبحث الأول

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة التلبس بالعبادة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المباشرة حالة الصلاة.

المطلب الثاني: المباشرة حالة الاعتكاف.

المطلب الثاني: المباشرة حالة الصيام.

المطلب الثالث: المباشرة حالة الحج والعمرة.

المطلب الأول

المباشرة حالة الصلاة

من المعلوم أن الصلاة محل الخشوع لله تعالى والأصل فيها عدم فعل شيء من أعمال الدنيا التي تنافي الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾⁽¹⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن في الصلاة لشغلاً"⁽²⁾.

كما أنه تقرر لدى الفقهاء أن الفعل الكثير من غير جنس الصلاة يبطلها⁽³⁾. ومن المعلوم أن الشهوة التي خلقها الله تعالى في سائر جنس الحيوان ومنه الإنسان لا تتقيد بالإرادة ولا بالمكان ولا بالزمان، فعندما تثور الغريزة الجنسية لا بد من إشباعها كسائر الغرائز، ولذلك فقد يشتهي الرجل أهله وهي تصلي أو قد تأتيه الشهوة أثناء صلاته؛ فماذا يفعل؟ وما هي الحدود التي يجب أن يلتزمها المسلم في مثل هذه الحال؟ وما هي الأفعال التي تبطل الصلاة؟ وما هي الأحوال التي لا تبطل فيها الصلاة؟.

قلت: وهذا الأمر وإن كان غريباً إلا أنه يجوز أن يقع خاصة عند ثوران الشهوة كما أشرت سابقاً فرأيت لزماً عليّ البحث في هذه المسائل لبيان الحكم الذي قد يحتاجه الناس أو بعضهم. وسأتطرق - إن شاء الله - إلى البحث في أمرين هما:

الأول: هل مجرد تحريك الشهوة في قلب المصلي - رجلاً كان أم امرأة - يبطل الصلاة أم لا؟. الثاني: في حال إذا ما باشر المصلي عملاً جنسياً ما؛ هل تبطل صلاته؟ وسواء أفعال هو هذا أم فعل معه؟.

الأمر الأول: إذا كان المسلم يصلي وأثناء صلاته عرضت له الفكرة في الجماع أو مقدماته ولم

يقدم على الحركة والفعل؛ فهو على حال من حالين:

الأولى: أن يكون فكره في أول الأمر فيقطعته سريعاً ولا يخرج منه ناقض كالمندي أو المنبي، وهذه الحال لا تبطل الصلاة؛ لأنه لم يخرج ما يبطلها، ولا فعل فعلاً كثيراً أيضاً؛ فلا تبطل،

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (238).

(2) أبو داود: كتاب (الصلاة) باب (رد السلام في الصلاة) (347/1 ح 924)؛ ابن ماجة: كتاب (الصلاة) باب (المصلي يسلم عليه كيف يرد) (325/1 ح 1019)؛ صححه الألباني.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي (268/1)؛ النووي: روضة الطالبين (398/1)؛ ابن قدامة: المغني (122/3)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (641/1).

والأحوط أن يعيد الصلاة بعد الانتهاء، فلعله أن يكون خرج منه مذي وهو لا يدري خاصة وأن المذي في أكثر الأحيان لا يشعر بخروجه الإنسان، فإن تيقن خروجه فلا بد من غسل ذكره والوضوء وإعادة الصلاة؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه: "كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد ابن الأسود، فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ"⁽¹⁾.

ولإجماع العلماء على نقض الوضوء بالمذي إلا مالك⁽²⁾.

الثانية: أن يستمر به الفكر حتى يتيقن خروج المذي أو المنى فإن كان الأول ففيه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان الثاني فيبطل أيضاً ولكن يجب عليه الغسل ثم يتوضأ ويصلي لأن المنى موجب للغسل بلا خلاف⁽³⁾.

الأمر الثاني: وهو إذا باشر المصلي عملاً جنسياً أثناء الصلاة؛ فهل تبطل؟.

سبق - أن ذكرت - أنه تقرر باتفاق الفقهاء عدم جواز الفعل الكثير من غير جنس الصلاة وأنه يبطلها، وإن الفقهاء مختلفون في حد الكثير، لكن إذا وقع المرء في محذور من فعل جنسي أثناء الصلاة؛ فما الحكم؟.

إذا قبل أو لمس زوجه بشهوة فإنه ينتقض وضوؤه وبالتالي تبطل صلاته؛ وهذا عند الجميع إذا خرج الناقض حتى عند المالكية، أما إن لم يخرج ناقض - وأعني بالناقض هنا المذي - فالجمهور يبطلون صلاته بخلاف الحنفية، وذلك راجع إلى تفسير اللبس الوارد في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾⁽⁴⁾.

فمن ذهب إلى أنه مس البشرة ولو دون شهوة كالشافعية قال ينتقض كل لمس، ومن خصه بمس الشهوة لم ينتقض إلا ما كان بشهوة وهم المالكية، ومن خص اللبس بالجماع كالحنفية قال: لا ينقض ولو بشهوة إلا إذا خرج ناقض⁽⁵⁾.

(1) مسلم: كتاب (الطهارة) باب (المذي) (247/1 ح 303).

(2) السرخسي: المبسوط (120/1-137)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (75/1)؛ الأبي: الثمر الداني (26/1)؛ ابن عبد البر: الكافي (189/1)؛ القرافي: الذخيرة (215/1)؛ الأنصاري: إعانة الطالبين (100/1)؛ النووي: المجموع (5/2)؛ ابن مفلح: المبدع (428/2)؛ الزركشي: شرح الزركشي (57/1).

(3) السمرقندي: تحفة الفقهاء (26/1)؛ ابن عابدين: رد المحتار (176/1- وما بعدها)؛ السرخسي: المبسوط (119/1)؛ الأبي: الثمر الداني (27/1)؛ القرطبي: الكافي (145/1)؛ القرافي: الذخيرة (296/1)؛ الأنصاري: إعانة الطالبين (86/1)؛ الشافعي: الأم (32/1)؛ النووي: المجموع (130/2)؛ ابن مفلح: المبدع (136/1). الزركشي: شرح الزركشي (70/1).

(4) سورة المائدة: جزء من الآية (6).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (214/5- وما بعدها)؛ الثعلبي: الكشف والبيان (321/3)؛ ابن عطية: المحرر الوجيز (193/2)؛ أبو حيان: البحر المحيط (210/3)؛ الشوكاني: فتح القدير (473/1)؛ السرخسي: المبسوط (121/1)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (90/1)؛ الأبي: الثمر الداني (29/1)؛ القرافي: الذخيرة (225/1- وما بعدها)؛ النووي: المجموع (34/4- وما بعدها)؛ الزركشي: شرح الزركشي (67/1).

والذي يميل إليه الباحث هو القول بأن اللمس بشهوة ينقض لأن الشهوة مظنة الحدث والأحكام تناط بالمظنة لا بالمتنة والتحقق كما تقرر في الأصول⁽¹⁾.

فإن مشى ليعمل عملاً جنسياً كالتقبيل ثم استدرك نفسه ورجع إلى مكانه نظرنا: فإن كان تحول عن القبلة بطلت صلاته وإلا لم تبطل؛ لأن استقبال القبلة شرط في الصلاة، فإذا فقدت بطلت لفقد الشرط⁽²⁾، فإن استمر في حركته فاستدبر القبلة بطلت صلاته، وإن استمر في حركته فباشر بشهوة أو جامع بطلت صلاته أيضاً؛ لما سبق من أنه فعل كثير مبطل للصلاة.

⁽¹⁾ ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية (3/1)؛ الشاطبي: الموافقات (43/3)؛ ابن الحاجب: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (179/4)؛ الإسني: نهاية السؤل (169/2-173)؛ السيوطي: شرح الكوكب المنير (176/4).

⁽²⁾ السرخسي: المبسوط (115/2)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (123/1)؛ ابن عابدين: رد المحتار (284/2)؛ القرطبي: الكافي (198/1)؛ النووي: المجموع (500/6)؛ ابن مفلح: المبدع (347/1)؛ الزركشي: شرح الزركشي (166/1).

المطلب الثاني

المباشرة حالة الاعتكاف

قبل الشروع في بيان الحكم الشرعي الخاص بمسألة المباشرة حالة الاعتكاف لابد وعلى عادة الباحثين من بيان وتوضيح المعنى اللغوي والشرعي للاعتكاف؛ لأنه لا جرم أن الفتوى فرع التصور وبالتالي لابد من تصور معنى الاعتكاف أولاً حتى يتم لنا البحث في مسألتنا؛ فأقول:

أولاً- الاعتكاف لغة: هو الإقامة على الشيء بالمكان ولزومها والاعتكاف: الاحتباس⁽¹⁾.

ثانياً- الاعتكاف شرعاً:

عرفه الحنفية بأنه: "اللَبْثُ في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مع الصوم ونية الاعتكاف"⁽²⁾. وعرفه المالكية بأنه: "لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية"⁽³⁾.

وعرفه الشافعية بأنه: "اللَبْثُ في المسجد من شخص مخصوص بنية"⁽⁴⁾.

وعرفه الحنابلة بأنه: "لزوم مسلم عاقل- ولو مميزاً- مسجداً لطاعة الله تعالى"⁽⁵⁾.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة فإننا نستنتج أمرين:

الأول: موافقة الاصطلاح الفقهي للمعنى اللغوي من جهة كون الاعتكاف لبثاً، حيث إنه في اللغة مطلق اللبث وفي الشرع لبث مخصوص، فكل اعتكاف شرعي يكون لغوياً، وليس كل اعتكاف لغوي يكون شرعياً، فبينهما خصوص وعموم مطلق، وهذا يدل على أن الاعتكاف الشرعي من الألفاظ المنقولة؛ بمعنى انتقالها من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي الخاص، وهذا مثل كثير من المعاني كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وغيرها.

(1) ابن منظور: لسان العرب (255/9)؛ الرازي: مختار الصحاح (467/1)؛ الفيومي: المصباح المنير (424/2)؛ ابن قتيبة: غريب الحديث (217/1).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير (395/2)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (381/3).

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (844/1)؛ الحطاب: مواهب الجليل (533/2)؛ المواق: التاج والإكليل (533/2).

(4) البجيرمي: على الخطيب (158/3)؛ العمراني: البيان (565/3).

(5) البهوتي: الروض المربع (167/1)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (122/3).

الثاني: اختلاف عبارات الفقهاء في تعريف الاعتكاف ناشئ عن اشتراط البعض الصوم، وآخرين لم يشترطوا ذلك، وكذلك اشتراط قوم مدة محدودة، وآخرين لم يشترطوا، كما يرجع إلى اشتراط بعضهم المسجد الجامع؛ حيث لا يشترط الآخرون ذلك، وليس من لازم هذا البحث الترجيح بين تعريفات الفقهاء في معنى الاعتكاف، وإنما ذكرتها بالعرض لا بالذات لبيان المعنى العام للاعتكاف لتصوره قبل الحديث عن مسألة المباشرة حال الاعتكاف. هذا وتنقسم المباشرة إلى الجماع وما دونه من المس والتقبيل وغير ذلك..

وقد قام الإجماع على تحريم الجماع مدة الاعتكاف استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ بِوَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾⁽¹⁾؛ فإن وطئ الرجل زوجته في الفرج حال الاعتكاف متعمداً أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم⁽²⁾. قال الإمام الطبري- رحمه الله- في تفسير الآية: "وكان مجمعاً على أن الجماع مما عني كان واجباً تحريم الجماع على المعتكف"⁽³⁾، وقال ابن كثير- رحمه الله-: بعد ذكر بعض من قال بأنه لا يقرب المعتكف النساء قال: "وهذا الذي حكاه- وهو يقصد هنا ابن أبي حاتم لأنه نقل عنه- عن هؤلاء هو الأمر المتفق عليه عند العلماء أن المعتكف يحرم عليه النساء مادام معتكفاً في مسجده..."⁽⁴⁾.

وقال الإمام القرطبي- رحمه الله-: "وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه"⁽⁵⁾.

بناءً على ما سبق يتضح لنا أنه قد تم الإجماع على أمور، وهي:
أ. حرمة الجماع أثناء الاعتكاف عمداً، أما الناسي ففيه الخلاف، وأما مادون الجماع من المقدمات وغيرها ففيه الخلاف.

ب. أن يكون الجماع في الفرج، فإن كان دون الفرج ففيه الخلاف أيضاً.
وسأبين آراء فقهاء المذاهب فيما سبق على النحو التالي:

حكم ما دون الجماع من التقبيل واللمس:

اختلف الفقهاء في حكم التقبيل واللمس والمعانقة على مذهبين:

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (187).

(2) ابن المنذر: الإجماع (48)؛ ابن قدامة: المغني (197/3).

(3) الطبري: تفسير الطبري (187/2).

(4) ابن كثير: تفسير ابن كثير (303/1).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (328/2).

أ. **المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية⁽¹⁾ والحنابلة إلى بطلان الاعتكاف إذا أدى التقبيل واللمس وأشبه ذلك إلى نزول المنى؛ فإن لم يُنزل لم يبطل اعتكافه⁽²⁾. جاء في رد المحتار: "وبطل بإنزال بقبله أو لمس أو تفخيذ، ولو لم ينزل لم يبطل وإن حرم الكل..."⁽³⁾.

وقال الخطيب في الإقناع: "وأما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله إن أنزل وإلا فلا تبطله"⁽⁴⁾.

وقال ابن قدامة في المغني: "المباشرة دون الفرج بغير شهوة جائزة؛ فإن كانت بشهوة حرمت فإن أنزل بطل اعتكافه وإلا لم يبطل"⁽⁵⁾.

ب. **المذهب الثاني:** وذهب المالكية؛ إلى بطلان الاعتكاف بكل ما دون الجماع من تقبيل أو لمس أو تفخيذ مطلقاً سواء أنزل أم لم ينزل⁽⁶⁾.

قال ابن رشد: "واختلفوا أيضاً في فساد الاعتكاف بما دون الجماع من القبلة واللمس؛ فرأى مالك أن جميع ذلك يفسد الاعتكاف"⁽⁷⁾.

الخلاصة:

يتبين مما سبق أن المذهب الأول وهم الجمهور؛ يشترطون لإبطال الاعتكاف الإنزال، وأن المذهب الثاني والذي انفرد به المالكية ذهبوا إلى البطلان مطلقاً أنزل أم لم ينزل.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة كما أشار إليه ابن رشد في بداية المجتهد: "كون المباشرة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُ بِّ وَأَنْتُمْ عَكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ اسم مشترك بين الجماع وما دونه".

(1) وذهب الشافعي في أحد أقواله؛ بأن الاعتكاف لا يبطل مطلقاً سواء أدى التقبيل واللمس إلى الإنزال أو لم ينزل. الشربيني: مغني المحتاج (662/1).

(2) ابن عابدين: حاشية رد المختار (393/3)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (405/2)؛ العمراني: البيان (589/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (661/1)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (157/3).

(3) ابن عابدين: رد المختار (393/3).

(4) الخطيب: الإقناع وبهامشه حاشية البحرمي (172/3).

(5) ابن قدامة: المغني (141-142/3)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (157/3).

(6) ابن رشد: بداية المجتهد (263)؛ الحطاب: مواهب الجليل (537/2)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (848/1- وما بعدها).

(7) ابن رشد: بداية المجتهد (263)؛ الغرياني: مدونة الفقه المالكي (655/1)؛ المواق: التاج والإكليل (537/2).

فمن جعل اللفظ عاماً وهو الإمام مالك؛ قال: الجماع وغيره مبطل للاعتكاف.
ومن جعل اللفظ خاصاً بالجماع؛ قال: لا يبطل الاعتكاف إلا الجماع وما في معناه وهو الإنزال
وهم الجمهور⁽¹⁾.

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً وتميل إليه النفس؛ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم
الجمهور القائلون بعدم بطلان الاعتكاف بالمس والتقبيل إلا إذا أنزل ذلك لما يلي:
1. أن الأصل عدم الاشتراك، والجمهور خصوا المباشرة بالجماع وهو الأصل، والأولى حمل
اللفظ على الأفراد لا الاشتراك.
2. أن الأصل الحقيقة دون المجاز؛ وحقيقة المباشرة الجماع- كما ذهب الجمهور-، والأولى
حمل الألفاظ على الحقائق دون المجازات⁽²⁾.
3. أن النبي ﷺ: "كان يدني رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله"⁽³⁾. وكذلك عن عائشة-
رضي الله عنها- قالت: "السنة للمعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا
يباشرها"⁽⁴⁾.

والمراد بالمباشرة هنا الجماع بقريضة ذكر المس قبله⁽⁵⁾.
4. ما أشار إليه ابن قدامة في المغني- انتصاراً لمذهب الجمهور- ما نصه: "ولنا أنها مباشرة
لا تفسد صوماً ولا حجاً؛ فلا تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة، وفارق التي أنزل بها لأنها تفسد
الصوم وعليه كفارة"⁽⁶⁾.
ملاحظة: سبقت الإشارة إلى الخلاف في المباشرة فيما دون الفرج ضمن المسائل السابقة فلا
معنى لإفرادها بالبحث هنا.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (263-264).

(2) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (1/138).

(3) البخاري: كتاب (الحيض) باب (غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) (1/67/1 ح 295).

(4) أبو داود: سنن أبي داود (2/333)؛ البيهقي: السنن الكبرى (4/321)؛ الألباني: إرواء الغليل (4/139 ح 966)،

وقال: إسناده صحيح.

(5) الشوكاني: نيل الأوطار (4/267).

(6) ابن قدامة: المغني (3/142).

المطلب الثالث

المباشرة حالة الصيام

لا بد كما سبق من ذكر تعريف الصوم قبل الشروع في بيان حكم المباشرة حال الصيام.

فالصوم لغة:

مطلق الإمساك⁽¹⁾، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾⁽²⁾.

والصوم شرعاً:

بما أن تعريفات الفقهاء للصوم تدور في حقيقتها حول معنى واحد، فلا دعي لذكر تعريفات المذاهب المختلفة وسأكتفي بذكر تعريف واحد.

فهو: "الإمساك نهاراً عن المفطرات بنية من أهله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس"⁽³⁾.

شرح التعريف:

خرج بقوله في التعريف:

"الإمساك نهاراً": الإمساك ليلاً؛ فلا يعتبر صياماً.

وبقوله "عن المفطرات": خرجت غير المفطرات كالكلاب والحركة وشبه ذلك.

وبقوله "بنية": خرج الإمساك بغير نية وبنية غير الصيام، ويقيد "من أهله": خرج إمساك غير

أهله كالحائض والنفساء⁽⁴⁾.

هذا والكلام عن المباشرة حالة الصيام شبيه الكلام عن حالة الاعتكاف من جهة كون المباشرة جماعاً في الفرج عمداً أو نسياناً، وفيما عدا الفرج من التقبيل واللمس والتفخيذ وسائر الأفعال التي لا تعد جماعاً - هذا وسأبين حكم الجماع في نهار رمضان مع ذكر الحكم إذا كان عمداً أو نسياناً وجهلاً.

أولاً - حكم الجماع في نهار رمضان عامداً:

أجمع أهل العلم من السلف والخلف على فساد صوم من جامع في الفرج عامداً في نهار رمضان أنزل أم لم ينزل، وتلزم منه الكفارة⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب (8/350)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (4/141)؛ الجوهرى: الصحاح (5/1970).

(2) سورة مريم: جزء من الآية (26).

(3) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3/1616).

(4) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(5) ابن رشد: بداية المجتهد (242)؛ الحصني: كفاية الأختيار (317)؛ ابن قدامة: المغني (3/58).

ومستند هذا الإجماع:

أ. قول الله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (1)·(2).

وجه الدلالة:

دللت الآية الكريمة على جواز المباشرة ليلاً وعلى تحريم ذلك في نهار رمضان وبطلان الصيام به (3).

ب. وأيضاً الأحاديث كثيرة تبين فساد الصوم بالجماع:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً" وفيه أنه أفطر بالجماع (4).
2. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك، قال: وقعت على امرأتي في رمضان" (5).

ثانياً- حكم من جامع في نهار رمضان ناسياً أو جاهلاً:

فقد انفقت كلمة الفقهاء لاسيما المذاهب الأربعة على أن الجماع في نهار رمضان للناسي والجاهل لا يبطل الصيام (6).
واستندوا في حكمهم هذا على حديث النبي ﷺ: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (7).

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (187).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (321/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (242).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (321/2).

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب (الصيام) باب (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة) (781/2 ح 1111).

(5) مسلم: صحيح مسلم، كتاب (الصيام) باب (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة) (781/2 ح 1111).

(6) المرغيناني: الهداية (331/2)؛ الحصكفي: الدر المختار (326/3)؛ الحطاب: مواهب الجليل (502/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد: (253)؛ الخطيب الشربيني: الإقناع (114/3)؛ العمراني: البيان (519/3)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (58/3).

(7) ابن ماجة: كتاب (الطلاق) باب (طلاق المكره والناسي) (659/1 ح 2045)؛ قال الألباني: صحيح.

ثالثاً- حكم من باشر في نهار رمضان دون الفرج:

فلا يخلو من أن يُمني أو لا؛ فإن أمني فلا خلاف في بطلان صيامه، أما إذا باشر الرجل ولم ينزل فلا خلاف أيضاً بين أهل العلم في عدم بطلان الصيام إذا باشر دون الفرج فلم ينزل⁽¹⁾:

1. لحديث عمر رضي الله عنه أنه قال: "هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله! صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم، فقال: أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم، قلت: لا بأس به، قال، فمه"⁽²⁾.

2. لحديث عائشة- رضي الله عنها-: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه"⁽³⁾.

ولأنه إنزال بمباشرة فأشبهه الإنزال بالجماع دون الفرج⁽⁴⁾.

(1) البغدادي: التلقين (52)؛ الحصني: كفاية الأخيار (317)؛ ابن قدامة: المغني (47/3).

(2) أبو داود: كتاب (الصيام) باب (القبلة للصائم) (1/752-2385)؛ قال الألباني: صحيح.

(3) مسلم: كتاب (الصوم) باب (أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) (2/776-1106).

(4) العمراني: البيان (3/515)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (3/62).

المطلب الرابع

المباشرة حالة الحج والعمرة

الحج لغة: الحج - بالفتح أو الكسر - القصد⁽¹⁾.

والحج شرعاً: "قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة"⁽²⁾.

أما العمرة لغة فهي: "الزيارة"⁽³⁾.

وشرعاً: "قصد الكعبة للنسك وهو الطواف والسعي"⁽⁴⁾.

هذا والحديث حول المباشرة حالة الحج والعمرة يشبه الحديث حولها في الصيام والاعتكاف من الحثثيات السابقة فيهما.

أولاً - المباشرة حالة الحج والعمرة:

أجمع أهل العلم قاطبة على تحريم الجماع في الحج والعمرة مادام محرماً وأنه مفسد لهما⁽⁵⁾. قال القرطبي: "وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وعليه حج قابل والهدى"⁽⁶⁾.

وقال ابن رشد: "وأما المتروك الثالث فهو: مجامعة النساء، وذلك أنه أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يُحرم؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

(1) أبو البقاء الكفوي: الكليات (360)؛ ابن منظور: لسان العرب (226/2).

(2) الجرجاني: التعريفات (139).

(3) الرازي: مختار الصحاح (467/1)؛ ابن منظور: لسان العرب (601/4)؛ الفيومي: المصباح المنير (429/2).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (410/1)؛ البهوتي: كشف القناع (436/2)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (2065/3).

(5) السرخسي: المبسوط (52/4)؛ البغدادي: التلخيص (64-65)؛ البصير: النهاية (151-152)؛ ابن المنذر: الإجماع

(49)؛ ابن قدامة: المغني (334/3).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (399/2)؛ انظر كذلك السرخسي: المبسوط (52/4)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (273).

(7) سورة البقرة: جزء من الآية (197).

(8) ابن رشد: بداية المجتهد (273).

قال السرخسي: "فهذا دليل على المنافاة بين الحج والجماع، فإذا وجد الجماع فسد الحج"⁽¹⁾.
أما المباشرة بما دون الجماع من تقبيل ومس وغيره:
 فقد أجمع العلماء على تحريمه على من أحرم بالحج وكذلك بالعمرة أخذاً من مفهوم قوله تعالى
 "فلا رفث"⁽²⁾.

جاء في كفاية الأخيار ما نصه: "وكما يحرم الجماع تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة..
 لأنه إذا حرم دواعي الوطء كالطيب والعقد، فلأن تحرم هذه الأشياء أولى، ولأنها تحرم على
 المعتكف ولاشك أن الإحرام أكد منه"⁽³⁾.

وقال ابن كثير - رحمه الله -: "لهذا يحرم تعاطي دواعي الجماع أثناء الإحرام من المباشرة
 والتقبيل ونحو ذلك، وكذلك التكلم به بحضرة النساء"⁽⁴⁾.

وجاء في بدائع الصنائع: "سئلت عائشة - رضي الله عنها - عما يحل للمحرم من امرأته فقالت:
 يحرم عليه كل شيء إلا الكلام"⁽⁵⁾.

واتفق الفقهاء على أن الجماع أو مقدماته قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج ويوجب الكفارة وكذلك
 العمرة إذا كان قبل الطواف والسعي"⁽⁶⁾.

ثانياً - جماع الناسي:

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم الحج والعمرة لمن جامع ناسياً؛ وذلك على مذهبين:

1. المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى فساد الحج والعمرة بالجماع سواء أكان
 ذاكراً أم ناسياً"⁽⁷⁾.

(1) السرخسي: المبسوط (52/4).

(2) السمرقندي: تحفة الفقهاء (429/1)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (296/1)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (215/4)؛ النجدي: حاشية الروض المربع (38/4).

(3) الحصني: كفاية الأخيار (219/2).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (237/1)؛ انظر كذلك الكاساني: بدائع الصنائع (145/3).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (145/3). ولم أجده في شيء من كتب الحديث.

(6) السمرقندي: تحفة الفقهاء (429/1)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (296/1)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (215/4)؛ النجدي: حاشية الروض المربع (38/4).

(7) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (507-506/3)؛ السرخسي: المبسوط (120/4)؛ الحطاب: مواهب الجليل (182/3- وما بعدها)؛ ابن قدامة: المغني (338/3).

ب. المذهب الثاني

وذهب الشافعية إلى عدم بطلان حج وعمرة الناسي⁽¹⁾.

سبب الخلاف:

بعد البحث والتقيب؛ لم أجد سبباً للخلاف- في حدود ما اطلعت عليه-.
ولكني أرى أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الاحتجاج بالقياس وما يترتب بالاستدلال به على الناسي كما هو حال باقي العبادات.
فمن قال بالقياس قال بأنه يعذر الناسي في جماعه حال الحج والعمرة، ومن قال بعدم القياس؛ ذهب إلى أن المحرم يكون في هيئة الإحرام التي تذكره أنه في عبادة فلا يعذر بالنسيان.

الأدلة:**أ. أدلة المذهب الأول:**

استدل أصحاب المذهب الأول- وهم الجمهور- بفساد الحج والعمرة سواء أكان الرجل المجمع ذكراً أم ناسياً بما يلي:
1. أن الحاج يكون في هيئة الإحرام التي تذكره أنه في عبادة، فلا يعذر بالنسيان، كما هو الحال في الصلاة إذا أكل أو شرب.
2. أن هذا الحكم تعلق بعين الجماع، وبسبب النسيان لا ينعدم عين الجماع، ويجب بإفساده الكفارة⁽²⁾.

ب. أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني- وهم الشافعية- إلى عدم بطلان الحج والعمرة للناسي بما يلي:
1. من جهة القياس: حيث قاسوا ذلك على الصوم، وقد بينا ذلك في مسألة من جامع زوجته في نهار رمضان ناسياً⁽³⁾.
2. لأن الجماع معنى يتعلق به قضاء الحج، فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات⁽⁴⁾.

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً؛ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ وهم الجمهور القائلون بفساد الحج والعمرة بجماع الناسي وذلك لقوة أدلتهم؛ وأن ما استدلت به الشافعية لا ينهض لدحض أدلة الجمهور.

(1) النووي: المجموع (186/7)؛ العمراني: البيان (210/4).

(2) السرخسي: المبسوط (120/4).

(3) انظر (ص 45) من هذا البحث.

(4) الشيرازي: المهذب (250/1).

تنبيه: وأما الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾⁽¹⁾ فقد وردت في شأن الحج، ولكن الفقهاء قاسوا العمرة على الحج⁽²⁾.

ثالثاً- حكم الجماع قبل الوقوف بعرفة وبعده:

اتفق الفقهاء على أن الجماع أو مقدماته قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج ويوجب الكفارة، وكذلك العمرة إذا كان قبل الطواف والسعي⁽³⁾.

واختلفوا بعد الوقوف بعرفة على مذهبين:

أ. المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا فرق بين ما قبل الوقوف أو بعده⁽⁴⁾.

ب. المذهب الثاني: وذهب الحنفية إلى القول بعدم فساد الحج إن جامع بعد الوقوف⁽⁵⁾.

سبب الخلاف:

يرى الباحث أن سبب الخلاف في هذه المسألة؛ يرجع إلى اختلاف الفقهاء في فهم المراد من حديث النبي ﷺ: "الحج عرفة"، على ما سيأتي بيانه عند بسط الأدلة- إن شاء الله-.

الأدلة:

أ. أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور بما يلي:

1. أن الصحابة رضي الله عنهم ذهبوا إلى فساد حج من وقع بامرأته مطلقاً وهو محرم⁽⁶⁾، ومن ذلك ما جاء عن ابن عمر- رضي الله عنهما-: "أن رجلاً سأله، فقال: إني وقعت بامرأتي، ونحن محرمان؟! فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا، فإذا كان من العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هدياً، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن"⁽⁷⁾.

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (197).

(2) الشربيني: الإقناع (205/1)؛ البصير: النهاية (152).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (132/5)؛ الأبوي: الثمر الداني (32/1)؛ الماوردي: الحاوي الكبير الكبير (215/4)؛ النجدي: حاشية الروض المربع (34/4).

(4) القرطبي: الكافي (396/1)؛ البصير: النهاية (152)؛ ابن قدامة: المغني (334).

(5) السرخسي: المبسوط (53/4).

(6) ابن قدامة: المغني (334/3).

(7) بعد طول بحث لم أعثر عليه في أي كتاب من كتب السنة.

قال ابن قدامة: "وكذلك قال ابن عباس وعبدالله بن عمرو - رضي الله عنهم -، ولم نعلم لهم من عصرهم مخالفاً"⁽¹⁾.

2. أنه جماع حال وقوع الإحرام التام، فأفسده كما قبل الوقوف⁽²⁾.

ب. أدلة المذهب الثاني:

واستدل الحنفية لما ذهبوا بقول النبي ﷺ في الحديث: "الحج عرفة"⁽³⁾.

قالوا: وبالاتفاق لم يرد التمام من حيث أداء الأفعال، فقد بقي عليه بعض الأركان، وإنما أراد به الإتمام من حيث إنه يأمن الفساد بعده⁽⁴⁾.

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً؛ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور القائلون بفساد الحج بالجماع قبل وبعد الوقوف بعرفات؛ لأدلتهم السابقة وردهم على استدلال الحنفية بالحديث السابق؛ "الحج عرفة"⁽⁵⁾؛ والمراد معظمه أو أنه ركن متأكد فيه، ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة⁽⁶⁾.

(1) ابن قدامة: المغني (334/3).

(2) نفس الجزء والصفحة.

(3) أحمد: المسند (4/309 ح18796)؛ وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(4) السرخسي: المبسوط (53/4).

(5) سبق تخريجه. انظر (ص50) من هذا البحث.

(6) ابن قدامة: المغني (334/3).

المبحث الثاني

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة عدم التلبس بالعبادة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تجرد الزوجين من الملابس عند المباشرة.

المطلب الثاني: مباشرة الحائض والنفساء.

المطلب الثالث: المباشرة في الدبر.

تهديد:

لقد علمنا فيما سبق أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج حصول السكن والمودة وتوافر الألفة والمحبة بين الزوجين بما يضمن لهما الحياة السعيدة واستمرارها، ومن أقصر الطرق وأيسر السبل المؤدية إلى هذا المقصد العظيم بلوغ الذروة في الاستمتاع الجنسي بينهما لما لهذا الاستمتاع من الأثر الواضح على قوة هذه العلاقة وبقائها.

ولذا بينت نصوص الشريعة الإسلامية أن أي علاقة بين رجل وامرأة الأصل فيها المنع والحظر احتياطاً للأبضاع وإغلاقاً لباب الفتنة، وقد ذهب نصوص الشريعة في ذلك لأبعد مدى إلى حد أنها أمرت المؤمنين والمؤمنات أن يعضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ

لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ

مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾⁽²⁾، وفوق هذا كله منعت الرجل أن يختلي بامرأة ليس بينهما

محرم؛ لما جاء في الآثار: "أنه ما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما"⁽³⁾، ولكن بمجرد حصول العقد بين الزوجين - والذي أسماه الشارع بالعروة الوثقى والميثاق الغليظ - ينقلب هذا المنع والحظر إلى حل وإباحة؛ لأن من يسر الشريعة وسماحتها أنها إذا أغلقت نافذة فتحت مقابلهما أخرى، حيث يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ﴾⁽⁴⁾.

وعليه فقد قرر الفقهاء استناداً لما جاء في النصوص أنه يجوز لكل من الزوجين أن يستمتع كل منهما بصاحبه بجميع وجوه الاستمتاع من تقبيل وضم ومباشرة ووطء، إلا أنه ثمة ضوابط تحكم هذه العلاقة الجنسية على نحو يحفظها من التردي الأخلاقي والشذوذ الجنسي والتشبه بغير المسلمين والوقوع في المحذور؛ فقد اعتنى الشارع الحكيم بهذه العلاقة حتى تكون على أرقى وجه وأعلى صورة.

وعليه سأتناول في هذا المبحث هذه الضوابط التي تحكم العلاقة الجنسية بين الزوجين في الأحوال العادية في حالة عدم التلبس بالعبادة.

(1) سورة النور: جزء من الآية (30).

(2) سورة النور: جزء من الآية (31).

(3) أحمد: المسند (18/1 ح114). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(4) سورة المعارج: الآية (29-30).

المطلب الأول

تجرد الزوجين من الملابس عند المباشرة

يجوز لكل من الزوجين خلع ثيابهما والتجرد التام من الملابس أثناء الجماع وذلك لما للتجرد من الراحة لبدن كل منهما والزيادة في المتعة والأنس الحاصل للزوجة خاصة؛ لاسيما وأنها الأدعى للاستحياء، والدليل على ذلك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن تجرد الزوجين من الملابس عند الجماع، والأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص على تحريمه، بل الثابت عن النبي ﷺ خلاف ذلك⁽¹⁾؛ فقد ورد عن أمنا عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه، تختلف أيدينا فيه فيبادرنى حتى أقول: دع لي، دع لي، وهما جنبان"⁽²⁾. ولهذا قال العلماء؛ ومنهم ابن القاسم: "لا بأس أن يعري الرجل زوجته عند الجماع"⁽³⁾. وقال ابن ياصون في منظومته في أدب النكاح الشرعي وأحكامه:

واحذر من الجماع في الثياب فهو من الجهل بلا ارتياب⁽⁴⁾

ويترتب على هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول - ما هو حكم نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر؟:

اختلف الفقهاء في حكم نظر كل من الزوجين لصاحبه على مذهبين:
أ. المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة^{(5)·(6)} إلى أنه يجوز لكل من الزوجين النظر إلى فرج الآخر مطلقاً؛ مستدلين على ذلك بما ورد من السنة.

⁽¹⁾ ابن عابدين: رد المحتار (234/5)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (215/2)؛ الشريبي: مغني المحتاج (134/3)؛ البهوتي: كشف القناع (16/5)؛ المصري: موسوعة الزواج الإسلامي السعيد (363)؛ السعيد: آداب الخطبة والنكاح (121).

⁽²⁾ مسلم: كتاب (الحيض) باب (القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة) (256/1 ح 321).

⁽³⁾ عبدالعزيز بن الصديق: ما يجوز وما لا يجوز في الحياة الزوجية (ص 267).

⁽⁴⁾ المرجع السابق، (ص 35).

⁽⁵⁾ لكن صرح الحنفية والحنابلة بأن الأولى أدباً ترك النظر إلى الفرج لخبر: "إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين". ابن ماجه: سنن ابن ماجه (619/1)؛ والحديث ضعيف، بل قال بعضهم أنه منكر؛ وكذلك لقول عائشة - رضي الله عنها -: "ما نظرت أو ما رأيت فرج النبي ﷺ قط". ابن ماجه: سنن ابن ماجه (619/1)؛ والحديث ضعيف، وقال بعضهم أنه باطل وأن في إسناده راوٍ متهم بالكذب. انظر الذهبي: ميزان الاعتدال (11/4).

⁽⁶⁾ ابن عابدين: رد المحتار (234/5)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (215/2)؛ البهوتي: كشف القناع (16/5).

ب. المذهب الثاني: ذهب الشافعية إلى كراهة نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر⁽¹⁾؛ مستدلين على ذلك بما ورد من السنة.

سبب الخلاف:

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أمرين:

الأول: تعارض النصوص الواردة في هذه المسألة.

الثاني: قوة وضعف الأحاديث التي استدل بها الفقهاء في هذه المسألة.

الأدلة:

أ. أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من جواز كل من الزوجين النظر إلى فرج الآخر مطلقاً بما يلي:

1. عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما

نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"⁽²⁾.

2. وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد بيني

وبينه، تختلف أيدينا فيه فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي، وهما جنبان"⁽³⁾.

قال ابن حجر: "استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه؛ ويؤيده ما

رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال:

سألت عطاء، فقال: سألت عائشة- رضي الله عنها- فذكر هذا الحديث بمعناه، وهو نص من

المسألة"⁽⁴⁾.

ب. أدلة المذهب الثاني:

استدل الشافعية لما ذهبوا إليه من كراهة نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر؛ بحديث عائشة-

رضي الله عنها-: "ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط"⁽⁵⁾. وذهبوا بالقول: بأن الكراهية

تكون أشد بالنظر إلى باطن الفرج وذلك كله حال التجرد من الثياب، أما في حالة الجماع فلا يكره

النظر إلى الفرج بل يجوز⁽⁶⁾.

(1) الشربيني: مغني المحتاج (134/3).

(2) الترمذي: الجامع الصحيح (110/5)، وقال: حديث حسن.

(3) سبق تخريجه. انظر (ص45) من هذا البحث.

(4) ابن حجر: فتح الباري (290/1).

(5) بعد طول بحث ونظر لم أجد لهذا الحديث تخريجاً. انظر (ص54) هامش (5).

(6) الشربيني: مغني المحتاج (134/3).

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً في هذه المسألة؛ هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز النظر إلى فرج كل من الزوجين للآخر؛ لقوة أدلتهم، وعدم نهوض أدلة الفريق الثاني، ولأن الفرج كما أنه يحل للزوج الاستمتاع به بالوطء؛ فجاز له كذلك النظر إليه ولمسه كبقية البدن.

الفرع الثاني - حكم الكلام للزوجين حال الجماع:

بالنظر إلى الجماع نجد أن مقاصده متعددة؛ فليس المقصود إنجاب النسل فقط، بل من مقاصده العفة والإحصان، وحصول الألفة والمحبة والطمأنينة بين الزوجين وشعور أحدهما بأنس الآخر. وعليه قال العلماء؛ منهم ابن القاسم: لا بأس بكلام الرجل مع زوجته أثناء الجماع بما يزيد من الرغبة والغبطة وحصول اللذة المطلوبة في المعاشرة الزوجية، مادام الكلام خالياً من الفحش (كالغيبة والنميمة والخوض في أعراض الآخرين) فإن ذلك قطعاً حرام، كذلك للزوجة أن تكلم زوجها أثناء الجماع؛ لاسيما بما تستثير غريزته من حركات وأصوات وألفاظ ولين كلام مما تعظم به لذتها وتقوى به شهوتها⁽¹⁾.

وقد ألفت بعض العلماء في هذا الموضوع؛ منهم الحافظ السيوطي حيث ألفت كتاباً أسماه: (شقائق الأترج في رقائق الغنج)، و"الغنج": هو تدلل الزوجة وغزلها وهي العروبة العاشقة لزوجها المشتبهة للوقاع وبه تتم اللذة، ومعنى "العروبة": كما في قوله تعالى: ﴿عُرْبًا أُرَابًا. لِأَصْحَابِ آلِيمِينَ﴾⁽²⁾. قال المفسرون وأهل اللغة على أن العرب جمع عُرْبَة أو عروب، وهي: الغنجة⁽³⁾.

قال بعض الأطباء: الحكمة في الغنج أن يأخذ السمح حظه من الجماع؛ فيسهل خروج الماء من جارحة السمح؛ فإن الماء يخرج من تحت كل جزء من البدن، ولذا ورد أن كل جزء له نصيب من اللذة؛ فنصيب العينين النظر، والمنخرين النخير وشم الطيب⁽⁴⁾... إلى غير ذلك. وقد جاء في حديث جابر: "ألا بكرةً تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك... الحديث"⁽⁵⁾.

(1) القرافي: الذخيرة (4/418)؛ المصري: موسوعة الزواج الإسلامي السعيد (386)؛ السعيد: آداب الخطبة والنكاح (123).

(2) سورة الواقعة: الآية (37-38).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (17/203)؛ عبدالعزيز بن الصديق: ما يجوز وما لا يجوز في الحياة الزوجية (51).

(4) عبدالعزيز بن الصديق: ما يجوز وما لا يجوز في الحياة الزوجية (51).

(5) البخاري: كتاب (اليبوع) باب (شراء الدواب والحمير... الخ) (3/62 ح 2097)؛ مسلم: كتاب (النكاح) باب

(استحباب نكاح البكر) (2/1086 ح 715).

وقد جاء في كتاب (تحفة العروس ونزهة النفوس): "أقبل رجل إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين! إن لي امرأة كلما غشيتها تقول قتلنتي.. قتلنتي، فقال له علي عليه السلام: اقتلها وعلِّي إثمها⁽¹⁾". وهو على استثارة الزوج بالكلمات والعبارات.

والمعنى الحاصل من هذا الأثر: أنه حال إتيان الرجل زوجته تصل بها شدة الشهوة والشبق إلى حالة أنها تتلفظ بكلمات تترجم شعورها وأحاسيسها وما وصلت إليه من استمتاع بالوطء بقولها لزوجها: قتلنتي.. قتلنتي؛ فأقرهما علي عليه السلام على ذلك ولم يرَ في ذلك بأساً أو حرجاً. ويؤيد ذلك ما ورد في الأخبار من كلام العرب: أن عائشة بنت طلحة قالت: "إن الخيل لا تشرب إلا بالصهيل أو قيل بالصفير"⁽²⁾.

ولقد وردت بعض الأحاديث الموضوعة والتي لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وتنتهي عن الكلام أثناء الجماع على ادعاء أن ذلك الكلام يورث الخرس أو الفأفة وما شابه، ومن ذلك:

1. "إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس"⁽³⁾.

2. "لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء، فإنه منه يكون الخرس والفأفة"⁽⁴⁾.

(1) التجاني: تحفة العروس ونزهة النفوس (345).

(2) المرجع السابق، (ص343).

(3) المتقى الهندي في كنز العمال (16/420ح4841)، وفيه إشارة إلى ضعفه.

(4) الألباني: السلسلة الضعيفة (1/355ح197)، وقال ضعيف جداً.

المطلب الثاني

مباشرة الحائض والنفساء

الحيض في اللغة: مصدر حاض؛ يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً. والحيضة- بالكسر-: الاسم، والجمع: الحيض. وهو في أصل اللغة: السيلان؛ يقال: حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة: أي سالت رطوبتها، وحاضت المرأة: أي سال دمها. والحيضة: الدم نفسه⁽¹⁾.

الحيض في الاصطلاح: "دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة"⁽²⁾.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاح للحيض:

يتضح لنا بعد ذكر المعنى اللغوي والاصطلاح للحيض، أن بينهما عمومًا وخصوصًا؛ فالحيض لغة معناه: السيلان مطلقاً بحيث يطلق على كل ما سال وتدفق من فرج وغيره؛ وذلك لأن أصل الكلمة مأخوذ من السيلان والانفجار، ولكن الحيض خصه الفقهاء بالدم الخارج من فرج المرأة على وجه مخصوص، وذلك لما تقرّر أن الدم الخارج من المرأة، إما أن يكون على سبيل الصحة؛ فهو الحيض، وإما أن يكون على سبيل العلة والمرض؛ فهو الاستحاضة، وإما أن يكون نفاساً. بعد توضيح معنى الحيض في كل من اللغة والاصطلاح؛ نبين حكم مباشرة الحائض والنفساء، وعليه فإن مباشرة الحائض والنفساء على أقسام:

القسم الأول:

أ. وطء الحائض والنفساء في الفرج:

اتفق الفقهاء على تحريم وطء الحائض، والنفاس أخو الحيض من جهة القياس؛ لاشتراكهما في العلة والسبب⁽³⁾، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۗ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۗ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۗ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِن حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۗ﴾⁽⁴⁾.

(1) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (826)؛ ابن منظور: لسان العرب (142/7)؛ الألويسي: روح المعاني (124/1).

(2) الرملي: غاية البيان (98).

(3) السرخسي: المبسوط (147/3)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (131/1)؛ الشيرازي: المهذب (44/1)؛ ابن قدامة: الكافي (59/1).

(4) سورة البقرة: الآية (222).

وجه الدلالة:

هذا والأمر بالاعتزال في الآية أقوى من النهي عن الفعل⁽¹⁾.
وأيضاً مما جاء في الحديث: "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً صدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ"⁽²⁾.

ب. كفارة وطء الحائض والنفساء:

تحرير محل النزاع:

لقد بينا آنفاً اتفاق الفقهاء على تحريم وطء الحائض والنفساء استناداً لما جاء في الكتاب والسنة؛ ولكن كان محل اختلافهم في الأمر المترتب على هذا الفعل من حيث لزوم الكفارة وعدمها؛ حيث جاء الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب، إليك بيانها:

1. المذهب الأول: وهم القائلون بالاستحباب

حيث ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأنه إذا وطء امرأته في إقبال الحيضة استحب له أن يتصدق بدينار، أما إذا وطئها لإدبارها فبنصف دينار؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية⁽³⁾.

2. المذهب الثاني:

ذهب المالكية والإمام أحمد إلى أنه لا كفارة عليه ويطلب بالاستغفار⁽⁴⁾.

3. المذهب الثالث: وهم القائلون بالوجوب

حيث ذهب أصحاب هذا الرأي إلى وجوب الكفارة؛ وقدرها ديناراً أو نصفه على التخيير؛ وهذا ما ذهب إليه الحنابلة⁽⁵⁾.

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في الحكم على الأثر الوارد؛ وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما من حيث القوة والضعف، والحديث رواه أبو داود والحاكم وصححه، وضعفه بعض العلماء؛ منهم: البيهقي، حتى قال الشافعي: "لو ثبت هذا الحديث لقلت به"⁽⁶⁾.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (90/3-91).

(2) الترمذي: صحيح الجامع (13/5)؛ صححه الألباني: صحيح الجامع (5939).

(3) ابن عابدين: مجموعة رسائل (114)؛ الشريبي: مغني المحتاج (110/1).

(4) ابن جزى: القوانين الفقهية (40)؛ ابن قدامة المقدسي: الكافي (74/1).

(5) المقدسي: الإفتاح (64-65)؛ ابن ضويان: منار السبيل (57/2).

(6) ابن عثيمين: الشرح الممتع (413/1- وما بعدها).

الأدلة:

1. أدلة المذهب الأول وهم القائلون بالاستحباب:

استدلوا بما جاء في السنة بحديث: "إذا وقع الرجل أهله وهي حائض، إن كان دماً أحمر فليصدق بدينار، وإن كان أصفر فليصدق بنصف دينار"⁽¹⁾.
وجه الدلالة:

يرى الباحث أن وجه الدلالة من هذا الحديث بأن الأمر في قوله ﷺ "فليصدق" للاستحباب، وإنما لم يجب لأنه وطء محرم للأذى؛ إذ لا يجب به كفارة كمن وطأ امرأته في دبرها.
2. أدلة المذهب الثاني وهم القائلون بعدم الكفارة ويطالب بالاستغفار:

استدلوا على ما ذهبوا إليه باضطراب هذا الحديث عن ابن عباس حيث جاء في كتاب الجامع لأحكام القرآن ما نصه: "عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار"، قال أبو عمر: حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس ﷺ، وإن مثله لا تقوم به حجة وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا لغيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة"⁽²⁾.

3. أدلة المذهب الثالث وهم القائلون بالوجوب:

واستدلوا لما روي عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ في الحديث السابق: "فليصدق بدينار أو بنصف دينار"⁽³⁾.
وجه الدلالة:

أن الأمر في قوله "فليصدق" يفترض الوجوب لعدم وجود قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب فيبقى على أصله وهو الوجوب⁽⁴⁾.

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً وتميل إليه النفس؛ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث القائلون بوجوب الكفارة؛ لما تقرر من أن الأمر إذا ما أطلق يفيد الوجوب، ولأن وطء المرأة وهي حائض

(1) الترمذي: كتاب (الحيض) (1/245 ح137)؛ قال الألباني: ضعيف والصحيح عنه بهذا التفصيل م⁽¹⁾ وقوف "أي على ابن عباس من قوله".

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/91).

(3) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(4) ابن عثيمين: الشرح الممتع (1/413).

يعتبر كبيرة محرماً باتفاق الفقهاء فناسب لزوم الكفارة سيما أن الآية أمرت بالاعتزال؛ وهو أقوى في النهي عن الفعل وأبلغ في الزجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾⁽¹⁾.

ج. وطء الحائض والنفساء بعد الطهر وقبل الغسل:

هذا وقد اختلفت كلمة الفقهاء في وطء الحائض بعد طهرها من الدم وقبل الاغتسال على ثلاثة مذاهب:

1. المذهب الأول:

وهو مذهب الحنفية؛ حيث قالوا: إنه يحل للرجل وطء زوجته بمجرد انقطاع دم الحيض، لأن المانع من الوطء هو الحيض لا وجوب الغسل ولا يشترط فيه الغسل⁽²⁾.

2. المذهب الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بأنه لا يحل وطء الحائض حتى تطهر (ينقطع عنها الدم) وتغتسل ولا يباح وطؤها قبل الغسل⁽³⁾.

3. المذهب الثالث:

ذهب الظاهرية إلى القول بأنه إذا انقطع الدم وغسلت فرجها حل حينئذ وطؤها⁽⁴⁾.

سبب الخلاف:

ويرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى اختلافهم في فهم المراد من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء؛ فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج فقط؟ فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه المعاني الثلاث⁽⁵⁾.

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (222).

(2) ابن عابدين: مجموعة رسائل (90- وما بعدها)؛ ابن عابدين: رد المحتار (195/1).

(3) ابن جزى: القوانين الفقهية (40)؛ الطاهر عامر: التسهيل لمعاني مختصر خليل (240/1-241).

(4) ابن حزم: المحلى (391/1)؛ النووي: المجموع (290/2).

(5) ابن رشد: بداية المجتهد (131/1).

الأدلة:

1. أدلة المذهب الأول وهم الحنفية:

حيث استدلوا بالكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ۗ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

عللوا قولهم بما يلي:

أ. أنه بمجرد انقطاع الدم خرجت من الحيض، وأن المانع من الوطء هو الحيض لا وجوب الغسل عليها، ونظير هذا الزوجة الطاهرة إذا كانت جنباً فلزوج أن يقربها، فكذا هنا يجوز للزوج أن يقربها بعد التيقن من انقطاع الدم والخروج من الحيض.

ب. أن الشارع جعل الطهر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ غاية للحرمة؛ وذلك

بتخفيف "الطء" كما في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رَجَالٌ مُّحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾⁽²⁾.

ج. أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في

التطهر بالماء⁽³⁾.

2. أدلة المذهب الثاني وهم الجمهور:

واستدلوا كذلك بالكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ۗ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أن إباحة الوطء مرهونة بشرطين اثنين - كما جاء في الآية الكريمة-؛ وهما: انقطاع الدم والاعتسال، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ أي ينقطع دمهن ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن

بالماء ﴿فَأْتُوهُنَّ ۗ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وعليه ما علق بشرطين لا يباح بأحدهما⁽⁵⁾.

وكذلك استدلوا بما رواه الإمام مالك عن سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار: أنهما سئلا عن

الحائض؛ هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: "لا حتى تغتسل"⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (222).

(2) سورة التوبة: جزء من الآية (108).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (92/3)؛ السرخسي: المبسوط (15/2).

(4) سورة البقرة: جزء من الآية (222).

(5) الغرياني: مدونة الفقه المالكي (186/1-187)؛ الطاهر عامر: التسهيل لمعاني مختصر خليل (240/1-241)؛

الشربيني: مغني المحتاج (110/1)؛ ابن قدامة: الكافي (74/1).

(6) الموطأ: (136/1 ح74).

3. أدلة المذهب الثالث وهم الظاهرية:

حيث استدلوا بالآية الكريمة ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ حيث حملوا التطهر في الآية على غسل الفرج الذي هو محل الأذى فقط⁽¹⁾.

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً وتميل إليه النفس؛ هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بعدم جواز وطء الحائض إلا بعد انقطاع الدم والاعتسال؛ وذلك لقوة أدلة الجمهور وعدم نهوض أدلة الحنفية. أقول: إن استدلال الحنفية بالقياس بين جماع الحائض وجماع المرأة الجنب لا يصح؛ لأن الجنازة أمر معنوي اعتباري يقوم بالأعضاء، بخلاف الحيض؛ فإنها أمر حسي يتعلق بالأذى الخارج من الفرج. ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من عدم حل وطء الحائض إلا بعد انقطاع الدم والغسل؛ الآية الكريمة والتي اشترطت شرطين لحل الوطء وهما: انقطاع الدم ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾، والغسل ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾؛ فالطهر الأول: انقطاع الدم، والطهر الثاني: الغسل⁽²⁾.

القسم الثاني- مباشرة الحائض والنفساء فيما فوق السرة وتحت الركبة:

أما مباشرة الحائض والنفساء فيما عدا الوطء في الفرج من الاستمتاع بالضم والمعانقة والمس والتقبيل وغير ذلك فيما هو فوق السرة وتحت الركبة جائز باتفاق الفقهاء⁽³⁾، وقد وردت أحاديث عدة تبين جواز ذلك، منها:

1. عن ميمونة- رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تنزر ثم يباشرها"⁽⁴⁾.
2. وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "كانت إحداها إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزر في فور حيضتها ثم يباشرها، وقالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه"⁽⁵⁾.

(1) النووي: المجموع (290/2).

(2) الغرياني: مدونة الفقه المالكي (186/1-187)؛ الطاهر عامر: التسهيل لمعاني مختصر خليل (240/1-241)؛

الشربيني: مغني المحتاج (110/1)؛ ابن قدامة: الكافي (74/1).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (2/331- وما بعدها)؛ المواق: التاج والإكليل (1/5- وما بعدها)؛ الشربيني: مغني

المحتاج (110/1)؛ البهوتي: كشف القناع (227/1).

(4) أبوداود: كتاب (النكاح) باب (في إتيان الحائض ومباشرتها) (217/2-2169)؛ وقال الألباني: صحيح.

(5) البخاري: كتاب (الحيض) باب (مباشرة الحائض) (1/68-303)؛ مسلم: كتاب (الحيض) باب (مباشرة الحائض

فوق الإزار) (1/242-293).

القسم الثالث - مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة:

اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض والنفساء فيما بين السرة والركبة على ثلاثة مذاهب:
أ. المذهب الأول: وذهب إليه أكثر أهل العلم منهم الحنفية والمالكية والشافعية؛ إلى تحريم
المباشرة بين السرة والركبة دون سترة⁽¹⁾.

ب. المذهب الثاني: ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية والشافعية - في القديم - والأوزاعي
والحنابلة؛ حيث قالوا بجواز المباشرة دون الجماع في الفرج من القبل والدبر بسترة وغيرها⁽²⁾.

ج. المذهب الثالث: ذهب إليه بعض العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ حيث قالوا: إذا
كان الزوج المباشر يملك نفسه ويضبطها عن الفرج جاز له المباشرة وإلا لم يجز بسترة وغيرها⁽³⁾.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة لما يلي:

أ. تعارض النصوص الواردة في هذه المسألة.

ب. قوة وضعف الأحاديث التي استدل بها الفقهاء.

الأدلة:

أ. أدلة المذهب الأول وهم القائلون بتحريم مباشرة الحائض والنفساء بين السرة والركبة:

مستدلين بما ورد من السنة كما يلي:

1. ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول
الله ﷺ أن يبشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ثم يبشرها، وقالت: وأيكم يملك إربه
كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه"⁽⁴⁾.

2. عن حكيم بن حزام عن عمه - رضي الله عنهما - أنه سأل رسول الله ﷺ: "ما يحل لي من
امراتي وهي حائض؟"، قال: لك ما فوق الإزار"⁽⁵⁾.

3. عن معاذ بن جبل قال: "سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟
فقال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل"⁽⁶⁾.

(1) ابن عابدين: مجموعة رسائل (113)؛ الدسوقي: على الشرح الكبير (173/1)؛ الشريبي: مغني المحتاج (110/1).
(2) الحصني: كفاية الأخيار (78/1)؛ ابن قدامة المقدسي: الكافي (73/1)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع (416-417).
(3) الدسوقي: على الشرح الكبير (173/1)؛ الشريبي: مغني المحتاج (110/1)؛ ابن قدامة المقدسي: الكافي (73/1).
(4) سبق تخريجه أعلاه.

(5) أبوداود: كتاب (الطهارة) باب (في مباشرة الحائض ومؤاكلتها) (85/1 ح212)؛ وقال الألباني: صحيح.
(6) أبوداود: كتاب (الطهارة) باب (في مباشرة الحائض ومؤاكلتها) (85/1 ح213)؛ قال أبوداود: وليس هو - يعني
الحديث - بالقوي؛ وقال الألباني: ضعيف.

4. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: "ما يصلح للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما فوق الإزار"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة، أن ما بين السرة والركبة يعتبر حريماً للفرج والاستمتاع به حرام تبعاً للفرج؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى الجماع فحرم؛ لخبر: "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"⁽²⁾.

ب. أدلة المذهب الثاني وهم القائلون بجواز المباشرة بين السرة والركبة دون الجماع في الفرج:

حيث استدلوا بالسنة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحة بحل كل شيء إلا الجماع في الفرج⁽⁴⁾. جاء في الكفاية: "قال النووي في شرح المهذب وهو أقوى دليلاً فهو المختار وكذا اختاره في التحقيق وشرح التنبيه والوسيط"⁽⁵⁾.

ج. أدلة المذهب الثالث وهم القائلون بالتفصيل:

استدلوا على ما ذهبوا إليه؛ بما ورد من السنة من حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق أنها قالت: "وأياكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

أن الحديث نص صريح في التفريق بين من يملك إربه فيباشر ما بين السرة والركبة مع كونه يضبط نفسه عن الفرج، وبين الذي يخشى على نفسه الوقوع في المحذور؛ إما لقلّة دينه أو قوة شهوته⁽⁷⁾.

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً في هذه المسألة - وهو الأسلم -؛ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث القائلون بالتفصيل، وهو ما ذكره الإمام النووي في شرحه على صحيح الإمام مسلم حيث

(1) أحمد: المسند (1/84-86)؛ وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(2) الشريبي: مغني المحتاج (1/110).

(3) مسلم: كتاب (الحيض) باب (جواز غسل رأس زوجها وترجيله... الخ) (1/246-302).

(4) الحصني: كفاية الأخيار (1/79)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (1/316).

(5) نفس المراجع السابقة.

(6) سبق تخريجه. انظر (ص65) من هذا البحث.

(7) ابن حجر: فتح الباري (1/505).

قال: "إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا"، ثم قال: "وهذا الوجه حسن"⁽¹⁾.

وذلك لما يلي:

1. قول النبي ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"⁽²⁾.

2. الأحاديث التي استدلت بها الجمهور لا تخلو من الاعتراضات عليها على النحو التالي:

أ. أن حديث حزام بن حكيم عن عمه - رضي الله عنهما -؛ نقل ابن القيم في تهذيب السنن تضعيفه عن بعض الحفاظ⁽³⁾.

ب. وأما حديث معاذ بن جبل؛ قال أبوداود: ليس بالقوي، وضعفه العراقي كما في عون المعبود، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود⁽⁴⁾.

ج. وأما حديث عمر بن الخطاب؛ قال أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه⁽⁵⁾.

3. وعلى صحة هذه الأحاديث لا يمكن أن تكون دليلاً على تحريم الاستمتاع بالحائض والنفساء فيما بين السرة والركبة؛ لإمكانية الجمع بينها وبين الأحاديث الدالة على جواز ذلك على النحو التالي:

أ. إن اقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب⁽⁶⁾.

ب. أنه محمول على من لا يملك نفسه؛ لأنه لو مكن من الاستمتاع بين الفخذين مثلاً؛ ربما لا يملك نفسه فيجامع في الفرج؛ إما لقلّة دين أو قوة شهوته⁽⁷⁾.

ج. أن هذه الأحاديث محمولة على سبيل التنزه والبعد عن مكان الحيض وليس على سبيل الوجوب⁽⁸⁾.

د. أنه يحمل على اختلاف الحال؛ فقوله: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" هذا فيمن يملك نفسه، وقوله: "فما فوق الإزار" هذا فيمن يخشى على نفسه⁽⁹⁾.

(1) النووي: شرح صحيح مسلم (195/2).

(2) سبق تخريجه. انظر (ص 65) من هذا البحث.

(3) ابن القيم: تهذيب السنن (314/1).

(4) الألباني: ضعيف أبي داود (85/1).

(5) ذكره الإمام أحمد في مسنده، (201/1-202)؛ وضعفه الإمام ابن القيم: تهذيب السنن (314/1).

(6) النووي: شرح صحيح مسلم (195/2).

(7) ابن حجر: فتح الباري (505/1).

(8) ابن عثيمين: الشرح الممتع (417/1).

(9) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

المطلب الثالث

المباشرة في الدبر

علمنا أن الزواج يترتب عليه أمور منها حل استمتاع الرجل بزوجته على النحو المأذون فيه شرعاً، ومن ذلك وطء الرجل امرأته في القبل حال طهرها؛ فلا يحل وطؤها في الحيض والنفاس كما بينا آنفاً⁽¹⁾.

فما هو حكم إتيان المرأة في دبرها؟.

ذهب جماهير الفقهاء على اختلاف مذاهبهم إلى القول بتحريم إتيان المرأة في دبرها، ومع ذلك فقد حكي عن بعض العلماء القول بالإباحة؛ وهذا تفصيل للمسألة: ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة وطء الزوجة في دبرها⁽²⁾.
ب. حكي عن بعض العلماء بإباحة وطء الزوجة في دبرها كما يأتيها في قبلها؛ روي ذلك عن الإمام مالك وابن عمر وزيد بن أسلم وغيرهم⁽³⁾.

سبب الخلاف:

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة لما يلي:

1. اختلاف الفقهاء في فهم المراد من قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾⁽⁴⁾، وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في فهم اللغة.
2. اختلافهم في سبب نزول هذه الآية⁽⁵⁾.

الأدلة:

أ. أدلة القائلين بحرمة إتيان الزوجة في دبرها:

حيث استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة وما نقل من الإجماع.

(1) انظر (ص49،44) من هذا البحث.

(2) ابن عابدين: رد المحتار (366/6)؛ الخرشي: مختصر خليل (108/3)؛ الشيرازي: المهذب (85/2)؛ ابن قدامة: قدامة: الكافي (123/3)؛ ابن قدامة: المغني (22/7)؛ ابن حزم: المحلى (70/10)؛ الطبري: اختلاف الفقهاء (304-305)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6589/9- وما بعدها)؛ سابق: فقه السنة (331/2- وما بعدها).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (238/1)؛ النووي: المجموع (99/18)؛ ابن قدامة: المغني (13/7)؛ الطبري: اختلاف الفقهاء (304-305).

(4) سورة البقرة: جزء من الآية (223).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (96/3-97).

أولاً- الكتاب:

1. قول الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِعْمٌ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أن المراد من قوله تعالى: ﴿أَنِي شِعْمٌ﴾ أي كيفما شئتم في المكان المعروف وهو القبل سواء كانت مقبلة أو مدبرة أو مستلقية أو قائمة أو مضطجعة.. إلى غير ذلك⁽²⁾.

وحكي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: "اسق نباتك من حيث نباته"⁽³⁾.

فالآية دليل على جواز إتيان الزوجة من قبلها على أوجه عدة لا إتيانها في الدبر؛ بدليل سبب نزول الآية: "أن اليهود كانت على عهد رسول الله ﷺ تزعم أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، وكان الأنصار يتبعون اليهود في هذا فأنزل الله ﷻ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِعْمٌ﴾"⁽⁴⁾.

2. قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِعْمٌ﴾⁽⁵⁾.

وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

إن المراد بكلمة (الحرث) في الآية الكريمة هو الزرع وهو مكان الولد، ومن المعروف أنه القبل (الفرج)؛ فالفرج كالأرض، والنطفة كالبذرة، والولد كالنبات، فكلمة (الحرث) تفيد أن الإباحة لم ترد إلا في الفرج فقط وهو الذي أمر الله تعالى به عباده في الآية الثانية⁽⁷⁾.

ثانياً- السنة:

وردت أحاديث كثيرة في النهي عن إتيان المرأة في دبرها، نقف على بعضها:

1. جاء في السنة عن النبي ﷺ أنه قال: "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه،

فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ"⁽⁸⁾.

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (223).

(2) الطبري: جامع البيان (392/2)؛ الألويسي: روح المعاني (124/2).

(3) نفس المراجع السابقة.

(4) البخاري: كتاب (التفسير) باب (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)(4/1645ح4254).

(5) سورة البقرة: جزء من الآية (223).

(6) سورة البقرة: جزء من الآية (222).

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (91/3)؛ الزمخشري: الكشاف (134/1)؛ الطبري: جامع البيان (392/2).

(8) الترمذي: الجامع الصحيح (243/1)؛ ابن ماجه: سنن ابن ماجه (209/1)؛ البيهقي: السنن الكبرى (323/5)؛

وصححه الألباني.

2. قوله ﷺ: "لا تأتوا النساء في أعجازهن" أو قال: "في أدبارهن"⁽¹⁾.
3. وقوله ﷺ: "ملعون من أتى امرأة في دبرها"⁽²⁾.
4. وقوله ﷺ: "لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها"⁽³⁾.
5. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: "هي اللوطية الصغرى"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

دللت الأحاديث السابقة بمجموعها على الوعيد لمن يأتي امرأته في دبرها، والوعيد لا يكون إلا في المحرم، ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحله الله، وقد أحل الله موضع الحرث؛ وعليه يحرم ماعدا موضع الحرث، ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلاً للحرث أي الزرع⁽⁵⁾. يقول الإمام ابن القيم في الكلام على هديه ﷺ: "وأما الدبر، فلم يبيح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه"⁽⁶⁾.

ثالثاً- المعقول:

أجمع أهل العلم على أن كل شيء قبل النكاح مع الزوجة حرام، ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالزواج، ولن يصبح المحرم حلالاً إلا بما يجب التسليم له من كتاب أو سنة أو إجماع، أو قياس على أصل مجمع عليه، فما أجمعوا على حله فحلال، وما اختلف فيه منها فحرام، والإتيان في الدبر مختلف فيه فيبقى على التحريم المجمع عليه⁽⁷⁾. والاحتياط في الأفضح أولى..

ب. أدلة القائلين بإباحة إتيان الزوجة في دبرها:

حيث استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً- الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾⁽⁸⁾.

(1) أحمد: المسند (213/5-21903)؛ وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد؛ ابن ماجة: كتاب (النكاح) باب (النهي عن إتيان النساء في أدبارهن) (1/619-1924)؛ وقال الألباني: صحيح.
(2) أبو داود: سنن أبي داود (2/249)؛ وصححه الألباني.
(3) البيهقي: السنن الكبرى (5/320)؛ ابن حبان: صحيح ابن حبان (9/517)؛ الترمذي: الجامع الصحيح (3/468)، (3/468)، وحسنه؛ وقال الأرناؤوط: حديث حسن.
(4) أحمد: مسند الإمام أحمد (2/210)؛ البيهقي: السنن الكبرى (5/319)؛ وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.
(5) الصنعاني: سبل السلام (3/202-203).
(6) ابن القيم: زاد المعاد (4/247- وما بعدها).
(7) الطبري: اختلاف الفقهاء (305).
(8) سورة البقرة: جزء من الآية (223).

وجه الدلالة:

أن المراد من قوله تعالى ﴿أَنْتُمْ شِعْتُمْ﴾ أي بمعنى أين شئتم، فهو شامل للمسالك بحكم عمومها⁽¹⁾.

ثانياً- السنة:

1. حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: "إنما نزلت ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ على رسول الله ﷺ رخصة في إتيان الدبر"⁽²⁾.

2. "عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه لما قرأ قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، قال ما تدري يا نافع فيم أنزلت هذه الآية؟ قال: قلت: لا، قال لي: في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك، فأنزل الله تعالى الآية ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، قال نافع: فقلت لابن عمر: من دبرها في قبلها؟! قال: لا إلا في دبرها"⁽³⁾.

ثالثاً- المعقول:

1. إجماع الكل أن الزواج قد أحل للزوج ما كان حراماً عليه، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن القبل بأولى في التحليل من الدبر.

2. أن الزوجة محل متعة الزوج؛ فهو يستمتع بجسمها كله ومن ذلك الدبر⁽⁴⁾.

الرأي المختار:

بعد بيان أدلة كل من المذهبين، فإن الذي يراه الباحث راجحاً وتميل إليه النفس؛ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور القائلون بحرمة إتيان الزوجة في دبرها وذلك لما يلي:

1. الأصل تحريم مباشرة الزوجة إلا فيما أحله الله تعالى، وقد أحل الله موضع الحرث الذي ينبت الولد وهو الفرج، وعليه يحرم ما عدا موضع الفرج، ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلاً للحرث أي الزرع.

2. ومن المعلوم أن الله ﷻ أباح موضع الحرث، وموضع الحرث في المرأة هو القبل فقط؛ فيكون المراد من قوله تعالى ﴿أَنْتُمْ شِعْتُمْ﴾ أي إباحة إتيان الزوجة على أي طريقة أردتم في موضع

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (95/3).

(2) الطبراني: المعجم الأوسط (145/4)؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد بن بشير وهو حافظ، وقال فيه الدارقطني: ليس بذاك وبقيه رجاله ثقات، (35/7)؛ وقال الحافظ في تغليق التعليق: رجاله ثقات، (182/4).

(3) ابن حجر: التلخيص الحبير (393/3)؛ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق تفسير الطبري، (226/6).

(4) الطبري: اختلاف الفقهاء (305).

- الولد وهو الفرج؛ فيحرم الدبر بدليل ﴿فَاتُّوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، وأما حل استمتاع الرجل فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل آخر، وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج كما بينا سابقاً.
3. قد حرم الله الوطء في الفرج- في حال الحيض- لأجل الأذى؛ فما الظن بالحشى الذي هو موضع الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذي هو العلة الغائبة في مشروعية الزواج⁽¹⁾.
4. إن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من القول بالإباحة مستدلين بالآية الكريمة ﴿فَاتُّوهُنَّ حَرَّتْكُمْ أَنْيُّ شِعْمُمْ﴾ فمردود؛ إذ الآية قد خصصت بأحاديث كثيرة صحيحة بلغت حد التواتر كلها تبين حرمة مباشرة النساء في أدبارهن.
5. إن الجماع شرع ليقضي كل من الزوجين وطره من الآخر، وفي إتيان الزوج زوجته في دبرها يفوت عليها هذا المقصود، بل ويحرمها اللذة والمتعة فيتسبب في إيذائها المنهي عنه؛ فيكون فساداً للعشرة الزوجية بينهما⁽²⁾.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (94/3)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (202/6)؛ الصنعاني: سبل السلام (202/3-203).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (95/3)؛ ابن حجر: فتح الباري (191/8)؛ السعيد: آداب الخطبة والنكاح (110-111)؛ المصري: موسوعة الزواج الإسلامي السعيد (368-369).

الفصل الثاني

حدود العلاقة الجنسية في الأحوال الطارئة على الحياة الزوجية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الظهار والإيلاء.

المبحث الثاني: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة النشوز.

المبحث الثالث: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الطلاق.

المبحث الأول

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الظهار والإيلاء

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الظهار وحكمه.

المطلب الثاني: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الظهار.

المطلب الثالث: أحكام متفرقة متعلقة بالحدود الجنسية بين الزوجين حالة الظهار.

المطلب الرابع: تعريف الإيلاء وحكمه.

المطلب الخامس: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الإيلاء.

المطلب الأول

تعريف الظهار وحكمه

أولاً- تعريف الظهار:

أ. الظهار لغة: الظهار مشتق من الظهر- والظهر من كل شيء خلاف البطن، وظهر الإنسان من مؤخر الكاهل إلى أدنى العجز، والجمع: أظهر وظهور وظهران. وظهرت فلاناً إذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة. وظاهر فلاناً فلاناً إذا ناصرته؛ لأنه إذا ناصرته فقد قوي ظهره. والظهار من النساء: هو قول الرجل لزوجته "أنت عليّ كظهر أمي"⁽¹⁾.

ب. الظهار اصطلاحاً:

الظهار في الشرع: أن يشبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه؛ كالظهر والبطن والفخذ، وذلك كأن يقول لها: أنت عليّ كظهر أمي أو أختي أو عمتي أو بدون أن يذكر كلمة "عليّ".

وقد تعددت تعريفات الفقهاء للظهار لكنها تدور في مجملها نحو اتجاه واحد، وسأبين تعريفات المذاهب على النحو التالي:

1. تعريف الحنفية:

عرف الحنفية الظهار بأنه: "تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر بها عنها من أعضائها أو جزءاً شائعاً منها بمحرمة عليه تأبيداً"⁽²⁾.

2. تعريف المالكية:

هو: "تشبيه المسلم المكلف من تحل من زوجة أو أمة أو جزئها بظهر محرم أو جزئه ظهار"⁽³⁾.

3. تعريف الشافعية:

عرفه الشافعية بأنه: "تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلالاً على التأبيد"⁽⁴⁾.

4. تعريف الحنابلة:

الظهار هو: "أن يشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه على التأبيد"⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب (4/520)؛ الجرجاني: التعريفات (236).

(2) الموصلي: الدر المختار (3/161).

(3) الدردير: الشرح الصغير (2/634- وما بعدها)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدة (1/599).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (3/352- وما بعدها).

(5) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (3/364)؛ البهوتي: كشف القناع (5/425).

التعريف المختار:

بعد سرد تعريفات المذاهب للظهار؛ أرى أن تعريف الحنابلة هو التعريف المختار؛ لوضوحه وشموله لبيان حقيقة الظهار، وأما باقي التعريفات الأخرى فإن الغموض يكتنفها.

العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي للظهار:

بعد بيان كل من التعريفين اللغوي والاصطلاحي للظهار؛ تبين لنا أن الظهار مشتق من الظهر، وخصَّ الظهر بذلك، لأن كل مركوب يسمى ظهراً. لذا قالوا: "وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء؛ لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سمي المركوب ظهراً، فشبهت الزوجة بذلك، لأنها مركوب للرجل"⁽¹⁾. وبهذا تتضح العلاقة بين التعريفين.

ثانياً- حكم الظهار:

لقد سبق تعريف الظهار لغة وشرعاً، وعلمنا أن الظهار أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي.. وما شابهه، ولكن لا بد أن نعلم أن الظهار ليس المقصود منه التفريق بين الزوج وزوجته، كالطلاق، إنما يحرم على الرجل المظاهر وطء زوجته حال الظهار حتى يكفر عن ذلك، ولقد كان الظهار في الجاهلية يعدُّ طلاقاً، بحيث إذا ظاهر الرجل من زوجته أصبحت طالقاً وكذلك لا تتزوج بغيره أحداً وتبقى موقوفة إلى الأبد، فأبطل الله سبحانه وتعالى ذلك وجعل حكم الظهار هو الكفارة، وهذا من رحمة الله تعالى للأمة⁽²⁾.

وعليه فإن الظهار من جهة الحكم الشرعي حرام لا يجوز الإقدام عليه، ويجب على من ظاهر من زوجته أن يتوب إلى الله توبة صادقة وعدم العودة لمثله؛ لأنه أتى منكراً من القول وزوراً، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نَسَأَ بِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أن الآية فيها تفرقة وتعنيف لهؤلاء الذين يجعلون الزوجات مثل الأمهات في التحريم، قال تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾⁽⁴⁾.

(1) الشوكاني: نيل الأوطار (302/6)؛ ابن قدامة: المغني (337/7).

(2) الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير (1790/3)؛ الشريبي: مغني المحتاج (357/3)؛ السبكي: نكلمة المجموع (342/17).

(3) سورة المجادلة: الآية (2).

(4) سورة الأحزاب: جزء من الآية (4).

فالآية الكريمة دليل على تحريم الظهار؛ لتسمية الله تعالى له منكراً وزوراً؛ فالمظاهر جاء بخبر زور وإنشاء منكر بالتحريم حين قال لزوجته "أنت علي كظهر أمي"، والزور: هو الباطل، ويعني خلاف الحق، والمنكر بالطبع خلاف المعروف⁽¹⁾.

قال ابن القيم: "إن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه؛ لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزوراً وكلاهما حرام"⁽²⁾.

وذهب بعض الفقهاء أن الظهار من الكبائر؛ لأن فيه الكفارة الكبرى الواجبة على المظاهر الواردة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ^ع وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ^ح. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا^ط فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا^ع ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^ع وَتُلْكَ حُدُودَ اللَّهِ^ط وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ^ح﴾⁽³⁾، وهذا منقول عن بعض السلف كابن عباس- رضي الله عنهما- حين قال: "إن الظهار من الكبائر"⁽⁴⁾.

(1) الزمخشري: الكشاف (71/4)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (321/4)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير

(8/13)؛ ابن القيم: زاد المعاد (326/5).

(2) ابن القيم: زاد المعاد (326/5).

(3) سورة المجادلة: الآية (3-4).

(4) الزمخشري: الكشاف (71/4)؛ الهيتمي: الزواجر (84/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (461/3).

المطلب الثاني

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الظهار

يحرم على من ظاهر أن يجامع زوجته حتى يؤدي كفارة الظهار وهي الواردة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۗ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ۗ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۗ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دللت الآية صراحة على أنه لا يجوز للمظاهر الوطء قبل التكفير، فإن جامعها قبل التكفير أثم وعصى ولا تسقط عنه الكفارة⁽²⁾.

جاء في المغني: "إن المظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر، للآية السابقة؛ فإن وطء عصى ربه لمخالفته أمره وتبقى الكفارة في ذمته ولا تسقط بالموت، ولا طلاق فيه ولا غيره، وتحريم زوجته باق عليه بحاله حتى يكفر"⁽³⁾.

مسألة: علمنا أن الجماع يحرم على المظاهر حتى يكفر، فهل يحل الاستمتاع بما

دون الوطء؟

اختلفت كلمة الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

أ. المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ومالك - فيما حكي عنه - والشافعية وأحمد؛ أنه لا يحرم الاستمتاع من التقبيل والمس ونحو ذلك⁽⁴⁾.

(1) سورة المجادلة: الآية (3-4).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (270/17).

(3) ابن قدامة: المغني (9/8)؛ السرخسي: المبسوط (258/10)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (185/8)؛ المواق: التاج والإكليل (160/6)؛ الرملي: الحاوي الكبير (398/108)؛ النووي: روضة الطالبين (243/6)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (574/8)؛ ابن مفلح: المبدع (37/8).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (7/5)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (226/2)؛ المواق: التاج والإكليل (132/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (467/3)؛ ابن قدامة: المغني (10/8).

ب. المذهب الثاني:

وذهب مالك والشافعي- في أحد قوليه- وأصحاب الرأي؛ إلى أن الرجل المظاهر يحرم عليه كل وجه من وجوه الاستمتاع من مس وتقبيل ومباشرة دون الفرج حتى يكفر عن الظهار⁽¹⁾.

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة لما يلي:

1. اختلاف الفقهاء في فهم اللغة وذلك في: هل أن المس إذا ما أطلق يراد به حقيقة للمس؟ أم يراد به الجماع؟؛ خلاف بين الفقهاء كما سيأتي بيانه.
2. اختلافهم في الاحتجاج بالقياس وذلك بقياس الظهار على الطلاق⁽²⁾.

الأدلة:

أ. أدلة المذهب الأول وهم القائلون بجواز الاستمتاع من تقبيل ومس وما شابه بما دون الوطء: واستدلوا لما ذهبوا إليه؛ ببقاء الزوجية، وحملوا المس في الآية الكريمة ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ على الجماع⁽³⁾.

ب. أدلة المذهب الثاني وهم القائلون بحرمة كل وجه من وجوه الاستمتاع:

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

1. أنه يحرم في حق المظاهر الوطء؛ فحرم ما دونه من المباشرة كالطلاق، وكذلك أنه قد يدعوه ذلك إلى الوطء ويفيض إليه.
2. كما أنهم حملوا المس في الآية ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ على العموم؛ فهو يشمل الجماع وغيره⁽⁴⁾.

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً؛ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، وهو حرمة كل وجه من وجوه الاستمتاع وذلك لما يلي:

(1) المواق: التاج والإكليل (132/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (467/3).

(2) نفس المراجع السابقة.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (7/5)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (226/2)؛ المواق: التاج والإكليل (132/2)؛

الشربيني: مغني المحتاج (467/3)؛ ابن قدامة: المغني (10/8).

(4) المواق: التاج والإكليل (132/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (467/3).

1. إن الظهار هو الطلاق في الجاهلية، فنقل الشارع التحريم من المحل إلى الفعل، وعليه كانت حرمة الفعل في الزوجة المظاهر منها مع بقاء النكاح، كحرمة الفعل في المطلقة بعد زوال النكاح، وهذه الحرمة تعم جميع البدن، وكذا الأمر هنا.
2. إن الله تعالى قال: «مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا»، والمسُّ هنا على العموم يشمل المسُّ باليد والجماع وكلاهما يحرم على المظاهر حتى يكفر عن الظهار⁽¹⁾.

(1) المواق: التاج والإكليل (132/2).

المطلب الثالث

أحكام متفرقة متعلقة بالحدود الجنسية بين الزوجين حالة الظهار

إن الواجب على المظاهر هو التكفير عما أتاه من منكر القول وزوره؛ وهي كفارة الظهار الواجبة والتي روعي فيها التشديد من قبل المشرع محافظة على العلاقة الزوجية ومنعاً من ظلم المرأة؛ فإن الذين يفعلون ذلك ويظهرون من نسائهم إنما يقصدون من وراء ذلك الكيد للزوجات، والرجل إذا ما رأى أن هناك تبعات لفعله ولفظه وهي الكفارة العظمى وأنه يتقل عليه الوفاء؛ احترم العلاقة الزوجية وامتنع من ظلم زوجته. وسأبين في هذا المطلب عدة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول - متى تجب الكفارة؟:

اختلفت كلمة الفقهاء في وجوب أداء الكفارة هل هي بمجرد قول الظهار فقط؟ أم هي بالظهار وبالعود؟؛ على مذهبين:

أ. المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء أن كفارة الظهار لا تجب بمجرد الظهار فقط، بل لا بد من الظهار والعود؛ وهو عزم المظاهر على الوطء وإرادته، فلو مات أحد المظاهرين، أو فارق المظاهر زوجته قبل العود؛ فلا كفارة عليه⁽¹⁾.

ب. المذهب الثاني:

وذهب بعض الفقهاء منهم طاووس ومجاهد والشعبي والزهري وقتادة؛ أن الكفارة تجب بمجرد قول الظهار⁽²⁾.

الأدلة:

أ. أدلة المذهب الأول وهم القائلون أن كفارة الظهار لا تجب بمجرد الظهار فقط بل لا بد من الظهار والعود:

واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾⁽³⁾.

(1) الموصلي: الاختيار (62/3)؛ الميداني: اللباب (68/3)؛ ابن جزى: القوانين الفقهية (243)؛ الدردير: الشرح الصغير (643/2)؛ ابن قدامة: المغني (395/7).

(2) ابن قدامة: المغني (395/7- وما بعدها).

(3) سورة المجادلة: الآية (3).

وجه الدلالة:

فالآية نص في وجوب تعلق الكفارة بالظهار وبالعود⁽¹⁾.

2. إن الكفارة في الظهار تشبه كفارة اليمين، فكما أن الكفارة تلزم بالمخالفة أو بإرادة المخالفة كذلك الأمر في الظهار، والكفارة في الظهار كفارة يمين؛ فلا يحنث بغير الحنث كسائر الأيمان، والحنث فيها هو العود⁽²⁾.

ب. أدلة المذهب الثاني وهم القائلون بوجوب الكفارة بمجرد قول الظهار:

حيث قالوا: إن الظهار سبب لأداء الكفارة وقد وجد، وأن الكفارة وجبت لما قاله المظاهر من منكر القول والزور، وهذا يحصل بمجرد الظهار⁽³⁾.

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً في هذه المسألة؛ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الكفارة لا بد فيها من الظهار والعود معاً؛ لوجوب تعلقهما ببعضهما - كما ورد في الآية الكريمة - وهو النص، ولا يلتفت إلى خلاف النص.

الفرع الثاني - الوطء قبل التكفير:

اتفق الفقهاء على أن من وطأ زوجته قبل أن يكفر فقد عصى ربه؛ وعليه المبادرة بالتوبة والاستغفار، وقالوا: "إن الكفارة بعد ذلك لا تسقط بموت ولا طلاق بل تبقى في ذمته ويظل تحريم زوجته باق عليه حتى يكفر"⁽⁴⁾.

وهل يلزمه كفارة جديدة؟ لا يلزمه وتبقى كما هي كفارة واحدة، لحديث سليمان بن صخر؛ فإنه وطأ زوجته قبل أن يكفر فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة⁽⁵⁾.

قال الصلت بن دينار: "سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر؛ فقالوا: كفارة واحدة"⁽⁶⁾.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (17/267).

(2) ابن قدامة: المغني (7/351).

(3) ابن قدامة: المغني (7/395- وما بعدها).

(4) ابن عابدين: رد المحتار (2/797- وما بعدها)؛ الدردير: شرح الصغير (2/650- وما بعدها)؛ الشيرازي:

المهذب (2/117- وما بعدها)؛ ابن قدامة: المغني (7/367- وما بعدها).

(5) الترمذي: كتاب (تفسير القرآن) باب (ومن سورة المجادلة) (5/405- ح3299)؛ وقال الألباني: صحيح.

(6) سابق: فقه السنة (2/456).

الفرع الثالث - تأثير الوطء أثناء أداء الكفارة:

اختلف الفقهاء في تأثير الوطء أثناء التكفير على ثلاثة مذاهب:

أ. المذهب الأول:

ذهب الحنفية والحنابلة بالقول: إن وطأ زوجته أثناء الصوم؛ أفسد كل ما صام⁽¹⁾.

ب. المذهب الثاني:

وذهب المالكية إلى أن الكفارة تبطل في أي نوع منها، إذا وطأ أثناء أدائها وعليه أن يبدأ الكفارة من جديد⁽²⁾.

ج. المذهب الثالث:

وذهب الشافعية إلى؛ أن المظاهر إن وطء ليلاً أثناء صيام الكفارة لا يبطل صومه لكنه آثم⁽³⁾.

بعد البحث والتتقيب لم أعثر على سبب للخلاف في هذه المسألة- في حدود ما اطلعت عليه-.

الأدلة:

أ. أدلة المذهب الأول وهم القائلون بأن وطأ الزوجة أثناء الصوم أفسد كل ما صامه وعليه

استئناف صوم جديد:

وهو صوم شهرين متتابعين بناءً للتقييد الوارد في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَنْ

يَتَمَاسًا﴾.

وقالوا أيضاً: وإن وطأ أثناء الإطعام فلا يلزمه إعادة؛ وذلك أن الآية الكريمة تركت الإطعام على إطلاقه دون تقييد بمس ولا غيره⁽⁴⁾.

ب. أدلة المذهب الثاني وهم القائلون بأن الكفارة تبطل في أي نوع منها إذا وطأ أثناء أدائها

وعليه أن يبدأ الكفارة من جديد:

وقد استدلوا على ذلك بالتقييد الوارد في الآية الكريمة ﴿مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾؛ حيث قالوا إن هذا

التقييد عام يشمل جميع خصال الكفارة من إعتاق أو صيام أو إطعام، وأن الشرط الوارد في الآية

(1) ابن عابدين: رد المحتار (80/2- وما بعدها)؛ ابن قدامة: المغني (367/7- وما بعدها).

(2) ابن جزي: القوانين الفقهية (242)؛ الدردير: شرح الصغير (651/2- وما بعدها).

(3) الشيرازي: المهذب (117/2).

(4) ابن عابدين: رد المحتار (80/2- وما بعدها)؛ ابن قدامة: المغني (367/7- وما بعدها).

عائد إلى جملة الشهرين وإلى أبعاضهما، فإذا وطأ قبل انقضائهما فليس هو الصيام المأمور به فلزمه استئنافه⁽¹⁾.

ج. أدلة المذهب الثالث وهم القائلون بأن المظاهر إن وطأ ليلاً أثناء صيام الكفارة لا يبطل صومه لكنه آثم:

وذلك قياساً على من وطأ وأكل ليلاً من صيام الفريضة، أما الوطء في الإطعام لا يبطل ما مضى⁽²⁾.

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً وتميل إليه النفس؛ هو ما يلي:

1. إن وطأ المظاهر زوجته أثناء الصوم نهاراً يبطل كل ما صامه وعليه استئناف صوم جديد مع الإثم، أما إن وطأ ليلاً فلا يبطل؛ قياساً على وطء الزوجة ليلاً من صيام الفرض.
2. وإن وطأ أثناء كفارة الإطعام فلا يلزمه إعادة، وهو المعمول به عند جمهور الفقهاء عدا المالكية⁽³⁾.

الفرع الرابع - الرجل يظاهر من نسائه بكلمة واحدة أو بكلمات:

إذا ظاهر الرجل من نسائه الأربعة بكلمة واحدة؛ كأن يقول لهن جميعاً: أنتن عليّ كظهر أمي؛ هل تلزمه كفارة واحدة أم أكثر؟، وكذلك لو قال لهن بكلمات مختلفات؛ كأن يقول لكل واحدة منهن على حدة: أنت عليّ كظهر أمي، أو ما يقوم مقامها من ألفاظ الظهر؛ فهل تلزمه كفارة واحدة أما كفارات؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

أ. المذهب الأول:

ذهب الحنفية والشافعية؛ أن من ظاهر من نسائه الأربعة بكلمة واحدة أو بكلمات مختلفات؛ فعليه أربع كفارات⁽⁴⁾.

ب. المذهب الثاني:

وذهب المالكية والحنابلة إلى التفصيل؛ فقالوا أن من ظاهر من نسائه الأربع بكلمة واحدة فعليه كفارة واحدة، أما من ظاهر من نسائه الأربع بكلمات فيلزمه أربع كفارات⁽⁵⁾.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (271/17).

(2) الشيرازي: المهذب (117/2).

(3) ابن عابدين: رد المحتار (80/2- وما بعدها)؛ الشيرازي: المهذب (117/2)؛ ابن قدامة: المغني (367/7- وما بعدها).

(4) السرخسي: المبسوط (405/6)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (234/3)؛ الشافعي: الأم (296/5)؛ الشربيني: مغني المحتاج (358/3).

(5) عليش: منح الجليل (236/4)؛ ابن مفلح: المبدع (63/8).

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء في فهم المراد من العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾؛ لأن لفظ الجمع إنما وقع في عامة المؤمنين والمُعَوَّل على المعنى⁽¹⁾.

الأدلة:

أ. أدلة المذهب الأول وهم القائلون بأن من ظاهر من نسائه الأربعة بكلمة واحدة أو بكلمات مختلفات فعليه أربع كفارات: واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

اقتضت الآية أن الظهار هو سبب إيجاب الكفارة، فإذا ظاهر من الأولى لزمته كفارة وإذا ظاهر من الثانية كذلك..؛ لأنه وإن قال ذلك لهن جميعاً بلفظ واحد إلا أنه قد ظاهر منهن جميعاً وعلى كل ظهار كفارته⁽³⁾.

2. إن الظهار يحرم الزوجة مؤقتاً وتزول هذه الحرمة بالكفارة، وقد حرم نساءه الأربعة على نفسه تحريماً مؤقتاً بظهاره منهن؛ فلزم لإزالة هذه الحرمة كفارة لكل واحدة حرمها على نفسه بالظهار.

3. بما أن الظهار تحريم لا يرتفع إلا بالكفارة؛ فإنه إذا تعدد التحريم تعددت الكفارة⁽⁴⁾.

ب. أدلة المذهب الثاني وهم القائلون بالتفصيل:

حيث قالوا:

1. من ظاهر من نسائه الأربعة بكلمة واحدة فعليه كفارة واحدة. واستدلوا بما يلي:

أ. قول عمر وعلي- رضي الله عنهما-: "إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن يجزيه كفارة واحدة"⁽⁵⁾.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (266/17).

(2) سورة المجادلة: الآية (3).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (267/17- وما بعدها).

(4) السرخسي: المبسوط (405/6)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (234/3)؛ الشافعي: الأم (296/5)؛ الشربيني: مغني

المحتاج (358/3).

(5) الدارقطني: سنن الدارقطني (319/3).

وقالوا: ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً.

ب. إن الظهار في هذه الحالة يمينٌ وهو كالإيلاء لا يجب إلا كفارة واحدة، ومن المعلوم أن الحنث باليمين على أمر متعدد لا يوجب إلا كفارة واحدة؛ وبالكفارة الواحدة يتحقق المراد.
2. أما من ظاهر من نسائه الأربعة بكلمات؛ بحيث قال لكل واحدة منهن على حدة: أنت عليّ كظهر أمي؛ فحينئذ يلزمه أربع كفارات، لأن الكفارة تتعدد بتعدد الظهار من كل امرأة فهو كمن كفر ثم ظاهر⁽¹⁾.

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً؛ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول: وهو لزوم أربع كفارات لمن ظاهر من نسائه سواءً أكان ذلك بكلمة أو كلمات مختلفات؛ لأن محل الظهار تعدد ومعلوم تحريم الظهار، فإذا تعدد التحريم تعددت الكفارة، وكذلك لو طلق نساءه بكلمة واحدة وقع الطلاق؛ فكذلك الظهار، وإذا وقع الظهار عليهن فلا بد من التكفير عن كل ظهار بوجوب كفارة لكل امرأة ظاهر منها.

الفرع الخامس - الرجل يظاهر من زوجته مراراً:

إذا قال الرجل لزوجته: "أنت عليّ كظهر أمي"، مرات عديدة؛ فهل تلزمه كفارة واحدة أم عدة كفارات؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

أ. المذهب الأول:

ذهب الحنفية على أن الرجل إذا ظاهر من زوجته مرات متكررة في مكان واحد ومجلس واحد فعليه كفارة واحدة، وإذا كان الظهار في مجالس مختلفة فكفارات؛ كالطلاق في مجلس واحد وفي مجالس مختلفة وكبقيّة الأيمان⁽²⁾.

ب. المذهب الثاني:

وذهب المالكية والحنابلة؛ بأنه إذا ظاهر الرجل من زوجته مرات متعددة ولم يكفر فكفارة واحدة تكفيه⁽³⁾.

ج. المذهب الثالث:

وذهب الشافعية؛ إذا ظاهر من زوجته وأراد التأكيد بألفاظ متكررة فعليه كفارة واحدة كاليمين، وإن نوى استئناف ظهار جديد فكفارتان في الأظهر⁽⁴⁾.

(1) عيش: منح الجليل (236/4)؛ ابن مفلح: المبدع (63/8).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (235/3).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (113/2)؛ ابن قدامة: المغني (386/7).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (358/3).

الفرع السادس - انتهاء الظهر:

ينتهي الظهر وينحل بأحد أمور ثلاث، وهي كما يلي:

1. ينتهي الظهر بتأدية المظاهر الكفارة الواجبة.
2. إن كان الظهر مؤقتاً؛ كأن يظاهر الرجل من زوجته مدة معينة كشهر أو يوم، ويبر بيمينه دون أن يمسه؛ فحينئذ ينتهي الظهر بدون كفارة. جاء في المغني: "يصبح الظهر مؤقتاً مثل أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي شهراً، أو حتى ينسلخ شهر رمضان، فإذا مضى الوقت زال الظهر وحلت المرأة بلا كفارة"⁽¹⁾.
3. بالموت؛ فمن ظاهر من زوجته ثم مات أحدهما قبل أن يطأ الزوج زوجته؛ ينتهي الظهر ولا كفارة في هذه الحالة؛ لأن موجب الظهر الحرمة وهي متعلقة بالزوجين، ولا يتصور بقاء الحكم بدون من تعلق به⁽²⁾.

(1) ابن قدامة: المغني (351/7- وما بعدها).

(2) الكاساني: البدائع (235/3)؛ الشريبي: مغني المحتاج (466/3)؛ ابن قدامة: المغني (351/7- وما بعدها).

المطلب الرابع تعريف الإيلاء وحكمه

أولاً- تعريف الإيلاء:

أ. الإيلاء لغة:

أصل فعله: آلى؛ يقال: آلى يؤلي إيلاءً، وآلى على كذا إذا حلف، ومضارعه: يؤلي، أي: يقسم. يقال: تأليتُ وأتليتُ وأليتُ على الشيء؛ أقسمت، وتألَّى تألياً؛ حكم، وكذلك يقال: ألوتُهُ وأتليتُهُ وأليتُهُ؛ بمعنى: استطعته. ويقال: ألوتُ، أي: قصرتُ⁽¹⁾.

فالإيلاء له معانٍ عدة، كما يلي:

1. الحلف واليمين والقسم.
2. الحكم على الشيء.
3. الاستطاعة.
4. التقصير.

ب. الإيلاء اصطلاحاً:

1. تعريف الحنفية:

عرف الحنفية الإيلاء بأنه: "عبارة عن اليمين على ترك الوطء في الزوجة مدة مخصوصة؛ بحيث لا يمكنه الوطء إلا بحنث يلزمه بسبب اليمين"⁽²⁾.

2. تعريف المالكية:

هو: "أن يحلف الرجل ألا يوطئ زوجته إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر أو أربعة أشهر أو بإطلاق"⁽³⁾.

3. تعريف الشافعية:

هو: "الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر"⁽⁴⁾.

4. تعريف الحنابلة:

هو: "حلف زوج- يمكنه الجماع- بالله تعالى أو صفة من صفاته، على ترك وطء امرأته الممكن جماعها، ولو كان الحلف قبل الدخول مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر أو ينويها"⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب (40/14- وما بعدها)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (1627/1)؛ الرازي: الصحاح

(20)؛ الفيومي: المصباح المنير (20/1)؛ ابن الأثير: النهاية (157/18).

(2) السمرقندي: تحفة الفقهاء (203/2)؛ الحصكفي: الدر المختار (463/3)؛ الميداني: اللباب (59/3).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (80/2)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (241).

(4) الحصين: كفاية الأخيار (110/2)؛ الشريبي: مغني المحتاج (343/3-344).

(5) البهوتي: كشاف القناع (406/5).

بعد سرد التعريفات السابقة؛ يتبين لنا ما يلي:

1. الاتفاق من الجميع على أن الإيلاء يمين وحلف بترك وطء الزوجة.
2. الاختلاف بين المذاهب في المدة؛ فمنهم من قيدها بأربعة أشهر أو أكثر ومنهم من أطلق المدة.
3. نجد أن الحنابلة اشترطوا النية في تحديد المدة واشترطوها.

التعريف المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً من مجموع هذه التعريفات؛ هو تعريف الشافعية وذلك لوضوحه وشموله لبيان حقيقة الإيلاء، أما باقي التعريفات الأخرى فنجد أن العلماء توسعوا في التعريف وذلك بذكر المزيد من القيود والمحترزات.

العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي للإيلاء:

بعد بيان معنى الإيلاء في كل من اللغة والاصطلاح؛ يتبين لنا أن التعريف الاصطلاحي خص معنى واحداً من معاني الإيلاء في اللغة وهو الحلف واليمين، وعليه فإن الإيلاء في اللغة أوسع وأشمل منه في الاصطلاح، وكذلك فإن الاصطلاح خص الإيلاء بنوع معين من الحلف وهو الحلف بترك وطء الزوجة دون غيرهم من الحلف؛ فبينهما عموم وخصوص كما هو واضح.

ثانياً: حكم الإيلاء:

كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يؤلون من نسائهم وذلك بالحلف والقسم، فكان الرجل منهم يحلف ألا يطأ امرأته السنة أو أكثر، ثم يكرر الحلف بانتهاء المدة، وهو بذلك يحرم عليه امرأته حرمة قد تكون مؤبدة، وقد تقضي الزوجة طول عمرها كالمعلقة؛ لا هي زوجة ولا هي مطلقة. وكان فعلهم هذا بغرض إيذاء الزوجة وإحاق الضرر بها، فجاء الإسلام وغيّر حكمه وجعله يميناً وقيداً بمدة أربعة أشهر.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسننتين وأكثر من ذلك، فأفقت الله أربعة أشهر"⁽¹⁾.

والأصل في يمين الإيلاء؛ قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (171/2-172).

(2) سورة البقرة: الآيتان (226-227).

وعليه، يتبين مما سبق أن الإيلاء هو: "أن يحلف الرجل ألا يظأ زوجته"، وقد حدد الله تعالى مدة الإيلاء بأربعة أشهر؛ للآية السابقة.

فالإيلاء يلحق الأذى والضرر بالزوجة؛ لأنه يفوت حقها في الوطاء والاستمتاع؛ وعليه فإن حكم الإيلاء يُنظر إليه من وجهين:

الوجه الأول: حلف اليمين بالإيلاء:

والأصل فيه الحظر، ويتأكد هذا الحظر إذا كان حلف الزوج بالإيلاء الغرض منه الإضرار بالزوجة وتقويت حقها بالوطء.

وهو حرام عند الجمهور؛ لأنه يمين على ترك واجب⁽¹⁾، مكروه تحريماً عند الحنفية⁽²⁾.

الوجه الثاني: حكم يمين الإيلاء من جهة التطبيق الشرعي لحل مشكلة اليمين التي حلفها الزوج:

فالذي نصت عليه آيات الإيلاء هو حل واحد من اثنين:

الأول: أن يفىء الزوج، أي يرجع إلى الوطاء ويحنت في يمينه؛ وعليه كفارة يمين بالإجماع⁽³⁾، وذلك في مدة الأربعة أشهر أو من خلالها.

الثاني: أن يطلق زوجته إذا لم يرجع إلى وطئها في حال انتهاء الأربعة أشهر، فإن انقضت أربعة أشهر ولم يفئ ولا طلق؛ طلق عليه القاضي؛ عند الجمهور، وعند الحنفية؛ تطلق دون رفع الأمر إلى القاضي.

ويقع الطلاق عند الجمهور؛ طلاق رجعية، وعند الحنفية؛ تقع طلاقه بائنة بينونة صغرى⁽⁴⁾.

(1) القرطبي: الكافي (2/598-602)؛ ابن جزى: القوانين الفقهية (241- وما بعدها)؛ الشافعي: الأم (7/167)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (7/588)؛ ابن مفلح: المبدع (8/20-26)؛ المروزي: اختلاف الفقهاء (1/349-350)؛ سابق: فقه السنة (2/335-336)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (9/7081- وما بعدها).

(2) السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/207- وما بعدها)؛ ابن عابدين: رد المحتار (3/464- وما بعدها).

(3) ابن المنذر: الإجماع (83).

(4) ابن عابدين: رد المحتار (464- وما بعدها)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/207- وما بعدها)؛ القرطبي: الكافي (2/598-602)؛ ابن جزى: القوانين الفقهية (241- وما بعدها)؛ الشافعي: الأم (7/167)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (7/588)؛ ابن مفلح: المبدع (8/20-26)؛ المروزي: اختلاف الفقهاء (1/349-350).

المطلب الخامس

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الإيلاء

لقد سبق - آنفاً - بيان معنى الإيلاء وحكمه ومدته وبيان الطريقة التي ينتهي بها، ولكن السؤال الذي ينبغي الإجابة عليه - بعد معرفة أنه إما أن يطلق بعد الأربعة أشهر أو أن يفىء بالجماع - هو هل أن فعل أمر من الأمور الجنسية، كاللمس والتقبيل والتفخيذ بشهوة، أو إتيان المرأة في غير الفرج يعتبر فينأ أم لا بد من الجماع في الفرج؟ وما هو الحكم الشرعي إذا فعل هذا في مدة الإيلاء؛ هل يأنم أم لا؟.

وللجواب على هذين التساؤلين، أقول:

قد اتفقت المذاهب الأربعة على أن كل عمل جنسي سوى الجماع في الفرج لا يعتبر فيئة مهما كان (1).

أما كونه يأنم أو لا يأنم بفعل أي عمل جنسي، غير النكاح في الفرج؛ فإنه لا يأنم، لأنه مازالت المرأة زوجته، فهو كما لو طلقها طلاق رجعية، فله أن يفعل معها ذلك لأنها مازالت زوجته (2).

وعليه، فإنه يجوز للمولي أن يباشر زوجته بالجماع أو بدونه من مقدماته وأن حدود المباشرة له كحدود المباشرة في حق من لم يول، ولكنه إذا جامع لزمته الكفارة - كما سبق بيانه - (3).

فرع - سقوط الإيلاء وانتهائه:

لقد ضرب الله تعالى مدة للإيلاء؛ وهي أربعة أشهر الواردة في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (4).

فانتهاء الإيلاء يكون بأحد أمرين خير الله تعالى الزوج بهما وجعلهما الحل لقضية الإيلاء، وهما:

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (373/4-374)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (685/2)؛ العمراني: البيان (255/10)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (522/8).

(2) ابن عابدين: رد المحتار (757/2)؛ ابن جزى: القوانين الفقهية (241)؛ الشربيني: مغني المحتاج (344/3)؛ البهوتي: كشاف القناع (407/5 - وما بعدها).

(3) انظر (ص 90) من هذا البحث.

(4) سورة البقرة: الآية (226).

الأمر الأول: يسقط الإيلاء بالحنث وقربان الزوجة في مدة الإيلاء؛ بحيث يسقط الإيلاء بالفيئة؛ وهي الجماع والوطء باتفاق العلماء، وأدنى الوطء تغيب الحشفة في الفرج وإلا لم يكن جماعاً، وأن يكون الفيء قبل مضي الأربعة أشهر، فإن فاء في المدة؛ بمعنى عاد إلى الوطء حنث بمينه ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء، وإن لم يفئ حتى مضت الأربعة أشهر بانته منه بتطليقة؛ وهي طلاق واحدة رجعية عند الجمهور، وبينونة صغرى عند الحنفية.

الأمر الثاني: الطلاق؛ وهو أن يطلقها إما في المدة أو بعدها، فإن طلق فقد سقط حكم الإيلاء، فإن انتهت الأربعة أشهر ولم يفئ أو يطلق؛ طلقها القاضي عليه بعد انتهاء المدة. وسبق أن ذكرت مذاهب العلماء في الطلاق هل يكون رجعياً أم بئناً؟.

وكون هذين الأمرين - الفيئة والطلاق - هما ما ينتهي الإيلاء بأحدهما؛ فهو أمر مجمع عليه ولا خلاف فيه⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الشوكاني: فتح القدير (232/1-234)؛ الشربيني: السراج المنير (124/1)؛ ابن عجيبة: البحر المديد (289/1)؛ الثعلبي: الكشف والبيان (168/2)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير (384-386)؛ البيضاوي: تفسير البيضاوي (513/1)؛ ابن الجوزي: زاد المسير (215/1)؛ النسفي: تفسير النسفي (35/1)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (173/3)؛ السرخسي: المبسوط (20/6)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (99/2-103)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (241- وما بعدها)؛ الشربيني: مغني المحتاج (348/3-351)؛ ابن قدامة: المغني (318/7-337).

المبحث الثاني

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة النشوز

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النشوز لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم النشوز وصور تأديب الزوجة الناشز.

المطلب الثالث: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة النشوز.

المطلب الأول

تعريف النشوز لغة واصطلاحاً

النشوز لغة:

من النشز؛ وهو المكان المرتفع أو الممتنُّ المرتفع من الأرض، وكذلك ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض.

والجمع: نشوز وأنشاز ونشاز. يقال: نشز بقرنه؛ احتمله فصرعه، وعرق ناشز، وقلب ناشز؛ ارتفع عن مكانه رعباً وخوفاً، ونشز ينشز نشوزاً؛ أشرف على نشز من الأرض وهو ما ارتفع وظهر.

والمرأة تنشز نشوزاً: استعصت على زوجها أو بغضته.

والمعنى المراد لنا من تعريف النشوز في اللغة هو: معصية المرأة لزوجها؛ فكأنها ارتفعت وتعالق عليه، وخرجت عن طاعته؛ لذا سميت ناشزاً⁽¹⁾.

النشوز اصطلاحاً:

1. تعريف الحنفية: "أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله"⁽²⁾.
2. تعريف المالكية: "منع الوطء والخروج بغير إذنه والامتناع من الدخول لغير عذر"⁽³⁾.
3. تعريف الشافعية: "الخروج عن طاعة الزوج"⁽⁴⁾.
4. تعريف الحنابلة: "كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه"⁽⁵⁾، أو هو: "معصيتها إياه فيما يجب عليها"⁽⁶⁾.

التعريف المختار:

بعد بيان تعريفات الفقهاء للنشوز؛ نجد أن تعريف الحنفية والمالكية يدوران حول محورين أساسيين وهما: الامتناع عن الفراش، والخروج من بيت الزوجية بغير إذن وحق. ونجد أن الشافعية ضمنوا هذه الأشياء بعباراة مختصرة؛ وهو مطلق الخروج من جهة الزوجة فقط.

(1) ابن منظور: لسان العرب (5/189)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (621)؛ الرازي: مختار الصحاح (660)؛

أبوجيب: القاموس الفقهي (352-353).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (5/29).

(3) ابن جزي: القوانين الفقهية (192).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (3/572).

(5) البهوتي: كشف القناع (5/209).

(6) المرادوي: الإنصاف (12/468).

إلا أن الحنابلة تقدموا خطوة إلى الأمام فأجادوا وأفادوا في ذلك؛ بحيث نظروا إلى النشوز من كلا الطرفين معاً.

قال أبو إسحاق: "النشوز يكون من كلا الزوجين وذلك بكراهة كل واحد منهما لصاحبه"⁽¹⁾. وقال الشرقاوي: "إن النشوز يكون من الزوج كما هو من الزوجة وإن لم يشتهر إطلاق النشوز في حق الرجل لأنه غالباً يكون من الزوجة"⁽²⁾. وقال البهوتي: "يقال نشزت المرأة على زوجها فهي ناشز، ونشز عليها زوجها جفاها وأضرَّ بها"⁽³⁾.

فالنشوز إما أن يكون من الزوج وإما أن يكون من الزوجة، وهذا مقرون بامتناع أي واحد منهما عن القيام بواجبه تجاه صاحبه بلا حق شرعي. وعليه؛ **فالتعريف المختار** لدى الباحث هو تعريف الحنابلة، وذلك لأن عقد الزواج مبنيٌّ على مجموع الحقوق والواجبات من كلا الطرفين؛ فخرج أي طرف من هذه الحقوق والواجبات يسمى نشوزاً؛ إذ أن الفقهاء قرروا أن النشوز من جهة المرأة يسقط حقها في المبيت والنفقة، وكذلك نشوز الرجل يسقط حقه في الطاعة من قبل الزوجة⁽⁴⁾.

(1) القليوبي: حاشية القليوبي (299/3).

(2) الشرقاوي: حاشية الشرقاوي (280/2).

(3) البهوتي: كشاف القناع (209/5).

(4) ابن عابدين: رد المحتار (647/2)؛ الموصلي: الاختيار (5/4)؛ الحطاب: مواهب الجليل (187/4- وما بعدها)؛ بعدها؛ الشربيني: مغني المحتاج (436/3)؛ ابن قدامة: المغني (611/7-612).

المطلب الثاني

حكم النشوز وصور تأديب الزوجة الناشز

أولاً - حكم النشوز:

ذهب الفقهاء إلى أن نشوز المرأة على زوجها حرام؛ لأن الله تعالى أوجب عليها طاعة زوجها وحرّم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والقوامة⁽¹⁾. يقول ﷺ: "لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه"⁽²⁾. وقال ﷺ: "لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب" - وفي رواية: "ولو كانت على التنور"⁽³⁾. ومنه قول رسول الله ﷺ لامرأة: "أذات زوج أنت؟! قالت: نعم، قال: انظري أين أنت منه فإنه جنتك ونارك"⁽⁴⁾.

وروى البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح"⁽⁵⁾ - وعند مسلم: "إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح"⁽⁶⁾.

وقد رتب الله تعالى على المرأة الناشز عقوبة إذا لم تتردد وتعود لرشدها هذه العقوبة تتمثل بالوعظ، فإن لم ترجع فبالهجر في المضجع، فإن لم تنته وتزجر فله أن يضربها؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تُخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾⁽⁷⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (334/2)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (343/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (260/3)؛ الهيثمي: الزواجر (430)؛ البهوتي: كشف القناع (209/5)؛ الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير (385/1)؛ المصري: موسوعة الزواج الإسلامي (770).

(2) أحمد: المسند (381/4 ح19422)؛ وقال الأرنؤوط: حديث جيد.

(3) الترمذي: كتاب (النكاح) باب (ما جاء في الزوج على المرأة) (465/3 ح1160)؛ وقال الألباني: صحيح.

(4) أحمد: المسند (341/4 ح19025)؛ وقال الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين؛ الألباني: صحيح الترغيب والترهيب (196/2 ح1933)، وقال: صحيح.

(5) البخاري: كتاب (بدء الخلق) باب (ذكر الملائكة) (116/4 ح3237)؛ مسلم: كتاب (النكاح) باب (تحريم امتناعها من فراش زوجها) (1059/2 ح1436).

(6) البخاري: كتاب (النكاح) باب (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) (30/7 ح5194).

(7) سورة النساء: جزء من الآية (34).

فالآية الكريمة قد بينت العقوبة المترتبة حال نشوز الزوجة، والعقوبة- كما هو معلوم عند الفقهاء- لا تكون إلا بفعل محرم أو ترك واجب.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "اعلم أن الله ﷻ لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحاً إلا هنا وفي الحدود العظام فساوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية الكبائر"⁽¹⁾.

بعد بيان الأدلة من الكتاب والسنة؛ يظهر لنا أن النشوز معصية، بل عدّه العلماء من الكبائر لأن فيه ترك واجب ملحق بالضرر في حق الزوج؛ هذا حال نشوز الزوجة، وكذلك أقول هنا إن أي انتقاص للحقوق المشروعة للزوجة وهو مشاهد اليوم من قبل بعض الأزواج، كذلك هو نشوز وخروج عن الميثاق الغليظ الذي أخذه الله تعالى على كلا الزوجين.

وعليه فالنشوز حرام من كليهما ينتج عنه مضرة في حقهما، وقد أمر الله تعالى أن يؤدي كل واحد منهما حق صاحبه⁽²⁾.

ثانياً- صور تأديب الزوجة الناشز:

لقد بين القرآن الكريم علاج نشوز الزوجة وكيفية القيام بتأديبها إذا قصرت في أداء حقوق الزوج التي أوجبها الشرع لها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ۖ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ۗ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾⁽³⁾.

فذكرت الآية الكريمة أساليب التأديب الشرعي، وهي: الوعظ، والهجر في المضجع، والضرب.

أ. الوعظ:

إذا ظهر من الزوجة علامات النشوز قام الزوج بوعظها.. قال القرطبي: "﴿فَعِظُوهُنَّ ۖ﴾ أي: بكتاب الله، أي: ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها"⁽⁴⁾.

فينبغي للزوج أن يقوم بوعظ زوجته بالتتي هي أحسن، بل وله أن يكسبها ويغير من حالها بزيادة نفقة مثلاً أو شراء هدية كثوب تحبه أو أي أمر آخر تهواه.

والوعظ يكون في بداية الأمر باللين والطيب من الكلام، وأن يكون خالياً من التعنيف والشدة والغلظة وأن يشعرها أنه يريد لها الخير ويبعدها ويجنبها ما صدر عنها من ضرر في حقه بسبب

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/179).

(2) الهيثمي: الزواجر (430)؛ الشريبي: مغني المحتاج (3/260)؛ البهوتي: كشف القناع (5/210).

(3) سورة النساء: جزء من الآية (34).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/176).

تقصيرها وإهمالها بما أوجبه الله عليها؛ فإن لم تمتثل انتقل بعدها إلى الشدة في الكلام بما تقتضيه المصلحة فيذكرها بأحاديث الرسول ﷺ التي تبين مصيرها حال نشوزها، ويخوفها بالله تعالى؛ كأن يقول لها: اتق الله واحذري عقابه، ويهددها إن لم تمتثل فالشرع أباح له ضربها، ويكرر وعظه لها تارة باللين وأخرى بالشدة حتى ترجع من نشوزها، وتعود إلى رشدتها ويستقيم حالها⁽¹⁾.

ب. الهجر في المضجع:

إن لم يجد الوعظ نفعاً مع تكراره، وبقيت الزوجة على نشوزها؛ انتقل الزوج إلى الهجر في المضجع، لقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾⁽²⁾، ولقوله ﷺ: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً"⁽³⁾، وكذلك هجره ﷺ نساءه شهراً. فعن أم سلمة قالت: إن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهن أو راح، فقيل له: يا نبي الله! حلفت ألا تدخل عليهن شهراً! قال: "إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً"⁽⁴⁾.

وسأتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل في المطلب الثالث من هذا المبحث عند الحديث عن حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة النشوز.

ج. الضرب:

وهو العلاج الأخير الذي يملكه الزوج، وهو نوع من التأديب جعله القرآن آخر الوسائل الإصلاحية وعلاجاً لا يلجأ الزوج إليه إلا عند الضرورة ذلك لأن من النساء من لا ينفع معها الموعظة وكذلك لا تبالي بالهجر، فهذه لا يصلح لها إلا الضرب. قال القرطبي: "أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران، فإن لم ينجع فبالضرب؛ فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه"⁽⁵⁾.

(1) ابن جزى: القوانين الفقهية (184)؛ عليش: منح الجليل (545/3)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (241/12-242)؛ قليوبي وعميرة: حاشيتنا (305/3)؛ ابن قدامة: المغني (242/7)؛ البهوتي: كشف القناع (209/5).

(2) سورة النساء: جزء من الآية (34).

(3) الترمذي: كتاب (النكاح) باب (ما جاء في حق المرأة على زوجها) (467/3 ح 1163)؛ وقال الألباني: حسن.

(4) البخاري: كتاب (الصوم) باب (قول النبي ﷺ "إذا رأيتم الهلال فصوموا...") (27/3 ح 1910).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (334/2)؛ عليش: منح الجليل (176/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (259/3)؛ ابن قدامة: المغني (46/7).

والضرب في الآية الكريمة هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة ولا يترك أثراً غير مستنقب؛ فإن المقصود منه العلاج وإصلاح الزوجة وليس عقاباً. فقد قال عليه الصلاة والسلام: "اتقوا الله في النساء... إلى أن قال فاضربوهن ضرباً غير مبرح"⁽¹⁾، وقال عليه الصلاة والسلام: "اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضرباً غير مبرح"⁽²⁾. قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه⁽³⁾.

وعليه فالمراد من الضرب: التأديب لا الإلتلاف والتشويه؛ فعلة الضرب هو كسر النفس وردها إلى صوابها وإلا ما الذي سيفعله السواك حال الضرب⁽⁴⁾.

ثالثاً- ما تضرب لأجله الزوجة:

تضرب الزوجة وتؤدب حال نشوزها وقصورها في الأمور التالية:

1. إذا قصرت في حق من حقوق الزوج المشروعة كأن لا تمكنه من نفسها والإعراض عنه، أو كالخروج من البيت من غير إذن الزوج وبدون مسوغ شرعي أو إهمالها بيتها وعدم المحافظة عليه وعلى أمواله أو تركها التزين للزوج.

2. في ترك فرائض الله تعالى؛ كالصلاة وغيرها من الفرائض، أو الخروج من البيت بلا حجاب ساتر للعورة، أو في مقابلة غير محرم لها، والمشاجرة مع والدي الزوج وعدم احترامهما وزوجها، أو التعدي على الجيران بغير وجه حق⁽⁵⁾.

مما سبق يتبين لنا أن الضرب شرع للعلاج والإصلاح وليس عقاباً حسيماً، وقد جعل الشرع ضوابط معينة ينبغي على الزوج مراعاتها، وهي كما يلي:

1. أن يكون الضرب هو العلاج الأخير وليس الأول الذي لا يلجأ إليه الزوج إلا عند الضرورة وذلك بعد استنفاد محاولات الوعظ والهجر في المضجع⁽⁶⁾.

2. ألا يكون الضرب مبرحاً.

(1) سبق تخريجه أعلاه.

(2) لم أجده بهذا اللفظ ويغني عنه سابقه فهو بمعناه.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/179).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (2/334)؛ عليش: منح الجليل (3/545)؛ الرافي: العزيز (8/387)؛ البهوتي: كشاف القناع (5/209).

(5) الموصلي: الاختيار (3/285)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/343)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/260)؛ ابن قدامة: المغني (8/162- وما بعدها).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (2/334)؛ عليش: منح الجليل (3/546)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/343)؛ الشربيني: الإقناع (2/62)؛ ابن قدامة: المغني (8/162-163).

3. ألا يضرب الوجه والمقاتل؛ لقول النبي ﷺ في حديث معاوية بن حيدة: "ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"⁽¹⁾.

4. ألا يزيد في ضربها على عشر ضربات؛ لقول النبي ﷺ في الحديث: "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"⁽²⁾، وأن يكون الضرب متفرقاً وليس على دفعة واحدة في مكان واحد فيتلف أو يؤثر على عدم حركة عضو من الأعضاء.

على الزوج التقيد بهذه الضوابط؛ فإن أساء استعمال حقه في تأديب زوجته كان متعدياً، ويكون للزوجة الحق في رفع الأمر للقاضي، ولها الحق في طلب التفريق بينهما والقصاص من الزوج عند بعض الفقهاء⁽³⁾.

(1) أحمد: المسند (3/5 ح20042)؛ وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

(2) أحمد: المسند (4/4 ح16538)؛ وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(3) بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (1/277-278).

المطلب الثالث

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في حالة النشوز

تمهيد:

شرح الإسلام الزواج لكي يجد كل من الزوجين الأُنس بصاحبه والاستراحة إليه والاستعانة به في هذه الحياة التي لا تخلو من متاعب وآلام يخفف منها أن يجد المرء من يشاركه فيها ويعينه عليها؛ فالحياة الزوجية قائمة على المودة والرحمة وإذا كان الأمر كذلك فإن كلاً من الزوجين عليه أن يحسن العشرة تجاه صاحبه؛ لأن بها دوام المحبة والألفة وكثيراً ما تحل المشكلات المستعصية بالبسمة الحانية والنظرة الودود والأسلوب الرقيق، وهذا هو الأصل الذي لا بد أن يخيم على العلاقة الزوجية بين الزوجين، ولكن قد يطرأ على هذه الحياة ما يعكر صفوها ويشينها؛ كأن تهمل المرأة حق زوجها وتقصر بواجبها نحو بيتها، فالمرأة التاركة لأمر زوجها المعرضة عنه والمتناقلة عن أداء حقوق الزوجية شرع الله سبحانه وتعالى لزوجها حق تأديبها بإحدى ثلاثة أمور على الترتيب الوارد في الآية الكريمة.

وهذه الأمور هي: الموعظة الحسنة، والهجر، والضرب.

وقد تم الحديث آنفاً عن وسيلتين من هذه الوسائل، وهما: الموعظة الحسنة والضرب⁽¹⁾.

وسيكون محور الكلام في هذا المطلب حول الوسيلة الثانية من وسائل التأديب وهو الهجر بشيء من التفصيل؛ وذلك لارتباطه الوثيق بالعلاقة الجنسية بين الزوجين حالة النشوز، على النحو التالي:

أولاً- الهجر لغة واصطلاحاً:

أ. الهجر لغة:

الهجر : ضد الوصل، والتهاجر: التقاطع، والاسم: الهجران؛ وهو البعد؛ يقال: هجره، أي: تباعد ونأى عنه، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾⁽²⁾ أي في المنام؛ توصلاً

إلى طاعتهن، والهجر- بالضم-: هو الكلام الذي فيه فحش⁽³⁾.

والمعنى المراد من كلمة "الهجر" في اللغة: البعد عن الشيء.

ب. الهجر اصطلاحاً:

هو: "أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها"⁽⁴⁾.

(1) انظر (ص83-84) من هذا البحث.

(2) سورة النساء: جزء من الآية (34).

(3) الفيومي: المصباح المنير (2/634)؛ الرازي: مختار الصحاح (690).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/177).

جاء في الفتح: "ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن"؛ وهو ظاهر الآية⁽¹⁾.

ثانياً- مشروعية الهجر والحكمة منه:

أ. مشروعية الهجر:

اتفق الفقهاء على مشروعية الهجر كوسيلة من وسائل التأديب حال نشوز الزوجة⁽²⁾.

ودليل ذلك من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾⁽³⁾.

ومن السنة: قول النبي ﷺ: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً"⁽⁴⁾. وكذلك هجره ﷺ نساءه شهراً؛ فعن أم سلمة قالت: إن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهن أو راح، فقيل له: يا نبي الله! حلفت ألا تدخل عليهن شهراً، قال: "إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً"⁽⁵⁾.

ب. الحكمة من الهجر:

شرع الله سبحانه وتعالى الهجر لحكمة جليلة وهي إصلاح الزوجة الناشز وردها عن غيها؛ فإن النساء يختلفن في طبائعهن من واحدة إلى أخرى، فمنهن من تستجيب بالكلمات، ومنهن ما لا يصلح حالها إلا بالهجر. فإن الزوج إذا ما أعرض ونأى عن فراشها وترك جماعها ومضاجعتها فلعلها ممن لا تحتمل الهجر فترجع إلى سابق عهدها من الصلاح⁽⁶⁾.

ثالثاً- كيفية هجر الزوجة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن هجر الزوج لزوجته الناشز يعتبر وسيلة مشروعية من وسائل تأديبها وإصلاحها ورجوعها عن نشوزها.

(1) ابن حجر: فتح الباري (362/9).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (334/2)؛ عليش: منح الجليل (176/2)؛ الشريبي: مغني المحتاج (259/3)؛ ابن قدامة: المغني (46/7).

(3) سورة النساء: جزء من الآية (34).

(4) سبق تخريجه. انظر (ص99) من هذا البحث، هامش (3).

(5) سبق تخريجه. انظر (ص99) من هذا البحث، هامش (4).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (176/5).

ولكنهم اختلفوا في كيفية الهجر في المضجع الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾⁽¹⁾، وذلك على مذاهب عدة:

أ. المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ إلى أن المراد من الهجر في قوله تعالى ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾ هو هجر المضجع وهو محل مبيتها بأن لا ينام معها في فراش واحد⁽²⁾.

ب. المذهب الثاني:

ذهب الحنفية إلى أن المراد بالهجر هو أن يترك كلامها في حال مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها⁽³⁾.

ج. المذهب الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المراد بالهجر هو ترك الوطء والاستمتاع لا ترك المضجع؛ وهذا ما ذهب إليه ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم⁽⁴⁾.

د. المذهب الرابع:

وقال به الإمام الطبري؛ حيث ذهب إلى أن المراد بالهجر في قوله تعالى ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾ أي شدوهن وثاقاً في بيوتهن⁽⁵⁾.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء في فهم اللغة الناشئ عن اختلافهم في فهم المراد من معنى الهجر في قوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾.

الأدلة:

أ. أدلة المذهب الأول: وهم القائلون بأن المراد من الهجر في قوله تعالى ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾؛ وهو محل مبيتها بالأ ينام معها في فراش واحد؛ حيث حملوا الأمر على إطلاقه

(1) سورة النساء: جزء من الآية (34).

(2) عليش: شرح منح الجليل (545/3)؛ الكشناوي: أسهل المدارك (131/2)؛ الشريبي: مغني المحتاج (259/3)؛ المقدسي: الإقناع (250/3-251)؛ ابن قدامة: الكافي (137/3).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (334/2)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (384/3)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (177/5).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (117/5)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (654/1)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (334/2)؛ عليش: شرح منح الجليل (545/3)؛ الشريبي: مغني المحتاج (259/3)؛ ابن قدامة: الكافي (137/3).

(5) الطبري: جامع البيان (43/5).

وأوسع معانيه؛ لأن "في" في الآية تفيد الظرفية المكانية، والمعنى: اهجروهن في مكان ومحل نومهن⁽¹⁾، ويعضده ما جاء في اللغة: بأن الهجران هو البعد، يقال: هجره أي تباعد ونأى عنه، ولا يمكن بعدها إلا بترك مضاجعتها، كما تقول: اهجره في الله⁽²⁾.

وهذا المعنى أشار إليه القرطبي في تفسيره عند الكلام عن الهجر فقال ما نصه: "هذا قول حسن؛ فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيتبين أن النشوز من قبلها"⁽³⁾.

ب. أدلة المذهب الثاني: وهم القائلون بأن المراد من الهجر هو أن يترك كلامها في حال مضاجعتها إياها لا أن يترك جماعها ومضاجعتها.

وقالوا: وإن أراد أن يكلمها فليكلمها بالغليظ والقبيح من القول⁽⁴⁾. وعللوا قولهم من عدم ترك الجماع والمضاجعة: "بأنه حق مشترك بينهما فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها فلا يؤديها بما يضر بنفسه ويبطل حقه"⁽⁵⁾.

وهنا يرد سؤال: هل يأثم الزوج بترك جماع زوجته حال نشوزها أم لا؟:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يأثم الزوج بترك وطء زوجته حال نشوزها وخروجها عن طاعته وذلك لما تقرر عندهم من أن الزوجة لها حق مطالبة الزوج بالوطء؛ لأن ذلك حقها كما هو حقه؛ بحيث لو طالبته يجب على الزوج فعله وذلك في حال الطاعة وعدم العصيان والنشوز. أما في حال النشوز فله أن يفارقها في المضجع ويضاجع غيرها في حقها وقسمها ولا يكون آثماً بذلك؛ لأن حقها عليه في القسم والوطء والمعاشرة في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لا في حال التضييع وخوف النشوز والتنازع⁽⁶⁾.

ج. أدلة المذهب الثالث وهم القائلون بأن المراد من الهجر هو ترك الوطء والاستمتاع، لا المضجع:

وذلك بأن ينام معها في فراش واحد ويوليها ظهره ولا يجامعها.

(1) عليش: شرح منح الجليل (545/3)؛ الكشناوي: أسهل المدارك (131/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (259/3)؛

المقدسي: الإقناع (250-251/3)؛ ابن قدامة: الكافي (137/3).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (177/5).

(3) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (334/2)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (384/3)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (177/5).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (334/2).

(6) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

وهذا استناداً إلى ما ذهب إليه ابن عباس عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾⁽¹⁾.

قال الألوسي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ أن المراد "اتركوهن منفردات في مضاجعهن فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن"⁽²⁾.

وجاء في تفسير المنار: وإنما يتحقق الهجر في الفراش نفسه وهو ترك الجماع⁽³⁾.
د. أدلة المذهب الرابع: وهم القائلون بأن المرد بالهجر في الآية أي شدوهن وثاقاً في بيوتهن.

وهو مأخوذ من قولهم: هجر البعير؛ أي ربطه بالهجار وهو حبل يشد به البعير⁽⁴⁾. والذي حمل الطبري على هذا التفسير هو ما فعله الزبير فيما رواه ابن وهب عن مالك: "أن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك. قال: وعتب عليها وعلى ضرته، فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضرباً شديداً، وكانت الضرة أحسن اتقاءً، وكانت أسماء لا تتقي فكان الضرب بها أكثر؛ فشكت إلى أبيها أبي بكر^{رضي الله عنه} فقال لها: أي بنية اصبري فإن الزبير رجل صالح، ولعله أن يكون زوجك في الجنة"⁽⁵⁾.

المناقشة والترجيح:

أ. مناقشة المذهب الأول وهم القائلون بأن المراد بالهجر في الآية هو هجر المضاجع، وهو محل مبيتها بأن لا ينام معها في فراش واحد.

ويجاب عليه بأنه: إنَّ تعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة غير مؤذون بها شرعاً؛ لأن ذلك قد يكون سبباً في زيادة البعد والجفوة، أما الهجر في المضجع نفسه فيه تهييج لشعور الزوجة فتسكن نفس الزوجين إلى بعضهما البعض ويزول اضطرابهما⁽⁶⁾.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (177/5).

(2) الألوسي: روح المعاني (34/5).

(3) رضا: تفسير المنار (60/5).

(4) الطبري: جامع البيان (43/5).

(5) رواه ابن وهب عن مالك كما في تفسير القرطبي (178/5)؛ وقال ابن العربي عن الحديث: غريب.

(6) رضا: تفسير المنار (60/5).

ب. مناقشة المذهب الثاني وهم القائلون بأن المراد بالهجر هنا؛ هجر الكلام فقط، لا ترك الجماع والمضاجعة.

يرى الباحث أن كلامها مع جماعها ومضاجعتها لا معنى له وليس له أثر بالغ في تأديب كثير من الزوجات وذلك لاختلاف طبائعهن ونفوسهن فإن كثيراً من الزوجات من تستطيع أن تتحصل على إشباع رغباتها الجنسية من زوجها حالة الجماع دون أن تكلمه.

ج. مناقشة المذهب الرابع وهم القائلون بأن المراد بالهجر، هو الربط وشدُّ الوثاق في البيوت. وقد رد عليه القاضي أبوبكر بن العربي فقال: "يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة وإني لأعجبكم من ذلك... ثم قال: وعجباً له من تبحره في العلوم وفي لغة العرب كيف بعدُ عليه صواب القول"⁽¹⁾.

وقال الزمخشري معقّباً على تفسير الطبري: "وهذا من تفسير الثقلاء"⁽²⁾..⁽³⁾. أقول: هذا رد لا يعجبني.

ويرى الباحث أن مادة "هجر" في اللغة العربية لها اشتقاقات ومعانٍ عدة، وأن الإمام الطبري- مع جلالة قدره- حينما اختار معنى "الربط والهجر" قد جانب الصواب لما فيه من التكلف، أضف إلى ذلك أن ربط الزوجة يتعارض مع مبدأ تكريم الأدمي المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾⁽⁴⁾ كيف وهي الزوجة التي أوصى الشارع الحكيم بإحسان عشرتها؛ ففي الحديث: "ألا يستحي أحدكم أن يجلد امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها"⁽⁵⁾، وفي حديث آخر: "ما بال أحدكم يضرب امرأته ضرب الفحل ولعله يضاجعها من ليلته"⁽⁶⁾، وصدق رسول الله ﷺ؛ إذ كيف يعقل أن يشد الرجل وثاق وثاق المرأة ويربطها ويقيدها كما يقيد البعير ثم يعانقها ويقبلها؛ ففي ذلك تناقض لما يقع من النفور والقضاء على المحبة التي هي روح العشرة الحسنة، فاللطف أولى إذا نفع معها.

⁽¹⁾ ابن العربي: أحكام القرآن (418/1)؛ انظر كذلك القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (177/5)؛ الزمخشري: الكشاف (226/1).

⁽²⁾ الزمخشري: الكشاف (226/1).

⁽³⁾ الثقلاء: مأخوذة من مادة تَقَلَّ. جاء في القاموس المحيط (1256-1257): "وبعير ثقال: بطيء. وتناقل عنه: تَقَلَّ وتباطأ. وتناقل القوم: لم ينهضوا للنجدة. والثقلّة- بالفتح- ويحرك: ما يوجد في الجوف من ثقل الطعام، وبالفتح: نعسة تغلبك. وتناقل: اشتد مرضه وقد أثقله المرض والنوم".

⁽⁴⁾ سورة الإسراء: جزء من الآية (70).

⁽⁵⁾ البخاري: كتاب (النكاح) باب (ما يكره من ضرب النساء)(32/7ح5204).

⁽⁶⁾ لم يروه بهذا اللفظ أحد من أصحاب الكتب التسعة.

الرأي المختار:

بعد سرد مذاهب الفقهاء ومناقشة أقوالهم فإن الذي يراه الباحث راجحاً ويميل إليه؛ ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث وهو أن ينام معها في فراش واحد ويوليها ظهره لأنه الأقرب لتحقيق الهدف والغاية، إذ إن الهجر بغير ذلك يفوت الحكمة المقصودة من الهجر؛ فإن هجر الزوج لزوجته خارج الحجرة ومكان مبيتها فيه جلب لانتباه الأبناء فيملاً نفوسهم ألماً وحسرة وإحساساً بالغرابة مما يجرح كبرياء الزوجة ويزيدها إصراراً على موقفها⁽¹⁾.

مسألة- هل يحق للزوج هجر زوجته خارج البيت؟:

بعد النظر والاطلاع في هذه المسألة أجد أنه قد ورد فيها حديثان:

الأول: عن أنس رضي الله عنه قال: "آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً، وقعد في مشربة له، فنزل لتسع وعشرين، فقيل: يا رسول الله! إنك آليت شهراً، قال: إن الشهر تسع وعشرون"⁽²⁾.
الثاني: عن معاوية بن حيدة رفعه: "غير ألا تهجر إلا في البيت"⁽³⁾. قال البخاري: "والأول أصح"⁽⁴⁾.

وعليه نجد أن قول الإمام البخاري: "الأول أصح"؛ يعني: أن الهجر خارج البيت وهو فعله صلى الله عليه وسلم مع نسائه في الحديث الأول أصح إسناداً من حديث معاوية بن حيدة⁽⁵⁾.
قال ابن المنير: والحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة "لا تهجر إلا في البيت" غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁶⁾.

قال ابن حجر: "والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصاً النساء لضعف نفوسهن"⁽⁷⁾.

أقول: للزوج فعل ما يراه مناسباً وما فيه مصلحة لإصلاح الزوجة وردّها عن نشوزها جمعاً بين الحديثين، فيجوز له أن يهجرها داخل البيت وله أن يهجرها خارجه، إلا أنني أميل إلى أن الأولى في الهجر أن يكون داخل البيت لما بينت من الترجيح في المسألة السابقة.

(1) سيد قطب: ظلال القرآن (2/654).

(2) سبق تخريجه. انظر (ص84) من هذا البحث.

(3) سبق تخريجه. انظر (ص85) من هذا البحث.

(4) ابن حجر: فتح الباري (9/361).

(5) ابن حجر: فتح الباري (9/361)؛ السعيد: آداب الخطبة والنكاح (178).

(6) ابن حجر: فتح الباري (9/362).

(7) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

رابعاً- الهجر بترك الكلام:

اتفق الفقهاء على جواز الهجر بالكلام مع الزوجة الناشز، كما هو الحال في هجر المضاجع، إلا أن الشافعية والحنابلة اشترطوا ألا يزيد الهجر في الكلام عن ثلاثة أيام بلياليهن⁽¹⁾؛ ويدلل لذلك ما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار"⁽²⁾.

والحديث محمول على ما إذا قصد الزوج بالهجر حظ نفسه⁽³⁾. أما إذا رأى الزوج أن ترك كلامها فوق ثلاث أيام فيه إصلاح دينها وردّها عن المعصية وليس المقصد المضارة لذاتها جاز له الزيادة على الثلاث وهو فعل النبي ﷺ مع بعض نساءه حين هجرهن ولم يدخل عليهن شهراً فيفهم منه ترك الكلام، ولكن لا يصل به الهجر إلى الأربعة أشهر التي ضرب الله تعالى أجلاً عذراً للمولي.

جاء في كتاب "مغني المحتاج" عن الهجران في الكلام ما نصه: "فلا يجوز الهجر به لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام، ويجوز فيها للحديث الصحيح: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"، وفي سنن أبي داود: "فمن هجره فوق ثلاثة فمات دخل النار"، وحمل الأذرعى تبعاً لغيره التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه؛ فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم. قال: ولعل هذا مرادهم؛ إذ النشوز حينئذ عذر شرعي، وهذا مأخوذ من قولهم: يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما، ومن رجا بهجره صلاح دين الهاجر أو المهجور، وعليه يحمل هجره ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم، وكذا هجران السلف بعضهم بعضاً"⁽⁴⁾.

خامساً- مدة الهجر وغايته:

لقد علمنا آنفاً أن الشارع الحكيم أجاز للرجل هجر زوجته في المضاجع إذا نشزت عليه وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، ولكن اختلفت كلمة الفقهاء في مدة الهجر وغايته ومحل خلافهم؛ هل الهجر في المضجع محدد بزمان أم لا؟، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (2/334)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/343)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/259)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (8/169).

(2) البخاري: كتاب (الأدب) باب (الهجر... الخ) (8/20 ح 6073)، دون قوله "دخل النار"؛ أحمد: المسند (2/392 ح 9081)، بلفظ البحث؛ وقال الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين؛ وقال الألباني في الإرواء: صحيح.

(3) الشربيني: مغني المحتاج (3/259).

(4) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

- أ. المذهب الأول: الشافعية والحنابلة؛ أن الهجر في المضجع لا غاية له وليس له مدة محددة؛ فلزوجها أن يهجرها ما شاء حتى ترجع عن غيها ونشوزها⁽¹⁾.
- ب. المذهب الثاني: المالكية إلى أن غاية الهجر أن يكون شهراً وله الزيادة عليه لكن لا يبلغ به أربعة أشهر⁽²⁾.

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض ظواهر النصوص الواردة.

الأدلة:

- أ. أدلة المذهب الأول وهم القائلون بأن الهجر في المضجع ليس له مدة محددة ولا غاية له: فلزوجها أن يهجرها ما شاء حتى ترجع عن غيها ونشوزها.
- مستدلين على ما ذهبوا إليه بالعموم والإطلاق الذي دللت عليه الآية في قوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، فإن الأمر بالهجر هنا عام ومطلق من غير أن يقيد بزمن محدد⁽³⁾.
- جاء في كتاب الزواجر: "لا غاية له عند علمائنا؛ لأنه لحاجة صلاحها، فمتى لم تصلح تهجر وإن بلغ سنين، ومتى صلحت فلا هجر"⁽⁴⁾.
- وجاء في كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل عند الحديث عن مدة الهجر ما نصه: له "هجرها في المضجع ما شاء"⁽⁵⁾.
- ب. أدلة المذهب الثاني وهم القائلون أن غاية الهجر أن يكون شهراً وله الزيادة عليه لكن لا يبلغ به الأربعة أشهر:
- حيث استدلوا على ما ذهبوا إليه؛ بفعل النبي ﷺ مع بعض نسائه حين هجرهن ولم يدخل عليهن شهراً⁽⁶⁾.
- قال القرطبي: "وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر كما فعل النبي ﷺ حين أسرَّ إلى حفصة فأفشته إلى عائشة وتظاهرتا عليه، ولا يبلغ به الأربعة أشهر التي ضرب الله أجلاً عذراً للمولي"⁽¹⁾.
- للمولي"⁽¹⁾.

(1) الهيتمي: الزواجر (43/2)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج (455/7)؛ المقدسي: الإقناع (251/3).

(2) عيش: شرح منح الجليل (545/3).

(3) الهيتمي: الزواجر (43/2)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج (455/7)؛ المقدسي: الإقناع (251/3).

(4) الهيتمي: الزواجر (43/2).

(5) المقدسي: الإقناع (251/3).

(6) سبق تخريجه. انظر (ص 103) من هذا البحث.

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً وتميل إليه النفس؛ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني إلى أن غاية الهجر أن يكون شهراً وله الزيادة عليه لكن لا يبلغ به الأربعة أشهر وذلك لأن الزيادة على الأربعة أشهر لا معنى لها إذ بهذه المدة يحصل المراد ويتبين حال الزوجة فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصالح، وإن كانت مبغضة له فيظهر منها ذلك، أضف إلى ذلك أن هجر النبي ﷺ لنسائه شهراً يعتبر بياناً لمدة الهجر وغايته، وخير ما يفسر الوارد بالوارد.

سادساً- أثر النشوز في النفقة والقسم للزوجة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول- أثر النشوز على النفقة:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن الزوجة الناشز لا نفقة لها ولا سكنى؛ وذلك لأن النفقة والسكنى واجبة للزوجة على زوجها في حال تمكينها له من الوطء والاستمتاع وفي حال احتباسها في البيت لحقه، فإذا فوتت الزوجة على الزوج هذين الحقين أو أحدهما تكون بذلك قد فوتت على نفسها ما وجب على زوجها من النفقة والسكنى⁽²⁾.

الفرع الثاني- أثر النشوز على القسم:

اعلم أن المساواة بين الزوجات في المبيت واجب على الزوج في حال صحته ومرضه وسواء أكانت المرأة صحيحة أم مريضة حائضاً أم نفساء، بكرة أم ثيباً، جديدة أم قديمة، مسلمة أم كتابية؛ لأن ذلك من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن فيها، وليس له أن يقيم في حال مرضه عند واحدة منهن إلا بإذنهن ورضائهن، كما فعل النبي ﷺ في حال مرضه حينما استأذن نساءه أن يبیت عند عائشة- رضي الله عنها-، فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بقرعة أو اعتزالهن، والمقصود بالمساواة بينهن في المبيت لا في الوطء والحب؛ لأن الوطء مرجعه النشاط والقوة، والحب مرجعه القلب؛ لقول النبي ﷺ: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك"⁽³⁾.

وإذا ساوى بينهن بالوطء كان ذلك أحسن.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/178).

(2) ابن المنذر: الإجماع (97).

(3) ابن حبان: صحيح ابن حبان (10/5 ح4205)؛ وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات على شرط الإمام مسلم.

والذي يدل على وجوب العدل والمساواة في المبيت وغيره قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

جاء في القرطبي عند قوله تعالى ﴿فَوَاحِدَةً﴾: "فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة، وذلك دليل على وجوب ذلك"⁽²⁾.
وكذلك ما ورد في السنة: "من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجد أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

الحديث دليل على حرمة أن يميل الزوج إلى إحدى زوجتيه دون الأخرى في الأمور التي يملكها الزوج؛ كالمبيت، فهذه العقوبة للزوج بسبب عدم عدله بين أزواجه يدل على أن العدل واجب عليه، ولو لم يكن العدل واجباً لما عوقب الزوج بهذه العقوبة⁽⁴⁾.
أما في حالة نشوز المرأة وخروجها عن طاعة زوجها، وذلك كأن خرجت من بيته من غير إذنه، أو منعه من الدخول عليها، أو لم تمكنه من نفسها، أو أغلقت الباب في وجهه؛ فقد ذهب الفقهاء إلى أن هذا يسقط حقها في القسم حتى ترجع عن نشوزها، فإن رجعت استأنف لها زوجها حقها في القسم، ولا يقضي لها ما فاتها أثناء نشوزها⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء: جزء من الآية (3).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (173/5).

(3) الترمذي: كتاب (النكاح) باب (ما جاء في التسوية بين الضرائر) (447/3 ح1141)؛ وقال الألباني: صحيح.

(4) المباركفوري: تحفة الأحوذ في شرح صحيح الترمذي (247/4).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (334/2)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (342/2)؛ الغزالي: الوسيط (288/5)؛ البهوتي:

كشاف القناع (204/5).

المبحث الثالث

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الطلاق

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق وحكمة تشريعه.

المطلب الثالث: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الطلاق.

المطلب الأول

تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً

أولاً- الطلاق لغة:

هو الحل ورفع القيد مطلقاً، وهو اسم بمعنى المصدر مأخوذ من طلق، ويأتي بمعنى التطبيق، ومنه قوله تعالى: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانِ﴾⁽¹⁾ أي التطبيق، وجمع طالق: طلق. وطالفة تجمع على طوالق⁽²⁾.

ويأتي في اللغة على معانٍ متعددة، منها:

أ. حل الوثاق والتخية؛ فيقال: أطلقت الأسير أو أحللت إيساره وخليت عنه⁽³⁾.

ب. الإرسال؛ فيقال: طلقت الناقة من عقالها، أي أرسلتها⁽⁴⁾.

ج. التسريح: وهو يعادل الإرسال⁽⁵⁾، ومن قوله تعالى: ﴿فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ

بِإِحْسَنِ﴾⁽⁶⁾.

والمتأمل في المعاني السابقة يجد أن الطلاق في واقعه الشرعي يحوي جميع هذه المعاني لأن المرأة بتطليقها من زوجها تصبح في حل عن مطلقها وقد فك قيد الزوجية عنها، وخرجت من عصمته.

ثانياً- الطلاق اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حقيقة الطلاق ويرجع ذلك إلى الأمور التالية:

أ. توسع بعض العلماء في التعريف بذكر المزيد من القيود والمحترزات.

ب. إن البعض ذهب إلى اعتبار الأصل اللغوي وماهيته وما يترتب عليه من آثار.

ج. اقتصر بعض العلماء في تعريفاتهم على حل النكاح دون بيان اللفظ المزيل للنكاح وهو لفظ

الطلاق؛ بحيث كان مقتضياً لا يظهر حقيقة الطلاق بشكل واضح.

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (229).

(2) الرازي: مختار الصحاح (396)؛ الفيومي: المصباح المنير (224)؛ المعجم الوسيط (569/2).

(3) المراجع السابقة، نفس الجزء والصفحة.

(4) ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة (421-420/3).

(5) ابن دريد: جمهرة اللغة (113-112/3).

(6) سورة البقرة: جزء من الآية (229).

وسأذكر تعريفات المذاهب فيما يلي:

1. تعريف الحنفية:

عرف الحنفية الطلاق بأنه: "رفع قيد النكاح في الحال (البائن) أو المآل (الرجعي) بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق"⁽¹⁾.

يؤخذ عليه: أنه لم يشتمل على الألفاظ الكنائية للطلاق.

2. تعريف المالكية:

وعرف المالكية الطلاق بأنه: "صفة حكمية ترفع حل منفعة الزوج بزوجه"⁽²⁾.

يؤخذ عليه: أنه لم يبين اللفظ الدال على الحل من النكاح؛ ألا وهو الطلاق، وذكر الأثر المترتب ولم يذكر الصفة المانعة والانتفاع ألا وهو الطلاق.

3. تعريف الشافعية:

الطلاق هو: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"⁽³⁾.

يؤخذ عليه: أنه لم يذكر ما يدل على أنواع الطلاق.

د. تعريف الحنابلة:

عرفوا الطلاق بأنه: "حل قيد النكاح أو بعضه"⁽⁴⁾.

يؤخذ أيضاً على التعريف: أنه لم يذكر اللفظ المزيل للنكاح؛ ألا وهو لفظ الطلاق ونحوه.

التعريف المختار:

أرى أن ما ذهب إليه الشافعية هو الأرجح في تعريف الطلاق؛ لأنه سلم من الاعتراضات التي تؤثر في جوهر التعريف؛ حيث إنه ذكر اللفظ الصريح للطلاق وما يشاكلها من الألفاظ الكنائية وكذا عبر بالعقد وهو أدق من التعبير بغيره؛ لأن العقد يحوي المنفعة وغيرها. ويمكن أن نضيف على التعريف ما يجعله أسلم من أي اعتراض ليصبح كالتالي:

الطلاق هو: "حل عقد النكاح في الحال أو المآل بلفظ الطلاق ونحوه".

(1) ابن عابدين: رد المحتار (226/3).

(2) الحطاب: مواهب الجليل (18/4).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (279/3).

(4) البهوتي: كشاف القناع (261/5).

المطلب الثاني

مشروعية الطلاق وحكمة تشريعه

أولاً- مشروعية الطلاق:

تضافرت الأدلة على مشروعية الطلاق من الكتاب والسنة والإجماع.
أ. الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ طَّ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دللت الآية الكريمة بصريح العبارة عن مشروعية الطلاق حيث بينت أنه مرتان ومن ثم الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان⁽²⁾.

2. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

يبين المولى ﷺ للنبي ﷺ الطريقة المثلى لوقوع الطلاق وهي حال الطهر الذي لم يجامعها فيه ودل ذلك على مشروعيته⁽⁴⁾.

ب. السنة:

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية الطلاق في حال الطهر الذي لم يمسه فيها، وهذا ما بدا جلياً من قوله ﷺ: "إن شاء طلق قبل أن يمس".

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (229).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/130)؛ الأشقر: زبدة التفسير من فتح القدير (46).

(3) سورة الطلاق: جزء من الآية (1).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير الكبير (12/381).

(5) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: كتاب (الطلاق) باب (قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء") (9/345 ح 5251).

ج. الإجماع:

انعقد إجماع العلماء على مشروعية الطلاق ولم يعرف مخالف لذلك⁽¹⁾.

ثانياً- حكمة تشريع الطلاق:

الإسلام نظام متكامل يتعامل مع الإنسان بواقعية تامة ويسعى إلى علاج كل ما يحتاجه هذا الإنسان في مختلف الظروف والأحوال، فنجد أن الإسلام مع حثه على الزواج وترغيبه فيه لم يغفل ما قد يعتريه من أسباب قد تؤدي إلى المنافرة والتباغض والخلاف الزوجي الذي قد لا يجدي معه أي حل من الحلول، لذلك قد يكون الطلاق والفراق هو المصلحة لهذين الزوجين، وهذا ما سطره العلماء في كتاباتهم، وفي عباراتهم، حيث قال الإمام الكاساني- رحمه الله-: "شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة، لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة، لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد- أي مقاصد النكاح- فتغلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه، فتستوي مصالح النكاح منه"⁽²⁾.

وقال ابن قدامة الحنبلي- رحمه الله-: "ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً محضاً بالزام الزوج النفقة والسكني، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقترض ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه"⁽³⁾.

وهناك حكم عديدة تمس الواقع الإنساني لا يدرك حقيقتها إلا من واقع تلك الحقائق، ولعل ما يضاف إلى تلك الحكم هو التطلع إلى الذرية والنسل ممن حرم من الزواج الأول، فتقدم المرأة إلى طلب المخالعة لتحظى بزواج آخر؛ لعلها ترزق منه بذرية تقر بها عينها.

(1) ابن قدامة: المغني (234/8).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (112/3).

(3) ابن قدامة: المغني (97-96/7).

المطلب الثالث

حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الطلاق

إنه من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن الرجل يملك على زوجته ثلاث تطليقات فقط، وذلك من حكمة الله تعالى حتى لا يستغل من لا وازع لديهم حق الطلاق في التسلط على المرأة وظلمها، وقد كان الطلاق في الجاهلية بلا حد ولا عدد، فجاءت الشريعة السمحة بتحديدته بالثلاث درءاً للمفاسد، وقد كانت النساء مظلومة في الجاهلية ف جاء الإسلام ووضع لهذا الظلم حداً على عادة الإسلام في تشريعاته كلها.

والطلاق نوعان - أحدهما: رجعي، والآخر: بائن؛ والرجعي يكون في العدة في الطلقتين الأولى والثانية، والبائن يكون بعد انتهاء العدة في الطلقتين الأولى والثانية؛ ويسمى في هذه الحالة بينونة صغرى، أما الطلقة الثالثة فلا حق للزوج في الرجعة أثناء العدة ويكون الطلاق بائناً بينونة كبرى ولا ترجع إلى الزوج إلا بعد الزواج بآخر. ويبين الإمام النووي هذه الحالات؛ فيقول: "والمطلقات قسمان:

الأول: من لم يستوف زوجها عدد طلقاتها؛ وهي نوعان: بائن ورجعية؛ فالبائن: هي المطلقة قبل الدخول أو بعوض، فلا تحل له إلا بنكاح جديد، والرجعية: هي المطلقة بعد الدخول بلا عوض. **الثاني:** مطلقة استوفي عدد طلاقها فلا تحل له برجعة ولا بنكاح إلا بعد محلل، وإن شئت اختصرت فقلت: الرجعية مطلقة بعد الدخول بلا عوض ولا استيفاء عدد⁽¹⁾. وقد سبق البيان بأن الرجعة تكون في العدة من الطلاق الرجعي، فكيف تكون الرجعة؟ وبم تحصل؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة مذاهب؛ إليك بيانها:

أ. المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى أن الرجعة تكون إما بالقول أو الفعل؛ أما القول فنحو أن يقول لها: راجعتك أو رددتك أو أعدتك أو راجعت امرأتي أو راجعتها أو رددتها أو أعدتها ونحو ذلك⁽²⁾.

ب. المذهب الثاني:

وذهب المالكية إلى أن الرجعة تكون بالقول وبالفعل، إلا أنه لا يصح إلا بنية الرجعة⁽³⁾.

(1) ابن عابدين: رد المحتار (621/2- وما بعدها)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (226- وما بعدها)؛ النووي: روضة الطالبين (190/6).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (181/2-182)؛ ابن عابدين: رد المحتار (530/2)؛ ابن الهمام: فتح القدير (142/4).

(3) الحطاب: مواهب الجليل (119/4-120)؛ الدسوقي: على الشرح الكبير (417/2).

ج. المذهب الثالث:

وذهب الشافعية إلى أن الرجعة لا تكون بأي فعل كالوطء ومقدماته من اللمس والتقبيل أو أي عمل جنسي بشهوة وغير شهوة ولو كان بنية الرجعة، وإنما تكون بالقول فقط⁽¹⁾.

د. المذهب الرابع:

ذهب الحنابلة إلى أن الرجعة تكون بالقول وتكون كذلك بالفعل ولكن على تفصيل عندهم على ما سيأتي بيانه⁽²⁾.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء في فهم المراد من ظواهر النصوص كما هو الحال في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، وقوله ﷺ: "مره فليراجعها".

الأدلة:

أ. أدلة المذهب الأول وهم القائلون بأن الرجعة تكون إما بالقول أو الفعل:

حيث قالوا: إن الرجعة ردُّ وإعادة إلى الحالة الأولى التي كان عليها الزوجان قبل إيقاع الطلاق؛ وعليه فالرجعة هنا حاصلة بأحد الأمرين؛ إما القول أو الفعل⁽³⁾.

أما القول كأن يقول لها: راجعتك أو رددتك أو رجعتك أو أعدتك أو راجعت امرأتي أو راجعتها أو رددتها أو أعدتها ونحو ذلك، ولو قال لها نكحتك أو تزوجتك كان رجعة في ظاهر الرواية.

وأما الفعل الدال على الرجعة؛ كأن يطأها أو يمس شيئاً من أعضائها بشهوة، والتقبيل بشهوة على أي موضع كان فماً أو خذاً أو ذقناً أو جبهة أو رأساً، أو ينظر إلى فرجها عن شهوة، ولا فرق بين كون التقبيل والمس والنظر بشهوة منه أو منها بشرط أن يصدقها، أما إذا ادعته وأنكره فلا تثبت الرجعة⁽⁴⁾.

ب. أدلة المذهب الثاني وهم القائلون بأن الرجعة تكون بالقول وبالفعل إلا أنهم اشترطوا

وجود النية وذلك بالقول غير الصريح والفعل:

وذلك لأن تصرف الزوج يحتاج إلى دلالة قوية على رغبته في إعادة المطلقة وهو يكون بالنية، وذلك في القول غير الصريح والفعل، أما القول الصريح فتصح به الرجعة ولو لم ينو؛ لأنه دالٌّ

(1) العمراني: البيان (229/10)؛ البجيرمي: على الخطيب (320-318/4).

(2) ابن قدامة: المغني (486-482/8)؛ البهوتي: الروض المربع (348).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (182-181/2)؛ ابن عابدين: رد المحتار (530/2)؛ ابن الهمام: فتح القدير (142/4).

(4) المراجع السابقة، نفس الجزء والصفحة.

على الرجعة بلاشك ولو كان اللفظ الصريح هزلاً، واللفظ الصريح مثل: أرجعت زوجتي وارتجعتها ورددتها، أما المحتمل غير الصريح فكأمسكتها ونحوه⁽¹⁾.

ج. أدلة المذهب الثالث وهم القائلون بأن الرجعة تحصل بالقول فقط، دون الفعل من وطء أو

مقدماته:

لأن ذلك حرم بالطلاق، ومقصود الرجعة حله، فلا تحصل إلا بالقول والإشارة المفهومة من الأخرس والكتابة، ولا فرق بين القول الصريح: كرردتك إليّ ورجعتك وأمسكتك، والقول الكنائي: كتزوجتك أو نكحتك، ولا بد في القول أن يكون بصيغة منجزة فلا يصح أن تكون الرجعة معلقة على شيء⁽²⁾.

وكذلك لما تقرر عند الفقهاء من أن ابتداء عقد النكاح لا يكون إلا بالقول وهو الإيجاب والقبول من طرفي العقد، والطلاق هو عبارة عن حل عقد النكاح بالقول فلزم أن تكون الرجعة كذلك بالقول⁽³⁾.

د. أدلة المذهب الرابع وهم القائلون بأن الرجعة تكون إما بالقول: كراجعتك ورددتك وأمسكتك؛ لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَبِعُوقُوتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾⁽⁵⁾، والرجعة وردت في حديث "مره فليراجعها"، أما بالألفاظ الكنائية وجهان: الأول: لا تحصل، والثاني: تحصل.

أما بالنسبة لحصول الرجعة بالفعل؛ فاعتبروا الفعل كالقول ولكنهم قيدوه بالوطء ولو بغير نية. أما الأفعال الجنسية من غير الوطء كالقبيل واللمس بشهوة وكشف الفرج والنظر إليه؛ فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه ليس برجعة، ويعتبر رجعة في وجه عند بعض الحنابلة⁽⁶⁾.

خلاصة القول فيما سبق:

بعد بيان مذاهب الفقهاء فيما تحصل به الرجعة؛ نخلص بالقول إلى أنهم اتفقوا على أن الرجعة تكون بالقول الصريح، وأما حصول الرجعة بالفعل فقد ذهب إليه جمهور العلماء عدا الشافعية على التفصيل الذي بيناه في مذاهبهم.

(1) الخطاب: مواهب الجليل (4/119-120)؛ الدسوقي: على الشرح الكبير (2/417).

(2) العمراني: البيان (10/229)؛ البجيرمي: على الخطيب (4/318-320).

(3) المراجع السابقة، نفس الجزء والصفحة.

(4) سورة البقرة: جزء من الآية (228).

(5) سورة البقرة: جزء من الآية (231).

(6) ابن قدامة: المغني (8/482-486)؛ البهوتي: الروض المربع (348).

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث راجحاً ويميل إليه؛ هو ما ذهب إليه الشافعية؛ وهو أن الرجعة لا تكون إلا بالقول دون الفعل؛ وذلك لأن إنشاء عقد النكاح ابتداءً لا يتأتى إلا بالقول وهو الإيجاب والقبول من طرفي العقد؛ والطلاق هو عبارة عن حل عقد النكاح، وهذا لا يكون إلا باللفظ والقول من قبل الزوج، فكان لا بد وأن تكون الرجعة كذلك بالقول أيضاً.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين على ما منَّ به علينا من الهداية والتوفيق، والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد ﷺ الهادي إلى أقوم طريق... وبعد:
ففي الختام وقبل أن أضع قلمي إيذاناً بانتهاء هذا البحث، أسجل أهم ما توصلت إليه من النتائج، وهي كما يلي:

1. عقد الزواج بين الزوجين هو عقد استباحة لا عقد تمليك؛ فهو موجه إلى منفعة البضع، ولكن ليس المقصود منه مجرد حل الاستمتاع فحسب، بل هو عهد وميثاق بين الزوجين يربط بينهما برباط المودة والرحمة مدى الحياة، كما أنه مبني على مجموع الحقوق والواجبات بين الزوجين ينتج عنه التنازل وتكوين الأسرة.

2. إن الزواج مستحب في حالة الاعتدال، وأما في غير حالة الاعتدال فيختلف باختلاف حال الشخص؛ فيكون إما واجباً أو مباحاً أو مكروهاً أو مندوباً إليه.. وما إلى غير ذلك.

3. جعل الله القوامة في الأسرة للرجل، وهي وظيفة اجتماعية أنيطت بالرجل من قبل الله تعالى؛ لأنه أكمل حالاً من المرأة، وهي تكليف ومسئولية، وعلى الزوجة أن تحفظ قدر زوجها وحقه عليها كما أمر الله تعالى، وأن تسعى لإرضائه فيما يرضي الله تعالى، والزوج كذلك مطلوب منه حسن العشرة والإحسان إليها بكل الوسائل الممكنة.

4. الأصل في العلاقة الجنسية بين الزوجين الإباحة إلا ما ورد نص بتحريمه، وأن الفقهاء اتفقوا على تحريم المباشرة الجنسية بين الزوجين حالة التلبس بالعبادة.

5. أجمع الفقهاء على أنه يحرم على المحرم أن يتعاطى دواعي الجماع أثناء الإحرام من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك أو التكلم به في حضرة النساء، كما أجمعوا على بطلان الحج والعمرة لمن جامع عامداً، واختلافهم في الناسي.

6. جواز الكلام بين الزوجين أثناء الجماع بما يزيد من الرغبة في الجماع وحصول اللذة المطلوبة في المعاشرة الزوجية مادام الكلام خالياً من فحش وخوض في أعراض الآخرين.

7. اتفاق الفقهاء على تحريم وطء الحائض والنفساء في الفرج، كما أنهم اتفقوا على جواز مباشرة الحائض والنفساء فيما هو فوق السرة وتحت الركبة، ولكنهم اختلفوا في المباشرة فيما بينهما.

8. تحريم إتيان المرأة في دبرها؛ لأن الأصل تحريم مباشرة الزوجة إلا فيما أحله الله تعالى، وقد أحل موضع الحرث الذي ينبت الولد، وموضع الحرث هو القبل فقط ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة.

9. الظهار حرام لا يجوز الإقدام؛ لأنه كما أخبر الله عنه أنه منكر من القول وزور وعده بعضهم من الكبائر؛ لأن فيه الكفارة الكبرى الواجبة على المظاهر، والمظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر وهذه الحرمة مؤقتة تزول بأداء الكفارة، فإن وطأ عصي ربه لمخالفته أمره وتبقى الكفارة في ذمته ولا تسقط.

10. شرع الله سبحانه وتعالى الهجر لحكمة جليلة وهي إصلاح الزوجة الناشز وردها عن غيرها؛ فإن النساء يختلفن في طبائعهن من واحدة إلى أخرى، فمنهن من تستجيب بالكلمات، ومنهن من لا يصلح حالهن إلا بالهجر، فإن الزوج إذا ما أعرض ونأى عن فراشها وترك جماعها ومضاجعتها فلعلها ممن لا تحتل الهجر فترجع إلى سابق عهدها من الصلاح، وعليه فإن نشوز الزوجة حرام؛ لأن الله تعالى أوجب عليها طاعة زوجها وحرم عليها معصيته؛ لما له عليها من الفضل والقوامة.

11. اتفاق الفقهاء على أن الإيلاء هو حلف ويمين بترك وطء الزوجة.

التوصيات:

بعد اكتمال هذا البحث بحمد الله تعالى وتوفيقه رأيت ضرورة تسجيل بعض التوصيات يمكننا إجمالها كما يلي:

1. الحرص على بناء الأسرة وتربية النشء على أساس الكتاب والسنة ومحاولة تثقيف الأجيال القادمة في الأمور الجنسية من منظور شرعي استعاضة عن الثقافة الجنسية الغربية.
2. العمل على تفعيل دور الأئمة والخطباء والوعاظ في نشر الوعي الشرعي بأحكام الزواج وتنمية الوازع الديني لدى الشباب والفتيات ضمن برامج معدة لهذا الهدف.
3. العمل على تفعيل دور الجامعة الإسلامية المتمثلة في كلية الشريعة والقانون بعلمائها الأجلاء، وذلك بعقد المؤتمرات والندوات التي توضح حقيقة العلاقة بين الزوجين، وبيان ما يجوز وما لا يجوز في عشرة النساء.
4. العمل على تكوين لجان من أخصائيين شرعيين ونفسيين واجتماعيين للقيام بزيارات ميدانية منظمة لكل من البيوت والمدارس والجامعات والمؤسسات لنشر التوعية بين الأزواج والعمل على معالجة القضايا والمشكلات الأسرية.
5. ضرورة الوقوف بقوة أمام الغزو الفكري والثقافي الذي يقوم الغرب ببثه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ومراقبة أبنائنا عند استخدام هذه الوسائل، والأخذ على يد كل من يساعد على نشر ثقافة الرذيلة بين أبنائنا.

6. نهيب بالحكومة وكذلك المؤسسات والجمعيات الخيرية القائمة في ربوع بلادنا على ضرورة نصرة ودعم الشباب والوقوف بجانبهم ومساعدتهم في تذليل العقبات وتيسير الصعوبات التي تواجههم وتقف حائلاً دون إقامة الأسر وتحصين أنفسهم وإعافها من الوقوع في الرذيلة وحبائل الشيطان.

وفي الختام.. أرجو الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل، وأن يوفقنا لمزيد من الأعمال الصالحة، وأن يرزقنا الإخلاص في كل ذلك لوجهه الكريم، وأن يجزي عنا خيراً كل من ساهم وساعد في إخراج هذا العمل إلى النور إنه سميع قريب مجيب.

والحمد لله رب العالمين،،،

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1.	﴿...هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ.....﴾	البقرة	187	19
2.	﴿...وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ ۖ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ.....﴾	البقرة	187	40
3.	﴿...فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ.....﴾	البقرة	197	47
4.	﴿وَسْتَظُنُّوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلٌ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ.....﴾	البقرة	222	57،60
5.	﴿...فَاتَّوهُنَّ ۖ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ.....﴾	البقرة	222	58،61
6.	﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ إِنِّي شَعَمٌ﴾	البقرة	223	66،67،69
7.	﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ﴾	البقرة	226	86،88
8.	﴿...وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ.....﴾	البقرة	228	22
9.	﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ ۖ فإِمْسَاكٌ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.....﴾	البقرة	229	111
10.	﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.....﴾	البقرة	233	24
11.	﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا.....﴾	آل عمران	39	15
12.	﴿...فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ.....﴾	النساء	3	13،16،25
13.	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَادِقِينَ خَلَّةً﴾	النساء	4	23
14.	﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.....﴾	النساء	19	26
15.	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾	النساء	20	9
16.	﴿...وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ﴾	النساء	24	15
17.	﴿...فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ فَرِيضَةً﴾	النساء	24	23

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
18.	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ...﴾	النساء	34	28
19.	﴿...وَالَّتِي خَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ بِمَا وَهَبَ اللَّهُ لَكُمْ فِي المَصَاحِحِ...﴾	النساء	34	30،93،94
20.	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً...﴾	الرعد	38	19
21.	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفَلَةً...﴾	النحل	72	19
22.	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا...﴾	مريم	26	43
23.	﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ...﴾	النور	32	13،16
24.	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...﴾	الروم	21	11،20
25.	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ...﴾	الأحزاب	33	29
26.	﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ...﴾	الذاريات	49	9
27.	﴿...وَزَوْجَتُهُمْ يَحُورِينَ...﴾	الطور	20	9
28.	﴿عُرَبًا أَرَابًا...﴾	الواقعة	37	55
29.	﴿لَا صَحْبَ الْيَمِينِ...﴾	الواقعة	38	55
30.	﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾	المجادلة	2	74
31.	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾	الطلاق	1	111
32.	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ...﴾	الطلاق	7	24

فهرس الأحاديث

م	الحديث	رقم الصفحة
1.	"انقوا الله في النساء....."	96
2.	"إذا أتى أحدكم أهله فليستتر....."	53
3.	"إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها....."	93
4.	"إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه....."	93
5.	"إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن....."	81
6.	"إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما....."	26
7.	"إذا واقع الرجل أهله وهي حائض....."	59
8.	"أرأيت لو تميمضت من إناء وأنت صائم....."	46
9.	"اصنعوا كل شيء إلا النكاح....."	64,65
10.	"اضربوا النساء إذا عصيكنم في معروف....."	96
11.	"ألا إن لكم على نسائكم حقاً....."	29
12.	"ألا بكرة تلاعبها وتلاعبك....."	55
13.	"ألا واستوصوا بالنساء خيراً....."	95,99
14.	"التمس ولو خاتماً من حديد....."	24
15.	"الحج عرفة....."	50
16.	"السنة للمعتكف ألا يعود مريضاً.. ولا يمسه امرأة ولا يباشرها....."	42
17.	"الولد للفراش وللعاهر الحجر....."	33
18.	"إن أبا سفيان رجل شحيح....."	25
19.	"إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان....."	45
20.	"أن الله يبغض كل جعظري جواظ....."	26
21.	"إن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً....."	95,99

رقم الصفحة	الحديث	م
25	"أن النبي ﷺ سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج....."	.22
42	"أن النبي ﷺ كان يدني رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله....."	.23
67	"أن اليهود كانت على عهد رسول الله ﷺ....."	.24
45	"أن رجلاً أفطر في رمضان.. وفيه أنه أفطر بالجماع....."	.25
50	"أن رجلاً سأل ابن عمر فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان....."	.26
54	"أن عائشة قالت: ما نظرت أو ما رأيت فرج النبي ﷺ قط....."	.27
14	"إن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا عن عبادته....."	.28
45	"جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله....."	.29
33	"رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى....."	.30
79	"فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة....."	.31
111	"فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر....."	.32
29	"فهل لنا من عمل ندرك به المجاهدين....."	.33
54	"قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر....."	.34
46	"كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم....."	.35
63	"كانت إحدانا إذا كانت حائضاً....."	.36
63	"كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه....."	.37
26	"كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل....."	.38
26	"كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا تأديبه فرسه.. ومداعبته أهله....."	.39
30	"كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته....."	.40
53	"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه....."	.41
68	"لا تأتوا النساء في أعجازهن....."	.42
93	"لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب....."	.43

رقم الصفحة	الحديث	م
29	"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق....."	.44
97	"لا يجلد فوق عشرة أسواط....."	.45
104	"لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث....."	.46
69	"لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها....."	.47
28	"لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لغير الله....."	.48
29	"ما حق الزوج على زوجته....."	.49
68	"ملعون من أتى امرأة في دبرها....."	.50
58	"من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها....."	.51
68	"هي اللوطية الصغرى....."	.52
97	"ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت....."	.53
14،16	"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج....."	.54

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب القرآن الكريم وعلومه:

1. القرآن الكريم.
2. ابن عاشور : محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، بدون طبعة.
3. ابن العربي : أبوبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، (ت543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة جديدة فيها زيادة شرح وضبط وتحقيق، دار الفكر، بدون طبعة.
4. ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، مكتبة الصفا، بدون طبعة.
5. الصابوني : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت774هـ)، مختصر تفسير القرآن العظيم، مكتبة الصفا، بدون طبعة.
6. الأشقر : محمد سليمان عبدالله الأشقر، زبدة التفسير من فتح القدير، وهو مختصر من تفسير الإمام الشوكاني المسمى فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير، الطبعة الثانية (1408هـ-1988م).
7. الألوسي : أبو الفضل محمد الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
8. البيضاوي : أبوسعيد ناصر الدين عبدالله ابن عمر ابن محمد الشيرازي البيضاوي، (ت685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، بدون طبعة.
9. الجصاص : أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر.
10. الجوزي : أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، (ت597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق محمد بن عبدالرحمن عبدالله، خرّج أحاديثه أبوهاجر السعيد بن بسبوني زغلول، الطبعة الأولى (1407هـ-1987م)، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع.

11. رضا : محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
12. الزحيلي : وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، طبعة سنة (1418هـ-1998م)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية.
13. الزمخشري : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (ت538هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ويليهِ الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة.
14. السعدي : عبدالرحمن بن ناصر السعدي، (ت1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن، طبعة سنة (1419هـ-1999م)، دار المغني، الرياض، درا ابن حزم، بيروت.
15. سيد قطب : سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة السابعة عشرة، (1412هـ-1992م)، دار الشروق، القاهرة.
16. الشربيني : الخطيب الشربيني، تفسير القرآن الكريم، الطبعة الثانية، أعيد طبعة بالأوفست، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
17. الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، طبعة سنة (1403هـ-1983م)، دار الفكر، لبنان، بيروت.
18. الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي الطبري، (ت3010هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، (1420هـ-2000م)، مؤسسة الرسالة.
19. الكيالهراس : عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيالهراس، أحكام القرآن، تحقيق موسى محمد علي- د. عزات علي عيد عطية، الطبعة الأولى، (1424هـ-2004م)، دار الجيل، بيروت.
20. القرطبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بدون طبعة.

ثانياً: السنة وشروحها:

21. ابن حبان : أبوحاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البستي، (ت354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، بدون طبعة، مؤسسة الرسالة.
22. ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ومعه توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري، طبعة سنة (1416هـ-1996م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
23. --- : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكناني العسقلاني الشافعي، (ت852هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود؛ الشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، (1419هـ-1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
24. ابن ماجه : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، (ت275هـ)، سنن ابن ماجه، حقق نصوصه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
25. أبوداود : أبوداود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت275هـ)، سنن أبي داود، راجعه على عدة نسخ وضبط أحاديثه وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبدالحميد، نشرته دار إحياء السنة النبوية.
26. أبوداود الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود، (ت204هـ)، تحقيق د. عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، (1419هـ-1999م)، هجر للطباعة والنشر.
27. أبويعلی الموصلی : أحمد بن علي بن المثنى التميمي، (ت307هـ)، مسند أبي يعلى الموصلی، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، (1405هـ-1985م)، دار المأمون للتراث، دمشق.
28. أحمد : أحمد بن حنبل، (ت241هـ)، المسند، أشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، (1416هـ-1996م)، الموسوعة الحديثية، تقدمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

29. الألباني : محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، أشرف على طبعه زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، (1410هـ-1990م)، المكتب الإسلامي، بيروت.
30. البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، طبعة سنة (1425هـ-2004م)، دار الحديث، القاهرة.
31. البيهقي : أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت458هـ)، السنن الكبرى، نسخة جديدة محققة ومخرجة الأحاديث بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون طبعة.
32. الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق، د. مصطفى محمد حسين الذهبي، طبعة سنة (1426هـ-2005م).
33. الحاكم : أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، الطبعة الأولى، (1420هـ-2000م)، المكتبة العصرية، بيروت.
34. الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدينة، طبعة (1386هـ-1966م)، دار المعرفة للنشر.
35. الدارمي : أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمري وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، (1407هـ-)، دار الكتاب العربي، بيروت.
36. الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق الشيخ علي محمد معوض؛ الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، (1416هـ-1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
37. الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت1255هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الطبعة الأولى، خرج أحاديثه

- وعلق عليه عصام الصبابطي، (1413هـ-1993م)، دار الحديث، القاهرة.
38. الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، (ت1182هـ-)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق عصام الصبابطي؛ عماد السيد، الطبعة الخامسة، (1418هـ-1997م)، دار الحديث، القاهرة.
39. الطبراني : أبو القاسم سلمان بن أحمد الطبراني، (ت360هـ-)، المعجم الأوسط، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، (1422هـ-2002م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
40. --- : أبو القاسم سلمان بن أحمد الطبراني، (ت360هـ-)، المعجم الكبير، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، (1422هـ-2002م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
41. العجلوني : إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي.
42. العيني : بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، (ت855هـ-)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة.
43. مالك : أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق د. تقي الدين الندوي، الطبعة الأولى، (1413هـ-1991م)، دار القلم، دمشق.
44. مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت261هـ-)، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، (1421هـ-2001م)، طبعة لوزان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
45. النووي : أبوزكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ-)، شرح صحيح مسلم.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية:

أ. الفقه الحنفي:

46. ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، (1386هـ-1966م)، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

47. --- : محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
48. ابن نجيم : زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
49. ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السّوّاسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت681هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، ومعه شرح العناية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرّي، المتوفى (786هـ)، وحاشية المحقق سعدالله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي، وبسعدي أفندي، المتوفى (945هـ)، بدون طبعة، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
50. الحصكفي : محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الحنفي الحصكفي، (ت1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وجامع البحار للتمرناشي (1004هـ) في فروع الفقه الحنفي، حققه وضبطه عبدالمنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، (1423هـ-2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
51. الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست، الناشر دار الكتاب الإسلامي.
52. السرخسي : شمس الدين السرخسي، المبسوط، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
53. السمرقندي : علاء الدين السمرقندي، (ت539هـ)، تحفة الفقهاء، الطبعة الأولى، (1405هـ-1984م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
54. العيني : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت855هـ)، البداية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، طبعة (1420هـ-2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
55. الكاساني : علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، (1417هـ-1996م)، دار الفكر.
56. المرغيناني : برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني، (ت593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، بدون طبعة، الناشر المكتبة الإسلامية.
57. الموصلّي : مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود الموصلّي، (ت683هـ)، الاختيار

لتعليل المختار، ضبط نصه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه عبدالكريم بن رسمي آل الدريني، الطبعة الأولى، (1420هـ-1999م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

58. الميداني : عبدالغني الغنيمي دمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب على المختصر المشتهر باسم الكتاب الذي صنفه الإمام أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، المولود (362هـ-)، والمتوفى عام (428هـ-)، حققه وضبطه وعلق حواشيه محمود أمين النواوي، بدون طبعة، دار الحديث، طباعة ونشر وتوزيع حمص.

ب. الفقه المالكي:

59. ابن جزي : ابن جزي، القوانين الفقهية، طبعة (1420هـ-2000م)، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب.

60. ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، (ت520هـ-)، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاة مسائلها المشكلات، تحقيق أ. سعيد أحمد أعراب، الطبعة الأولى، (1408هـ-1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

61. --- : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق وتخريج د. عبدالله العبادي، الطبعة الأولى، (1416هـ-1995م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

62. الأبى : صالح عبدالسميع الأبى الأزهرى، الثمر الداني في تقريب المعاني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

63. البغدادي : أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت422هـ-)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق أبو أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، الطبعة الأولى، (1425هـ-2004م)، دار الكتب العلمية للنشر.

64. الحطاب : أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (ت954هـ-)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية،

(1398هـ-1978م).

65. الخرشى : أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشى المالكي، الخرشى على مختصر سيدي خليل، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
66. الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، خرج أحاديثه وفهرسه د. مصطفى كمال وصفي، طبعة (1410هـ-1989م).
67. التجاني : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد ابن أبي القاسم التجاني، تحفة العروس ونزهة النفوس، طبعة سنة (1409هـ-1989م)، دار الجيل، بيروت
68. الدسوقي : شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
69. الصاوي : أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، على الشرح الصغير للدردير، الطبعة الأخيرة، (1372هـ-1952م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
70. الطاهر : الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، الطبعة الأولى، (1430هـ-2009م)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
71. العدوي : علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، حاشية الشيخ علي العدوي، وهي حاشية علي الخرشى، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
72. عليش : محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، الطبعة الأولى، (1404هـ-1984م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
73. الغرياني : الصادق عبدالرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الطبعة الأولى، (1423هـ-2002م)، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.
74. القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، (ت684هـ)، كتاب الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، دراسة وتحقيق أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، الطبعة الثانية، (1428هـ-2007م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
75. القرطبي : يوسف بن عبدالله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

76. المواق : أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، هامش على مواهب الجليل، الطبعة الثانية، (1398هـ-1978م).

ج. الفقه الشافعي:

77. ابن المنذر : ابن المنذر، (ت318هـ)، الإجماع، يتضمن المسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر علماء المسلمين، تقديم ومراجعة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد.

78. الأنصاري : أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، (ت926هـ)، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى، (1418هـ-1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

79. البجيرمي : الشيخ سليمان البجيرمي، بجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ الشربيني الخطيب، الطبعة الأخيرة، (1370هـ-1951م)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

80. البصير : أبو الفضل ولي الدين البصير الشافعي- أحد علماء القرن العاشر الهجري، النهاية شرح متن الغاية والتقريب ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى (1416هـ-1995م)، دار الكتب العلمية بيروت.

81. الجرجاني : أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، (ت482هـ)، المعايمة في العقل أو الفروق، قدم له د. كمال عبدالعظيم العناني، تحقيق محمد فارس، الطبعة الأولى، (1414هـ-1993)، دار الكتب العلمية، بيروت.

82. الحصني : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، تحقيق د. محمد بكر إسماعيل، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي

83. الرافعي : أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي،

- (ت623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض؛ والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، (1417هـ-1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
84. الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، (ت1004هـ)، الطبعة الأخيرة، (1404هـ-1984م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
85. --- : محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، (ت1004هـ)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت.
86. السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بي علي ابن عبد الكافي السبكي، (ت771هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود؛ والشيخ علي محمد عوض، الطبعة الأولى، (1411هـ-1991م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
87. الشافعي : أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الأمّ، وبهامشه مختصر الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، طبعة (1388هـ-1968م).
88. الشربيني : الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج للنووي، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
89. --- : الشيخ محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وبهامشه تقرير الأوحد الفاضل الشيخ عوض بكماله وبعض تقارير إبراهيم الباجوري، الطبعة الأولى، (1421هـ-2001م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
90. الشيرازي : أبو إسحاق الشيرازي، (ت476هـ)، المذهب، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب بقلم د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، (1417هـ-1996م)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.

91. العمراني : أبوالحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، (ت558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، اعتنى به قاسم محمد النوري، بدون طبعة، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
92. القفال : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، حققه وعلق عليه د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، طبعة أولى، (1988م)، مكتبة الرسالة الحديثة.
93. القليوبي وعميرة : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، المتوفى (1069هـ)؛ وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، المتوفى (957هـ)، **حاشيتا، على كنز الراغبين لجلال الدين المحلي**، (864هـ)، شرح منهاج الطالبين للنووي في فقه الشافعية، ضبطه وصححه وخرج آياته عبداللطيف عبدالرحمن، الطبعة الأولى، (1417هـ-1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
94. الماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت450هـ)، **الحاوي الكبير**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمود مسطر جي، طبعة (1414هـ-1994م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
95. المزني : أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
96. النووي : محيي الدين النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية، (1405هـ-1985م)، المكتب الإسلامي.
97. --- : محيي الدين النووي، **المجموع شرح المهذب**، بدون طبعة، دار الفكر.
98. الهيثمي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي، (ت974هـ)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين في فقه الإمام الشافعي للنووي، ضبطه وصححه وخرج آياته عبدالله محمود محمد عمر، طبعة أولى، (1421هـ-2001م)، دار الكتب العلمية، بيروت،

د. الفقه الحنبلي:

99. ابن قاسم : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، (ت1392هـ)،

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الثامنة، (1419هـ).
100. ابن قدامة : أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، المغني، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى، بدون طبعة، مكتبة الرياض الحديثة.
101. --- : أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، خرج أحاديثه الشيخ سليم يوسف، قرأه على المخطوطة وحققه سعيد محمد اللحام، قدم له وراجعه صدقي محمد جميل، الطبعة الأولى، (1419هـ-1998م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
102. --- : شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت682هـ)، الشرح الكبير، مطبوع مع كتاب المغني لابن قدامة، الطبعة الثانية، (1417هـ-1997م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
103. ابن قيم : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، (ت751هـ)، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق وتعليق الشيخ عرفان عبدالقادر حسونة العشا، طبعة سنة (1415هـ-1995م)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
104. ابن رجب : أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، (ت795هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت.
105. ابن مفلح : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع، بدون طبعة، المكتب الإسلامي.
106. البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة بمكة، طبعة (1394هـ).
107. --- : البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق عماد عامر، طبعة (1425هـ-2004م)، دار الحديث، القاهرة.
108. الحنبلي : الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، (ت1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، تحقيق عبدالله عمر البارودي، الطبعة الأولى، (1405هـ-1985م).
109. العثيمين : محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، تحقيق وتخريج الأحاديث خالد عمار، بدون طبعة، مركز فجر للطباعة والنشر والتوزيع.

110. المرادوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، (1376هـ-1956م).
111. المقدسي : أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (ت968هـ)، تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

هـ. فقه المذاهب الأخرى:

112. ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت456هـ)، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، بدون طبعة، دار التراث، القاهرة.

رابعاً: كتب الفقه المقارن:

113. الجزيري : عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، طبعة سنة (1424هـ-2004م)، دار الحديث، القاهرة.
114. الزحيلي : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة معدلة، (1418هـ-1997م)، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت.
115. سابق : السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الأولى، (1416هـ-1996م)، الفتح للإعلام العربي، القاهرة.
116. الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت310هـ)، اختلاف الفقهاء، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
117. المرزوي : محمد بن نصر المرزوي، اختلاف الفقهاء، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.

خامساً: كتب الفقه الحديث:

118. أبوزهرة : محمد أبوزهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، (1957م)، دار الفكر العربي للطباعة والنشر.
119. بدران أبو العنين : بدران أبو العنين بدران، الفقه المقارن لأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت.

120. عبدالعزيز بن الصديق : عبدالعزيز بن الصديق، ما يجوز وما لا يجوز في الحياة الزوجية، الطبعة الثالثة، (2003م)، القنيطرة، المملكة المغربية.

سادساً: الكتب الأخرى والأبحاث:

121. المصري : أبوعمار محمود المصري، موسوعة الزواج الإسلامي السعيد، بدون طبعة، مكتبة الصفا.

122. السعدي : أبوانس صلاح الدين محمود السعيد، آداب الخطبة والنكاح، بدون طبعة، دار البيان العربي.

سابعاً: كتب اللغة:

123. ابن الأثير : أبوالسعدات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت606هـ)، النهاية في غريب ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، طبعة سنة (1399هـ-1979م)، المكتبة العلمية، بيروت

124. ابن دريد : ابن دريد، جمهرة اللغة، موقع الوراق.

125. ابن زكريا : أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت395هـ)، معجم المقاييس في اللغة، حققه شهاب الدين أبوعمر، الطبعة الأولى، (1415هـ-1994م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

126. ابن فارس : أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الأولى، (1411هـ-1991م)، دار الجيل، بيروت.

127. ابن منظور : جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، (ت711هـ)، لسان العرب، حققه وعلق عليه وضع حواشيه عامر أحمد حيدر، راجعه عبدالمنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، (1424هـ-2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

128. أبوجيب : سعدي أبوجيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الطبعة الثانية، (1408هـ-1988م)، دار الفكر دمشق، سورية.

129. الجرجاني : أبوالحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، (ت816هـ)، التعريفات، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، الطبعة

- الأولى، (1421هـ-2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
130. الجوهرى : إسماعيل بن جراد الجوهرى، **الصحاح**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
131. الرازى : محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى، **مختار الصحاح**، عنى بترتيبىه محمود خاطر، راجعته وحققته لجنة من علماء العربية، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.
132. الزبيدى : محمد مرتضى الزبيدى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، بدون طبعة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
133. الفيروزآبادى : مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ت817هـ)، **القاموس المحيط**، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعى، إشراف مكتب البحوث والدراسات، طبعة سنة (1415هـ-1995م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
134. الفيومى : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومى، (ت770هـ)، **المصباح المنير**، فى غريب الشرح الكبير للرافعى، صححه على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية مصطفى السقا، بدون طبعة.
135. الكفوى : أبوالبقاء أيوب بن موسى الحسينى الكفوى، **الكليات**، ق(1094هـ-1683م)، معجم فى المصطلحات والفروق اللغوية، قابله على نسخة خطية وأعدده للطبع ووضع فهارسه د. عدنان درويش محمد المصرى، الطبعة الثانية، (1413هـ-1993م)، مؤسسة الرسالة.
136. مجمع اللغة العربية : **المعجم الوسيط**، الطبعة الثالثة.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء.
ب	الشكر والتقدير.
1	المقدمة وخطة البحث.
	الفصل التمهيدي: حقيقة الزواج وحقوق الزوجين.
8	* البحث الأول: تعريف الزواج وحكمه ومقاصده.
9	** المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً.
12	** المطلب الثاني: حكم الزواج.
19	** المطلب الثالث: مقاصد الزواج وغاياته.
21	* البحث الثاني: حقوق الزوجين في الشريعة الإسلامية.
23	** المطلب الأول: حق الزوجة.
28	** المطلب الثاني: حق الزوج.
32	** المطلب الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين.
	الفصل الأول: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الأحوال العادية.
35	* البحث الأول: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة التلبس بالعبادة.
36	** المطلب الأول: المباشرة حالة الصلاة.
39	** المطلب الثاني: المباشرة حالة الاعتكاف.
44	** المطلب الثالث: المباشرة حالة الصيام.
47	** المطلب الرابع: المباشرة حالة الحج والعمرة.
51	* البحث الثاني: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة عدم التلبس بالعبادة.
35	** المطلب الأول: تجرد الزوجين من الملابس عند المباشرة.
57	** المطلب الثاني: مباشرة الحائض والتنفاء.
66	** المطلب الثالث: المباشرة في الدبر.
	الفصل الثاني: حدود العلاقة الجنسية في الأحوال الطارئة على الحياة الزوجية.

رقم الصفحة	الموضوع
72	★ المبحث الأول: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الظهار والإيلاء.
73	★★ المطلب الأول: تعريف الظهار وحكمه.
76	★★ المطلب الثاني: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الظهار.
78	★★ المطلب الثالث: أحكام متفرقة متعلقة بالحدود الجنسية بين الزوجين حالة الظهار.
84	★★ المطلب الرابع: تعريف الإيلاء وحكمه.
88	★★ المطلب الخامس: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الإيلاء.
90	★ المبحث الثاني: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة النشوز.
91	★★ المطلب الأول: تعريف النشوز لغة واصطلاحاً.
93	★★ المطلب الثاني: حكم النشوز وصور تأديب الزوجة الناشز.
98	★★ المطلب الثالث: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة النشوز.
108	★ المبحث الثالث: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الطلاق.
109	★★ المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.
111	★★ المطلب الثاني: مشروعية الطلاق وحكمة تشريعه.
113	★★ المطلب الثالث: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الطلاق.
116	الخاتمة والتوصيات.
	الفهارس العامة:
120	★ فهرس الآيات القرآنية.
122	★ فهرس الأحاديث.
125	★ فهرس المصادر والمراجع.
140	★ فهرس المحتويات.
142	ملخص الرسالة.

ملخص الرسالة

إن موضوع هذا البحث المهمُّ يعالج قضية من الأهمية بمكان؛ ألا وهي حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الفقه الإسلامي لما لهذا الموضوع من أثر كبير على الحياة الزوجية وديمومتها وهيمنة السكينة عليها؛ خصوصاً وهي تأخذ التأسيس الشرعي بما ييسر الرجوع إليها، ليس هذا وحسب إنما يكتسب هذا البحث أهميته من كونه يلقي الضوء على ما يجوز وما لا يجوز بين الزوجين في الحالات العادية أو الطارئة على حياتهم الزوجية. وعليه فإن هذا البحث يتكون من ثلاثة فصول وهي كما يلي:

أولاً- الفصل التمهيدي: وهو يتكون من مبحثين، كالتالي:

المبحث الأول: تكلمت فيه عن الزواج لغة واصطلاحاً وكذلك بيّنت حكم الزواج في حالة الاعتدال وفي غير حالة الاعتدال مع بيان مقاصد الزواج وغايته.

والمبحث الثاني: تحدثت فيه عن حق الزوجة وكذلك حق الزوج وما بينهما من حقوق مشتركة. ثانياً- الفصل الأول: وهو بعنوان "حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الأحوال العادية"، ويتكون من مبحثين، كما يلي:

تناولت في المبحث الأول: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة التلبس بالعبادة.

وأما المبحث الثاني: تكلمت فيه عن حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة عدم التلبس بالعبادة.

ثالثاً- الفصل الثاني: وهو بعنوان "حدود العلاقة الجنسية في الأحوال الطارئة على الحياة الزوجية"، ويتكون من ثلاثة مباحث، كالتالي:

المبحث الأول: عن حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة الظهر والإيلاء.

أما المبحث الثاني: فتناولت فيه حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين حالة النشوز.

وفي المبحث الثالث: حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين في الطلاق.

أخيراً.. جاءت الخاتمة التي استخلصت فيها أهم النتائج والتوصيات.

والحمد لله رب العالمين،،،

Abstract

This research's theme addresses an essential issue, which is "limits of sexual relationship between couples in Islamic jurisprudence". The reason behind its importance resides in its significant impact upon married life, sustainability and tranquility predominance. This research represents an easy reference to this subject specially by its dependence on the rule of legitimacy. Moreover, this research sheds lights on what is permitted and what is forbidden. Between couples in both situations regular and emergency. Therefore, this research consists of three chapters as follows:

First; introductory chapter, consists of two sections as follows:

Section 1: deals with marriage as a concept in language and idiomatically. Besides referring to the rule of legitimacy in both cases moderate and other side with illustration to the purposes and aims of marriage.

Section 2: deals with wife-rights as well as husband-rights and other common rights.

Second; first chapter entitled "limits of sexual relationship between couples in regular cases". The chapter consists of two sections as follows:

Section 1: deals with limits of sexual relationship between couples in case of worship-involved.

Section 2: deals with limits of sexual relationship between couples in cash not being involved.

Third; Second chapter entitled "limits of sexual relationship between couples in emergency cases" which consists of three section as follows:

Section 1: limits of sexual relationship between couples in case of Zihar and Eilaa'.

Section 2: deals with limits of sexual relationship between couples in case of disobedience.

Section 3: deals with limits of sexual relationship between couples in case of divorce.

At last, conclusion states the main results and recommendations.

Thank God and the Lord of the Worlds,,,